

مِثْرُ الرَّبِّكَ

فِي عِلْمِ الْفِقْهِ
عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ بْنَ رَسْلَانَ الشَّافِعِيِّ

مَكْتَبَةُ الثَّقَافَةِ
مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ

الطبعة الأولى منقحة

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

مِثْرُ الرَّبِّكَ

فِي عِلْمِ الْفِقْهِ
عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ بْنَ رَسُلَانَ الشَّافِعِيِّ


مَكْتَبَةُ الثَّقَافَةِ
مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ

الطبعة الأولى منقحة

١٩٨٤-١٤٠٤ هـ م

ترجمة الناظم رحمه الله تعالى

هو أحمد بن حسين بن حسن بن رسلان رأس الصوفية المتشرعة في وقته، ولد برملة فلسطين سنة ثلاث وسبعين وسبعائة ونشأ بها ثم رحل لأخذ العلوم فسمع الحديث على جمع منهم ابن العلاء، وأخذ النحو عن ابن الهائم والمعادي والمحب الفاسي، والفقه عن ابن الهائم وابن الغرابي وأجازه قاضي القضاة الشهاب الباعوني بالإفتاء، وسلك طريق الصوفية القديم وجدّ واجتهد حتى صار مناراً يهتدي به السالكون، وإماماً يقتدي به الناسكون، وغرست محبته في أفئدة الناس فأثر له ذلك الغراس، كان أعظم أهل عصره أتباعاً للسنة النبوية واقتفاءً للآثار المصطفوية، فكان يراعي ذلك حسب الإمكان في دقيق الأمور وجليلها ويؤاخذ نفسه بفاضل الأقوال والأعمال دون مفضولها، أوقاته موزعة على أنواع العبادة ما بين قيام وصيام وتأليف وإفادة. فمن تأليفه نظم أنواع علوم القرآن وشرحه، ومنظومة في القراءات الثلاث الزائدة على السبع وشرحها، وشرح البخاري وسنن أبي داود ومنهاج البيضاوي وأذكار النووي وجمع الجوامع وألفية العراقي وأحاديث ابن أبي جمرة، ولخص الروضة والمنهاج بحذف الخلاف. وكتب لنظمه هذا ترصيناً لطيفاً وآخر مبسوطاً وغير ذلك مما كمل وما لم يكمل. وانتقل لبيت المقدس فسكنه إلى أن مات به في شعبان سنة أربع وأربعين وثمانائة. وله كرامات ظاهرة حصل عند أهل الرملة والقدس وما حولها تواترها، رحمه الله إ. هـ. من شرح المناوي رحمه الله تعالى على هذا المتن.



﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْجَلَالِ وَشَارِعَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ
ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ مَعَ سَلَامِي عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى التَّهَامِيِّ
مُحَمَّدُ الْهَادِي مِنَ الضَّلَالِ وَأَفْضَلِ الصَّحْبِ وَخَيْرِ آلِ

(قوله بسم الخ) أي أؤلف متبركاً، والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الحماد، و(الرحمن الرحيم)، صفتان عربيتان والرحن أبلغ، وتقديمه مع كون القياس تأخيره رعاية لأسلوب الترقى كقولهم شجاع باسل (قوله الحمد لله) جملة الحمد خبرية لفظاً إنشائية معنى، وجمع بين الإبتداءين الحقيقي بالبسمة والإضافي بالحمدلة عملاً بالروايتين، وقدم البسمة عملاً بالكتاب والإجماع (قوله للإله) فعال بمعنى مفعول، من أله بفتح اللام أي عبد، وقيل غير ذلك أي للمعبود بحق (قوله ذي الجلال) أي العظمة (قوله وشارع الحلال والحرام) أي مبيئتها قال تعالى: ﴿شرع لكم من الدين﴾ الآية وفي الحلال والحرام براءة استهلال وشملاً متعلقات الأحكام كلها (قوله على النبي) هو إنسان أوحى إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه (قوله المصطفى) أي المختار، (قوله التهامي) نسبة إلى تهامة.

(قوله محمد) بدل من نبي، لأن نعت المعرفة إذا تقدم عليها أعرب على حسب العوامل وأعربت هي بدلاً منه كقوله تعالى: ﴿صراط العزيز الحميد﴾ الله على قراءة الجر، و(الهادي)

وَبَعْدُ هَذِي زُبْدُ نَظْمَتِهَا
 يَسْهُلُ حِفْظُهَا عَلَى الْأَطْفَالِ
 تَكْفِي مَعَ التَّوْفِيقِ لِلْمُسْتَعِيلِ
 فَاعْمَلْ وَلَوْ بِالْعُسْبِيِّ كَالزَّكَاةِ
 وَكُلُّ مَنْ بَغَيْرِ عِلْمٍ يَعْمَلُ
 وَاللَّهِ أَرْجُو الْمَنَّ بِالْإِخْلَاصِ
 أَيْبَاتُهَا أَلْفٌ بِمَا قَدْ زِدْتُهَا
 نَافِعَةٌ لِمُبْتَدِي الرَّجَالِ
 إِنَّ فُهَيْمَتَ وَأُتْبِعَتَ بِالْعَمَلِ
 تَخْرُجُ بِنُورِ الْعِلْمِ مِنْ ظُلُمَاتِ
 أَعْمَالِهِ مَرْدُودَةٌ لَا تَكْمَلُ
 لِكَيْ يَكُونَ مُوجِبَ الْخَلَاصِ

الدال على الخير بلطف، و(الضلال) نقبض الهدى وهو دين الإسلام (قوله وبعد) كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر مبنية على الضم لقطعها عن الإضافة لفظاً لا معنى (قوله هذي) إشارة إلى المرتب الحاضر في الذهن سواء قلنا بتقديم الديباجة أو بتأخيرها إذ لا حضور للألفاظ المرتبة ولا لمعانيتها في الخارج (قوله حفظها) الحفظ تأكد المعقول في العقل واستحكامه إله مناوي (قوله مع التوفيق) هو خلق قدرة الطاعة في العبد (قوله فاعمل الخ) أي فاعمل بما تعلمه من مسنونات الشريعة وإن لم تعمل بجميعها، فاعمل ولو بالعشر منه تخرج من ظلمات الجهل وتكن ناجياً (قوله والله أرجو المن) أي أو مل الإنعام والإخلاص في الطاعة بترك الرياء فيها لكي أخلص من هول يوم القيامة.

مقدمة

في علم الأصول

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْإِنْسَانِ
وَالنُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ أَعْتِبَارًا
إِنْ صَدَقَ الْقَلْبُ وَبِالأَعْمَالِ
فَكُنْ مِنَ الْإِيمَانِ فِي مَزِيدٍ
بِكثرة الصَّلَاةِ وَالطَّاعَاتِ
فَشَهْوَةُ النَّفْسِ مَعَ الذُّنُوبِ
وَإِنَّ أَبْعَدَ قُلُوبِ النَّاسِ
وَسَائِرُ الأَعْمَالِ لَا تُخَلِّصُ
مَعْرِفَةَ الإِلَهِ بِاسْتِيقَانٍ
لِصِحَّةِ الإِيمَانِ مِمَّنْ قَدَرَا
يَكُونُ ذَا نَقْصٍ وَذَا كَمَالٍ
وَفِي صَفَاءِ الْقَلْبِ ذَا تَجْدِيدٍ
وَتَرَكَ مَا لِلنَّفْسِ مِنْ شَهَوَاتٍ
مُوجِبَتَانِ قَسْوَةَ الْقُلُوبِ
مِنْ رَبَّنَا الرَّحِيمِ قَلْبٌ قَاسِي
إِلَّا مَعَ النِّيَّةِ حَيْثُ تُخَلِّصُ

(قوله مقدمة) بكسر الدال كمقدمة الجيش، من قدم اللازم بمعنى تقدم، وبالفتح من قدم المتعدي. وهي عرفاً ما يتوقف عليه الشروع في العلم (قوله أول واجب الخ) أي أول واجب مقصود لذاته على البالغ العاقل معرفة الله يقيناً معرفة إيمانية أو برهانية لا معرفة إدراك وإحاطة لامتناعها عقلاً وشرعاً (قوله باستيقان) أي بالبرهان ولو قاله كان أصرح (قوله وبالأعمال) جمع عمل وهو حركة البدن ب كله أو بعضه، وتجاوز به عن حركة النفس إ. ه. مناوي (قوله الصلاة والطاعات) جمع طاعة من عطف العام على الخاص، وهي كل ما فيه رضا الله تعالى (قوله وإن أبعد الخ) في نسخة وإن من أبعد بسكون الدال للوزن (قوله لا تخلص) أي من عهدة التكليف (قوله إلا مع النية) ظاهرة أنها شرط للصحة خارج عن ماهية العمل مصاحب لها، والشهور أنها ركن (قوله حيث تخلص) بتاء الخطاب أي أنت أيها العامل بأن

فَصَحَّ النِّيَّةَ قَبْلَ الْعَمَلِ
 وَإِنْ تَدُمُ حَتَّى تَلْفَتَ آخِرَهُ
 وَنِيَّةٌ وَالْقَوْلُ ثُمَّ الْعَمَلُ
 مَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ ذَا فَلْيَسْأَلِ
 فَاقْطَعْ يَقِيناً بِالْفُؤَادِ وَأَجْزِمِ
 أَحَدَتَهُ لَا لِاحْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ
 فَهُوَ لِمَا يُرِيدُهُ فَعَالَ
 قُدْرَتُهُ لِكُلِّ مَقْدُورٍ جَعِلَ
 مُنْفَرِدٌ بِالْخَلْقِ وَالتَّدْبِيرِ
 حَيٌّ مُرِيدٌ مُبْصِرٌ عَلامٌ
 كَلَامُهُ كَوَصْفِهِ الْقَدِيمِ
 يُكْتَبُ فِي اللُّوحِ وَبِاللِّسَانِ
 أَرْسَلَ رُسُلَهُ بِمُعْجَزَاتِ
 وَأَتَتْ بِهَا مَقْرُونَةً بِالْأَوَّلِ
 حُزَّتِ الثَّوَابَ كَامِلاً فِي الْآخِرَةِ
 بَغَيْرِ وَفَقِ سُنَّةٍ لَا تُقْبَلُ
 مَنْ لَمْ يَجِدْ مُعَلِّماً فَلْيَرْحَلْ
 بِحَدَثِ الْعَالَمِ بَعْدَ الْعَدَمِ
 وَلَوْ أَرَادَ تَرْكُهُ لِمَا أَبْتَدَاهُ
 وَلَيْسَ فِي الْخَلْقِ لَهُ مِثَالُ
 وَعِلْمُهُ لِكُلِّ مَعْلُومٍ شَمِلُ
 جَلَّ عَنِ الشَّيْءِ وَالتَّنْظِيرِ
 لَهُ الْبَقَا وَالسَّمْعُ وَالْكَلَامُ
 لَمْ يُحْدِثِ الْمَسْمُوعَ لِلِكَلِمِ
 يُقْرَأُ كَمَا يُحْفَظُ بِالْأَذْهَانِ
 ظَاهِرَةٌ لِلْخَلْقِ بِأَهْرَاتِ

تأتي بها على وجه الإخلاص فأفاد أن الإخلاص وصف للنية مفهومه غير مفهومها إذ هي القصد. والإخلاص إفراد المعبود بالقصد (قوله فصَحَّ النية الخ) أي يجب على من أراد عملاً تصحيح نيته قبل عمله والقلبية في كل شيء بحسبه (قوله وإن تدم الخ) أي يندب استدامة نية العمل ذكراً لإتمامه لئلا يخلو عنه حقيقة أما استدامتها حكماً بأن لا يأتي بما ينافيها فواجب (قوله ونية الخ) أي أن النية والقول والعمل إن وقعت بغير وفق سنة رسول الله أي شريعته لا تقبل أي لا تعتبر (قوله من لم يكن يعلم ذا الخ) أي من لم يعلم ما تقدم بأن جهله أو شيئاً منه فليسأل عنه أهل العلم وجوباً إن كان واجباً أو ندباً إن كان مندوباً (قوله فاقطع الخ) أي أنه يجب على المكلف أن يتيقن بفؤاده وهو داخل القلب بحدث بالتحريك أي بجد العالم وهو ما سوى الله (قوله فهو لما يريد الخ) أي أنه فعال بالإختيار لما يريد وليس

وَخَصَّ مِنْ بَيْنِهِمْ مُحَمَّدًا
 فَضَّلَهُ عَلَى جَمِيعٍ مِّنْ سِوَاهُ
 وَبَعْدَهُ فَأَلْفُضَلُ الصَّدِيقُ
 عُمَانُ بَعْدَهُ كَذَا عَلِيُّ
 وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَنُعْمَانُ
 وَغَيْرُهُمْ مِنْ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ
 وَالْأَوْلِيَا ذُوو كَرَامَاتٍ رُتَبُ
 وَلَمْ يَجْزُ فِي غَيْرِ مَحْضِ الْكُفْرِ
 فَلَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ أَبَدًا
 فَهُوَ الشَّفِيعُ وَالْحَبِيبُ لِلَّهِ
 وَالْأَفْضَلُ الثَّانِي لَهُ الْفَارُوقُ
 فَالْسَّتَةُ الْبَاقُونَ فَالْبَدْرِيُّ
 وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسَفِيَانُ
 عَلَى هُدًى وَالْإِخْتِلَافُ رَحْمَةً
 وَمَا انْتَهَوْا لِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِ أَبِي
 خُرُوجَنَا عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ

في الخلق بأسرهم مماثل له (قوله وخص الخ) أي خصه من بين سائر الرسل بخصائص كثيرة لا تكاد تنحصر ضمنها: أنه خاتم النبيين، ومنها فضله على من سواه من المرسلين. ومنها أنه أول شافع وأول مشفع، ومنها أنه حبيب الله (قوله فالستة الباقون) أي من العشرة، وهم: طلحة ابن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح (قوله فالبدري) أي من شهد وقعة بدر وهم ثلاثمائة وبضعة عشر (قوله سفيان) أي الثوري (قوله وغيرهم) أي كإبن عيينة، والليث بن سعد، والأوزاعي، وإسحق بن راهويه، وداود الظاهري، فهؤلاء على هدى من ربهم في العقائد وغيرها، ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه (قوله والإختلاف رحمة) أي إختلاف الأئمة فيما طريقه الإجتهد، فلو اختلف جواب مجتهدين فالأصح أن للمقلد أن يتخير فيعمل بقول من شاء منها (قوله والشافعي) بإسكان آخره، وكذا نعمان وسفيان (قوله والأوليا) جمع ولي: وهو العارف بالله وبصفاته حسب الإمكان المواظب على الطاعات المجتنب للمعاصي المعرض عن الإيهاك في اللذات والشهوات المباحة، فهو من تولى الله أمره فلم يكله إلى نفسه ولا غيره لحظة (قوله كرامات رتب) أي أن كراماتهم متفاوتة كعميزات الأنبياء (قوله وما انتهوا) الخ أي لا ينتهون في كراماتهم إلى حصول ولد من غير أبوين وقلب جاد بهيمة وقيل مثل ذلك لا يمتنع لأن ما صح أن يكون معجزة لني يصح أن يكون كرامة لولي (قوله ولم يجز الخ) أي أن الخروج على ولاة الأمور وقتالهم حرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين قاله النووي في شرح مسلم وهو محمول على الخروج عليهم بلا عذر ولا تأويل (قوله في غير محض الكفر) فإنه

وَمَا عَلَى الْإِلَهِ شَيْءٌ يَجِبُ
 وَمَنْ يَشَأْ عَاقَبَهُ بِعَدْلِهِ
 بِهِ خُلُودُ النَّارِ دُونَ شَكِّ
 يُشِيبُ مَنْ عَصَى وَيُوَلِّي نَعْمًا
 وَوَصْفُهُ بِالظَّالِمِ اسْتِحْالًا
 وَالرِّزْقُ مَا يَنْفَعُ وَلَوْ مُحْرَمًا
 فَلَيْسَ يَشْقَى بَلْ يَكُونُ آمِنًا
 عِنْدَ اللَّهِ بِحَالَةِ الرِّضَا
 وَعَكْسُهُ السَّعِيدُ لَمْ يُبَدَّلْ
 وَالنَّفْسُ تَبْقَى لَيْسَ تَفْنَى لِلْأَبَدِ
 وَمَا شَهِدُ بِالْيَأَى وَلَا نَبِي
 فَمُسْكُ الْمَقَالِ عَنْهَا أَدْبَا
 وَهُوَ دَلِيلُ الْخَيْرِ وَالْإِفْضَالِ
 مَعَ عِلْمٍ مَا يَحْتَاجُهُ الْمُودِي
 كَالطُّهْرِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ
 وَظَاهِرِ الْأَحْكَامِ فِي الصَّنَائِعِ
 كَالعُجْبِ وَالْكَبْرِ وَدَاءِ الْحَسَدِ
 فَرَضٌ كِفَايَةٌ عَلَى الْأَنَامِ

فَرَضٌ عَلَى النَّاسِ إِمَامٌ يُنْصَبُ
 يُثِيبُ مَنْ أَطَاعَهُ بِفَضْلِهِ
 يَغْفِرُ مَا يَشَاءُ غَيْرَ الشُّرْكِ
 لَهُ عِقَابٌ مَنْ أَطَاعَهُ كَمَا
 كَذَا لَهُ أَنْ يُؤَلِّمَ الْأَطْفَالَ
 يَرِزُقُ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَأَ أَحْرَمًا
 وَعِلْمُهُ بِمَنْ يَمُوتُ مُؤْمِنًا
 لَمْ يَزَلِ الصَّدِيقُ فِيمَا قَدْ مَضَى
 إِنَّ الشَّقِيَّ لَشَقِيٌّ الْأَزَلِ
 وَلَمْ يَمُتْ قَبْلَ أَنْتَظَا الْعُمُرَ أَحَدُ
 وَالْجِسْمُ يَبْلَى غَيْرَ عَجَبِ الذَّنْبِ
 وَالرُّوحُ مَا أَخْبَرَ عَنْهَا الْمُجْتَبَى
 وَالْعِلْمُ أَسْنَى سَائِرِ الْأَعْمَالِ
 فَفَرَضُهُ عِلْمٌ صِفَاتِ الْفَرْدِ
 مِنْ فَرَضِ دِينِ اللَّهِ فِي الدَّوَامِ
 وَالْبَيْعِ لِلْمُحْتَاجِ لِلتَّبَائِعِ
 وَعِلْمٌ دَاءٌ لِلْقُلُوبِ مُفْسِدِ
 وَمَا سِوَى هَذَا مِنَ الْأَحْكَامِ

يخرج عن حكم الولاية وتسقط طاعته ويجب على المسلمين القيام عليه.

(قوله وما سوى هذا الخ) أي ما سوى فرض العين من علوم أحكام الله تعالى كالتوغل في

كُلُّ مِهِمَّ قَصَدُوا تَحَصَّلَهُ
كَأَمْرٍ مَعْرُوفٍ وَنَهَى الْمُنْكَرَ
أَقْسَامُ فِعْلِ الْعَبْدِ سَبْعٌ تُقَسَّمُ
وَالرَّابِعُ الْمَكْرُوهُ ثُمَّ مَا أُبِيحَ
فَالْفَرْضُ مَا فِي فِعْلِهِ الثَّوَابُ
وَمِنْهُ مَفْرُوضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ
وَالسَّنَّةُ الْمَثَابُ مَنْ قَدْ فَعَلَهُ
وَمِنْهُ مَسْنُونٌ عَلَى الْكِفَايَةِ
أَمَّا الْحَرَامُ فَالثَّوَابُ يَحْضُلُ
وَفَاعِلُ الْمَكْرُوهِ لَمْ يُعَذَّبْ
وَحُصَّ مَا يُبَاحُ بِاسْتِوَاءِ
لَكِنْ إِذَا نَوَى بِأَكْلِهِ التَّقْوَى
أَمَّا الصَّحِيحُ فِي الْعِبَادَاتِ فَمَا

مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَبَرُوا مَنْ فَعَلَهُ
وَإِنْ يَظُنُّ النَّهْيَ لَمْ يُؤَثِّرْ
الْفَرْضُ وَالْمُنْدُوبُ وَالْمُحْرَمُ
وَالسَّادِسُ الْبَاطِلُ وَأَخْتِمَ بِالصَّحِيحِ
كَذَا عَلَى تَارِكِهِ الْعِقَابُ
كَرَدَّ تَسْلِيمٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ
وَلَمْ يُعَاقَبْ أَمْرٌ إِنْ أَهْمَلَهُ
كَالْبَدءِ بِالسَّلَامِ مِنْ جَمَاعَةٍ
لِتَارِكِ وَآتَمَّ مَنْ يَفْعَلُ
بَلْ إِنْ يَكْفُ لِامْتِثَالِ يُثَبِّ
الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ عَلَى السَّوَاءِ
لِطَاعَةِ اللَّهِ لَهُ مَا قَدْ نَوَى
وَافَقَ شَرَعَ اللَّهُ فِيمَا حَكَمَا

علم الكلام فرض كفاية وعرفه بقوله (كل مهم قصدوا تحصله من غير أن يعتبروا من فعله) أي يقصد حصوله في الجملة فلا ينظر إلى عين فاعله إلا بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل فيتناول ما هو ديني كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف، ودينوي كالحرف والصنائع.

(قوله كرد تسليم من الجماعة) أي المسلم عليهم من واحد أو جماعة فيكفي منه بخلافه على واحد فإنه فرض عين إلا إن كان المسلم أو المسلم عليه أنثى مشتبهة والآخر رجلاً ولا محرمة بينها ونحوها فلا يجب الرد (قوله كالبدء بالسلام) على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع (وقوله من جماعة) أما من الواحد فسنة عين (قوله ما قد نوى) أي أنه يثاب على المباح إن نوى بأكله التقوي على العبادة أو بنومه الشاط لها. (قوله فما وافق شرع الله) أي في وقوعه بأن

وَفِي الْمَعَامَلَاتِ مَا تَرَبَّتْ
وَالْبَاطِلُ الْفَاسِدُ لِلصَّحِيحِ ضِدُّ
وَأَسْتَنْ مَوْجُوداً كَمَا لَوْ عُدِمَا
وَمِنْهُ مَعْدُومٌ كَمَوْجُودٍ مِثْلُ
عَلَيْهِ آثَارٌ بَعْقِدِ ثَبَّتْ
وَهُوَ الَّذِي بَعْضُ شُرُوطِهِ فُقِدَ
كَوَاجِدِ الْمَاءِ إِذَا تَيَمَّمَا
كَدِيَّةٍ تُورَثُ عَنْ شَخْصٍ قُتِلَ

استجمع ما يعتبر فيه شرعاً من أركان وشروط ولو في ظن فاعله وإن لم يسقط القضاء .
(قوله وفي المعاملات) أي والصحيح في المعاملات ما ترتبت عليه آثاره وهي ما شرع ذلك
العقد له كالملك في البيع وحل الوطاء في النكاح ونحو ذلك (قوله والباطل الخ) أي أن
الباطل هو الفاسد وهو الذي فقد بعض معتبراته من الشروط .

كتاب الطهارة

وَإِنَّمَا يَصِحُّ تَطْهِيرٌ بِمَا
بِطَاهِرٍ مُخَالَطٍ تَغْيِيرًا
فِي طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ أَوْ لَوْنِهِ
وَأَسْتَنْ تَغْيِيرًا بَعُودٍ صُلْبٍ
وَلَا بِمَاءٍ مُطْلَقٍ حَلَّتْهُ عَيْنٌ
وَأَسْتَنْ مَيْتًا دَمُهُ لَمْ يَسِلْ
أُطْلِقَ لَا مُسْتَعْمَلٍ وَلَا بِمَا
تَغْيِيرًا إِطْلَاقَ الْإِسْمِ غَيْرًا
وَيُمْكِنُ اسْتِغْنَاؤُهُ بِصَوْنِهِ
أَوْ وَرَقٍ أَوْ طُحْلُبٍ أَوْ تُرْبٍ
نَجَاسَةٍ وَهُوَ بِدُونِ الْقُلْتَيْنِ
أَوْ لَا يُرَى بِالطَّرْفِ لَمَّا يَحْصُلُ

كتاب الطهارة

(قوله وإنما يصح تطهير بما إلى قوله بصونه) في هذه الآيات ثلاث مسائل: الأولى أنه إذا صح التطهير أي في غير الإستحالة والتيمم بالماء المطلق والمطلق ما يقع عليه إسم ماء بلا قيد وإن قيد لموافقة الواقع كماء البثر والثلج والبرد وخرج عنه المقيد بإضافة نحوية كماء الورد وبصفة كماء دافق أي مني وبلاد عهدكقوله في الحديث نعم إذا رأته الماء أي النبي الثانية أنه لا يصح التطهير بالماء المستعمل القليل وهو ما استعمل في فرض من رفع حدث أو إزالة نجس الثالثة أنه لا يصح التطهير بما تغير بظاهر مخالط له تغيراً كثيراً يغير أي يمنع إطلاق إسم الماء عليه بأن يحدث له إسماً آخر حال كون التغير في طعمه أو ريحه أو لونه.

(قوله واستثنى الخ) أمر المصنف المخاطب أن يستثني من ذلك صوراً الأولى المتغير بجوار تغيراً كثيراً وقد أشار إليه بقوله بعود صلب فإنه يصح التطهير به لأن تغيره بذلك لكونه تروحاً لا يمنع إطلاق إسم الماء عليه الثانية المتغير بورق شجر تئاتر وتفتت ولو كان ربيعياً أو بعيداً عن الماء فإنه يصح التطهير به لفساد الاحتراز عنه، الثالثة المتغير بما في مقر الماء وممره، وقد أشار إليه بالطحلب بضم الطاء مع ضم اللام وفتحها فإنه يصح التطهير به لتعذر صون الماء عنه الرابعة المتغير بالتراب وإن طرح فإنه يصح التطهير به لأن تغيره به مجرد كدورة وهي لا تسلب الطهورية (قوله ولا بما مطلق حلته إلى قوله يحصل) فيه مسألتان الأولى أنه

أَوْ قَلْتَيْنِ بِالرُّطَيْلِ الرَّمْلِيِّ
 أَوْ قَلْتَيْنِ بِالدمَشْقِيِّ هِيَ
 وَالنَّجْسُ الْوَاقِعُ قَدْ غَيَّرَهُ
 وَإِنْ بِنَفْسِهِ أَنْتَفَى التَّغْيِيرُ
 وَكُلُّ مَا اسْتُعْمِلَ فِي تَطْهِيرِ
 فَوْقَ ثَمَانِينَ قَرِيبَ رَطْلٍ
 ثَمَانُ أَرْطَالٍ أَتَتْ بَعْدَ مِيهِ
 وَأَخْتِيرَ فِي مُشَسِّ لَا يُكْرَهُ
 وَالْمَاءُ لَا كَرْعَفَانَ يَطْهَرُ
 فَرَضٍ وَقَلِّ لَيْسَ بِالطَّهْرِ

باب النجاسات

المُسْكِرُ الْمَائِعُ وَالْخَزِيرُ
 وَمَيْتَةٌ مَعَ الْعِظَامِ وَالشَّعْرُ
 وَالْدَّمُ وَالْقَيْءُ وَكُلُّ مَا ظَهَرَ
 وَجُرْءٌ حَيٌّ كَيْدٍ مَفْضُولٍ
 وَصُوفُهُ وَرِيشُهُ وَرَيْقَتُهُ
 وَتَطْهَرُ الْخَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَتْ
 وَالْكَلْبُ مَعَ فَرَعَيْهِمَا وَالسُّورُ
 وَالصُّوفُ لَا مَأْكُولَةٌ وَلَا بَشْرٌ
 مِنَ السَّيْلِينَ سِوَى أَصْلِ الْبَشْرِ
 كَمَيْتِهِ لَا شَعْرُ الْمَأْكُولِ
 وَعَرَقٌ وَالْمِسْكُ ثُمَّ فَارْتَهُ
 بِنَفْسِهَا وَإِنْ غَلَّتْ أَوْ نُقِلَتْ

لا يصح التطهير بماء مطلق حلت فيه عين نجاسة والحال أنه دون القلتين وإن كان جارياً ولم
 تغيره لتنجسه بها، الثانية أمر المصنف المخاطب أن يستثني من تنجس الماء القليل مجلول
 النجاسة فيه مسألتين: الأولى الميت الذي لا يسيل دمه عند شق جزء منه في الحياة كذباب
 ونمل ونحل وعقرب ونحوها فلا ينجس ما حل فيه وإن قل أي إن لم يطرح فيه ميتاً ولم يغيره
 كما يفيد كلامه، الثانية النجس الذي لا يرى بالطرف أي البصر لما يحصل لقلته كرشاش بول
 أو خمر فلا ينجس ما حل فيه لشقة الإحتراز عنه (قوله أو قلتين إلى قوله لا يكره) فيه
 مسألتان الأولى أنه لا يصح التطهير بالماء الكثير وهو ما بلغ قلتين والحال أن النجس الواقع
 فيه قد غيره الثانية أن الماء المشمس أي ما سخنته الشمس بمحدثها بمنطبع أي مطرق من غير
 التقدين في قطر حار كحكة، الأصح أنه يكره شرعاً تنزيهاً استعماله في البدن طهارة وغيرها
 حال حرارته إذا وجد غيره.

وَجَلْدُ مَيْتَةٍ سِوَى خِنْزِيرٍ بَرٍّ
 نَجَاسَةٌ الْخِنْزِيرِ مِثْلُ الْكَلْبِ
 وَمَا سِوَى ذَيْنِ فَرْدًا يُغْسَلُ
 يَكْفِيكَ جَرِي الْمَاءِ عَلَى الْحُكْمِيَّةِ
 وَبَوْلُ طِفْلِ غَيْرِ دَرٍّ مَا أَكَلَ
 وَمَاءٌ مَغْسُولٍ لَهُ حُكْمُ الْمَحَلِّ
 وَلْيُعْفَ عَنِ نَزْرِ دَمٍ وَقِيحٍ
 وَالْكَلْبُ إِنْ يُدْبِعُ بِحَرِيْفٍ طَهَّرَ
 تُغْسَلُ سَبْعًا مَرَّةً بِتُرْبٍ
 وَالْحَتُّ وَالتَّثْلِيثُ فِيهِ أَفْضَلُ
 وَأَنْ تُرَالَ الْعَيْنُ مِنْ عَيْنَيْهِ
 يَكْفِيهِ رَشٌّ إِنْ يُصَبُّ كُلَّ الْمَحَلِّ
 إِذَا لَا تَغَيَّرُ بِهِ حِينَ انْتَصَلَ
 مِنْ بَثْرَةٍ وَدَمٍّ مَلٍّ وَقَرَحٍ

باب الآنية

يُبَاحُ مِنْهَا طَاهِرٌ مِنْ خَسْبٍ
 فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ كَمِرُودٍ
 وَتَحْرُمُ الضَّبَّةُ مِنْ هَدَيْنِ
 إِنْ فَقِدَا حَلَّتْ وَفَرْدًا يُكْرَهُ
 وَيُسْتَحَبُّ فِي الْأَوَانِي النَّعْطِيَّةِ
 أَوْ غَيْرِهِ لَا فِضَّةً أَوْ ذَهَبًا
 لِامْرَأَةٍ وَجَارٍ مِنْ زَبْرَجِدٍ
 بِكَبَرِ عُرْفَاءٍ مَعَ التَّزْنِينِ
 وَالْحَاجَةُ الَّتِي تُسَاوِي كَسْرَهُ
 وَلَوْ بَعُودٍ حُطَّ فَوْقَ الْآنِيَّةِ

باب الآنية

(قوله يباح إلى قوله من زبرجد) فيه ثلاث مسائل: الأولى أنه يباح من الآنية اتخاذاً واستعمالاً كل إناء طاهر من حيث كونه إناء في الطهارة وغيرها، الثانية يجوز استعمال الإناء من الجوهر النفيس كزبرجد وفيروزج ونحوها (قوله وتحرم الضبة إلى قوله كسره) أي أن ضبة الذهب والفضة تحرم أي يحرم المصبب بها مع كبرها وكونها كلها أو بعضها للتزني لوجود المعنيين العين والخلاء، وإنما تحل بلا كراهة إن فقدا أي الكبر والزينة بأن كانت صغيرة

وَيَتَحَرَّى لِإِشْتِبَاهِ طَاهِرٍ بِنَجَسٍ وَلَوْ لِأَعْمَى قَادِرٍ
لَا الْكُمَّ وَالْبَوْلَ وَمَيْتَةَ وَمَا وَرَدَ وَخَمْرٍ دَرٌّ أُنْثِيَ مَحْرَمًا

باب السواك

يُسْنُ لَا بَعْدَ زَوَالِ الصَّائِمِ وَأَكْثُوهُ لِاتِّبَاهِ النَّائِمِ
وَلِتَغْيِيرِ فَمٍ وَلِلصَّلَاةِ وَسَنِّ بِالْيَمْنَى الْأَرَاكُ أَوْلَاهُ
وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتِحَالُ وَتَرَا وَغَبًّا أَدَهْنُ وَقَلَمٌ ظُفْرًا
وَأَنْتِفَ لِإِبْطِ وَيَقْصُ الشَّارِبُ وَالْعَانَةَ أَحْلَقُ وَالْخِتَانُ وَاجِبٌ

للحاجة لا للصغر مع الحاجة وإنها إن كانت كبيرة لحاجة أو صغيرة فوق الحاجة كره استعمالها والتزین بها واتخاذها للكبر والزينة ولم تحرم للحاجة في الأولى والصغر في الثانية، والمراد بالحاجة غرض إصلاح كسر الإناء دون التزین (قوله ويتحرى إلى قوله محرماً) ذكر الناظم شيئاً من أحكام الإجتهد والتحري وفيه مسألتان الأولى أنه يتحرى أي يجتهد لاشتباه طاهر من ماء أو ثوب أو طعام أو شراب أو غيرها بأخر نجس بأن يبحث عما يبين النجس بالأمارات الغلبة على الظن كرشاش حول إنائه أو ابتلال حول طرفه أو تحركه أو قرب الكلب منه أو زيادته أو نقصه ويستعمل ما ظن طهارته، الثانية للإجتهد شروط أن يكون في متعدد وأن يكون باقياً على الأصح وأن يكون لكل من المشتبهين أصل في حل المطلوب وأن يكون للعلامة مجال وكلها تعلم من كلامه على هذا الترتيب.

باب السواك

(قوله يسن إلى قوله أولاه) أي أن السواك سنة مطلقاً ولا يسن للصائم بعد الزوال بل يكره ويتأكد عند انتباه النائم من نومه ويسن باليد اليمنى على الأصح وأفضله الأراك ثم النخل ثم العود ذو الريح الطيب (قوله ويستحب الإكتحال إلى قوله ظفراً) أي أنه يسن الإكتحال بالاثمد ويسن كونه وترأً ويسن أن يدهن غبا أي وقتاً بعد وقت بحسب الحاجة أيضاً ويسن تقليم الأظفار.

(قوله وانتف لإبط إلى قوله لا للجهد) أي أنه يسن تنف الإبط أي إن اعتاده وإلا

لِبَالِغٍ سَاتِرٍ كَمْرَةٍ قَطَعٍ
تَنْزُهًا وَالْأَخْذُ مِنْ جَوَانِبِ
وَحَلَّقُ شَعْرِ امْرَأَةٍ وَرَدَّ
وَحَرَّمُوا خِضَابَ شَعْرِ بَسْوَادٍ
وَالْأَسْمُ مِنْ أَنْثَى وَيَكْرَهُ الْقَرْعُ
عَنْفَقَةً وَلِحْيَةً وَحَاجِبٍ
طِيبٍ وَرِيحَانٍ عَلَى مَنْ يَهْدِي
لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ لَا لِلْجِهَادِ

باب الوضوء

مُوجِبُهُ الْخَارِجُ مِنْ سَبِيلِ
كَذَا زَوَالُ الْعَقْلِ لَا بِنَوْمٍ كُلُّ
لَا مَحْرَمٍ وَحَائِلٌ لِلنَّقْضِ كَفَّ
وَاخْتِيارٍ مِنْ أَكْلِ لِلْحَمِّ الْجُزْرِ
إِذَا طَرَأَ شَكٌّ بِضِدِّهِ عَمِلَ
خُذْ ضِدَّ مَا قَبْلَ يَقِينٍ حَيْثُ لَمْ
فَرُوضُهُ النِّيَّةُ وَاعْسَلْ وَجْهَكَ
وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ ثُمَّ أَعْسَلْ وَعَمَّ
لَهُ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ طَهُورٌ مَا
وَعَدَمُ الْمَانِعِ مِنْ وُضُوءِ
وَيَدْخُلُ الْوَقْتُ لِدَائِمِ الْحَدَثِ
غَيْرَ مَنِيٍّ مُوجِبِ التَّغْسِيلِ
مُمْكِنٍ وَلَمَسُ امْرَأَةٍ رَجُلٍ
وَمَسُّ فَرْجِ بَشَرٍ يَبْطِنُ كَفَّ
وَمَعَ يَقِينٍ حَدَثٍ أَوْ طُهْرٍ
يَقِينُهُ وَسَابِقُ إِذَا جُهِلَ
يُعْلَمُ بِشَيْءٍ فَالْوُضُوءُ مُلْتَزَمٌ
وَعَسَلُكَ الْيَدَيْنِ مَعَ مِرْفَقِكَ
رِجْلَيْكَ مَعَ كَعْبَيْكَ وَالتَّرْتِيبُ ثُمَّ
وَكَوْنُهُ مَمِيَّزًا وَمُسْلِمًا
مَاءٍ إِلَى بَشْرَةِ الْمَغْسُولِ
وَعَدَّ مِنْهَا الرَّافِعِي رَفْعَ الْخَبَثِ

فليحلق وقص الشارب بحيث يظهر طرف الشارب ولا يخفيه من أصله وحلق العانة أي من الرجل أما المرأة فالمستحب لها تنهها .

(قوله فروضه النية إلى قوله رفع الخبث) فيها مسألتان: الأولى فروض الوضوء ستة الأول النية ويجب قرنها بأول غسل الوجه الثاني غسل الوجه وحده طولاً ما بين منابت شعر الرأس

وَأَغْسِلْ يَدَيْكَ قَبْلَ أَنْ تُدْخَلَ
الرَّأْسَ وَأَبْدَأْهُ مِنَ الْمُقَدِّمِ
وَاللِّصَاخِيْنِ بِنَاءٍ آخِرًا
وَاللِّحْيَةَ الْكَثَّةَ وَالرَّجْلَيْنِ
وَأَبْدَأْ بِيَمْنِكَ سِوَى الْأُذُنَيْنِ
وَالسُّنَنِ السَّوَاكُ ثُمَّ بِسْمِ اللَّهِ
إِنَّا وَمَمْضِيٌّ وَأَنْتَشِقُ وَعَمِّمْ
وَمَسْحُ أُذُنٍ بَاطِنًا وَظَاهِرًا
وَخَلَّلَنَّ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ
وَأَسْتَكْمِلَ الثَّلَاثَ بِالْيَقِينِ

غالباً وأسفل طرف المقبل من اللحيين وعرضاً ما بين أذنيه، الثالث غسل اليدين مع المرفقين الرابع مسح بعض الرأس الخامس غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظامان الناتان من الجانبين السادس الترتيب في أفعاله. المسألة الثانية شروط الوضوء ذكر منها خمسة: أولها الماء الطهور أو بدله ثانياً وثالثها كون المتوضىء مميّزاً مسلماً الرابع عدم المانع الحسي من وصول الماء الظاهر إلى بشرة العضو المغسول ونحوها الخامس دخول الوقت ومن شروطه أيضاً عدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية.

(قوله والسنن) لما فرغ من شروط الوضوء ذكر من سننه أموراً منها السواك ومنها البسلة بعد السواك أي عند غسل الكفين ومنها غسل كفيه ثلاثاً قبل المضمضة وإن تيقن طهرها أو لم يرد غمسها للاتباع ومنها المضمضة ثم الإستنشاق للاتباع وبحصلان بوصول الماء إلى الفم والأنف ثم الاستنثار ومنها تعميم الرأس بالمسح للاتباع والسنة أن يبدأ بمسحه من مقدمه بأن يضع يديه على المقدم ويلصق مسبحة بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بها إلى قفاه ثم يردّها إلى المبدأ للاتباع وهذا لمن له شعر ينقلب (وقوله وبسلاً) بصيغة الأمر هو الأنسب بما بعده (وقوله تدخلاً) بتشديد الحاء (وقوله ومسح اذن الخ) أي من سننه مسح الأذنين بعد مسح الرأس ظاهرهما وباطنهما بما غير بلل الرأس ومسح صاخيها أي خرقبيها بما جديد غير المائين للاتباع (قوله وخللن أصابع اليدين) أي من سنن الوضوء تخليل أصابع اليدين بالتشبيك بينها وتخليل أصابع الرجلين للأمر بكل منهما في خبر الترمذي وغيره (قوله واستكمل الثلاث الخ) فيه مسألتان الأولى أنه أمر المتوضىء باستكمال الثلاث باليقين من غسل ومسح وغيرها فالأولى واجبة والثنتان مستوتتان لخبر مسلم. الثانية أنه أمر المتوضىء بأن يبدأ بيمنه ندباً لخبر «إذا توضأت فابدأوا بيمينكم» وأشار بقوله سوى الأذنين) إلى أن العضوين إذا كان بحيث يسهل إمرار الماء عليهما معاً فالسنة غسلها معاً وذلك في الكعبين والأذنين والحدين.

وَأَسْتَضْحِبِ النِّيَّةَ مِنْ بَدْءِ إِلَى
وَلِلْوُضُوءِ مُدًّا وَلِلتَّغْيِيلِ
ثُمَّ الْوُضُوءِ سُنَّةٌ لِلْجُنْبِ
كَذَلِكَ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ إِنْ صَلَّى
وَرَكْعَتَانِ لِلْوُضُوءِ وَالِدُعَا
آدَابُهُ اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ كَمَا
وَيَتَنَبَّهُ الْيَدَيْنِ بِالْكَفَّيْنِ
مَكْرُوهُهُ فِي الْمَاءِ حَيْثُ أَسْرَفًا
أَوْ قَدَّمَ الْيَسْرَى عَلَى الْيَمِينِ

باب المسح على الخفين

رُخِّصَ فِي وُضُوءِ كُلِّ حَاضِرٍ
فِي سَفَرِ الْقَصْرِ إِلَى ثَلَاثِ
فِي أَنْقِضَاءِ غَسَلًا
يُمْكِنُ مَشْيُ حَاجَةٍ عَلَيْهِمَا
وَالْفَرَضُ مَسْحُ بَعْضِ عُلُوِّ وَنُدْبِ

يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمَسَافِرِ
مَعَ لَيَالِيهَا مِنَ الْإِحْدَاثِ
وَشَرْطُهُ اللَّبْسُ بِطَهْرٍ كَمَلًا
وَالسُّتْرُ لِلرَّجُلَيْنِ مَعَ كَعْبَيْهِمَا
لِلْخَفِّ مَسْحُ السُّفْلِ مِنْهُ وَالْعَقَبِ

(قوله رخص إلى قوله الإحداث) أي رخص المسح على الخفين في وضوء كل شخص حاضر يومًا وليلة وللمسافر في سفر القصر إلى ثلاثة أيام ولياليها من الإحداث بكسر الهمزة أي من إنتهاء الحدث الكائن بعد لبس لا من إبتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من إبتداء اللبس لأنها عبادة مؤقتة (قوله وشروطه اللبس النخ) أي شرط جواز مسح الخفين لبسها مع بطهر كامل فلو لبسها قبل غسل رجليه وغسلها فيها لم يجز المسح إلا أن ينزعها من موضع القدم ثم يدخلها فيه اه فثنى (قوله علو) أي علو الخف من محل الفرض وهو الساتر المحاذي

وَعَدَمُ اسْتِيعَابِهِ وَيُكْرَهُ
مُبْطَلُهُ خَلْعٌ وَمُدَّةُ الْكَمَالِ
الْغُسْلُ لِلْخُفِّ وَمَسْحٌ كَرَّرَهُ
فَقَدَمَيْكَ أَعْسِلْ وَمَوْجِبُ أَعْتَسَالَ

باب الاستنجاء

تَلْوِيثُ فَرَجٍ مُوجِبٌ اسْتِنْجَاءً
يُجْزِيءُ مَاءً أَوْ ثَلَاثَ أَحْجَارٍ
وَلَوْ بِأَطْرَافِ ثَلَاثَةِ حَصَلٍ
وَالشَّرْطُ لَا يَجِفُّ خَارِجٌ وَلَا
وَالنَّدْبُ فِي الْبِنَاءِ لَا مُسْتَقْبِلًا
وَلَا بِإِكْدٍ وَلَا مَهَبٍ
وَالظِّلُّ وَالطَّرِيقُ وَلِيَبْعُدَ وَلَا
وَمَنْ سَهَا ضَمَّ عَلَيْهِ بِالْيَدِ
فَقَدَّمَ الْيَمْنَى خُرُوجًا وَأَسْأَلَ
وَسَنَّ بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ الْمَاءِ
يُنْقِي بِهَا عَيْنًا وَسَنَّ الْإِيْتَارَ
بِكُلِّ مَسْحَةٍ لِسَائِرِ الْمَحَلِّ
يَطْرَأُ غَيْرُهُ وَلَنْ يَنْتَقِلَا
أَوْ مُدْبِرًا وَحَرَمُوهُ فِي الْفَلَا
وَتَحْتِ مَثْمِرٍ وَثَقْبٍ وَسَرَبٍ
يَحْمِلُ ذِكْرَ اللَّهِ أَوْ مَنْ أَرْسَلَ
وَيَسْتَعِيدُ وَبِعَكْسِ الْمَسْجِدِ
مَغْفِرَةً وَأَحْمِدًا وَبِالْيَسْرَى أَدْخَلَ

لشط الرجل من ظاهر الخف لا من باطنه والمراد ببعضه ما ينطلق عليه الاسم كمسح الرأس
اه فشنى .

(قوله وعدم استيعابه) أي بالمسح بل يمسحه خطوطاً (قوله مبطله خلع) أي مبطل جواز
المسح خلع الخفين أو أحدها بأن نزع رجله أو إحداها (قوله ومدة الكمال) أي للمسح
(قوله تلويث فرج) أي معتاد بخارج نجس ملوث ولو نادراً اه فشنى (قوله موجب استنجاء)
أي بقاء أو حجر ولا يجب لما لا يلوث كعب وحصاة ودود ونحوها لكن يسن خروجاً من الخلاف
(قوله أو ثلاث أحجار) لا بد من الثلاثة ولو حصل الإنقاء بدونها (قوله والندب في البناء
الخ) أي أن السنة لفاضي الحاجة في البناء أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إكراماً لها
(قوله في الفلا) جمع فلاة وهي الأرض الواسعة التي لا بناء بها اه مناوي (قوله وتحت مثمر)
أي ولو في غير وقت الامتار (قوله ذكر الله) أي من قرآن وغيره (قوله وثوباً أحمر) بلفظ

وَاعْتَمِدِ الْيُسْرَى وَثَوْبًا أَحْسَرَ
 وَمِنْ بَقَايَا الْبَوْلِ يَسْتَبْرِي وَلَا
 شَيْئًا فَشَيْئًا سَاكِنًا مُسْتَبْرًا
 يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ عَلَى مَا نَزَلَا
 لَا مَالَهُ بَنِي بَجَامِدٍ طَهَّرُ
 لَا قَصَبٍ وَذِي احْتِرَامٍ كَالثَّمَرِ

باب الغسل

مُوجِبُهُ الْمَنِي حِينَ يَخْرُجُ
 فَرَجًا وَلَوْ مِثًا بِلَا إِعَادَةٍ
 وَالْمَوْتُ وَالْكَمَرَةُ حَيْثُ تُوَلِّجُ
 وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْوَلَادَةُ
 وَيَعْرِفُ الْمَنِي بِاللَّذَّةِ حِينَ
 خُرُوجِهِ وَرِيحِ طَلْعِ أَوْ عَجِينِ
 وَمَنْ يَشْكُ هَلْ مَنِي ظَهْرًا
 أَوْ هُوَ مَذِيٌّ بَيْنَ ذَيْنِ خَيْرًا
 وَالْفَرْضُ تَعْمِيمٌ لَجَسْمِ ظَهْرًا
 شَعْرًا وَظُفْرًا مَنِئًا وَبَشْرًا
 وَنِيَّةٌ بِالْإِبْتِدَاءِ اقْتَرَنْتِ
 كَالْحَيْضِ أَوْ جَنَابَةٍ تَعَيَّنَتْ
 وَالشَّرْطُ رَفْعُ نَجَسٍ قَدْ عَلِمَا
 وَكُلُّ شَرْطٍ فِي الْوُضُوءِ قُدِّمًا

الأمر فألفه بدل من نون التوكيد وفي نسخة حسرا فألفه للإطلاق اهـ (قوله بجامد) متعلق
 بمسحة أو بسائر من قوله فلما مر لسائر المحل اهـ رملي ومناوي قال الفسنى متعلق بقوله فيما
 تقدم حصل بكل مسحة الخ (قوله لا قصب) أي أملس وزجاج مما لا يقطع (قوله موجب)
 بكسر الجيم ستة أمور (قوله المني) أي مني الشخص نفسه حين يخرج أول مرة أو مني الرجل
 من امرأة وطئت في قبلها أو استدخلته وقد قضت شهوتها بالجماع أو الاستدخال لأن الظاهر
 اختلاط منيها بالخارج بخلاف ما إذا لم تقضها إذ لا مني لها يختلط بالخارج وذلك لخبر مسلم «إنما
 الماء من الماء» اهـ مناوي (قوله أو هو مذي) بالذال المعجمة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة
 قوية عند ثورانها أو ودي بالمهملة ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء
 ثقل (وقوله خيراً) أي بين جعله منياً فيغتسل أو غيره فيتوضأ ويغسل ما أصابه (قوله ونية
 بالابتداء) أي بأول مغسول من البدن فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب إعادة غسله (قوله
 تعينت) في نسخة تبينت أي تأكيداً وأراد به أنه لا بد من تحقق الجنابة تردد أن عليه جنابة

وَسَنَ بِاسْمِ اللَّهِ وَأَرْفَعَ قَدْرًا
 وَإِنْ نَوَى فَرَضًا وَنَفْلًا حَصَلًا
 وَسَنَّهُ الْغُسْلُ نَوَى لِأَكْبَرًا
 وَشَعْرًا وَمِعْطَفًا تَعَهَّدَ
 وَتُبِعَ الْحَيْضَ بِمَسْكِ وَالْوَلَا
 عِيدَيْنِ وَالْإِفَاقَةَ الْإِسْلَامَ
 دُخُولُ مَكَّةَ وَقُوفُ عَرَفَةَ
 وَغُسْلُ مَنْ غَسَلَ مَيْتًا كَمَا
 وَالْغُسْلُ فِي الْحَمَامِ جَازَ لِلذَّكَرِ
 وَيَكْرَهُ الدُّخُولُ فِيهِ لِلنِّسَاءِ
 وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يُعْطَى أَجْرَتَهُ
 ثُمَّ الْوُضُوءُ وَالرَّجُلَ لَنْ تُؤَخَّرَا
 أَوْ فِكْلٌ مِثْلُهُ تَحَصَّلَا
 جَرَّدَ عَنِ ضِدِّ وَإِلَّا الْأَصْغَرَا
 وَأَذْلَكَ وَثَلَّثَ وَيَمْنَاكَ أَبْتَدِي
 مَسْنُونُهُ حُضُورُ جُمُعَةٍ كِلَا
 وَالْحَسْفُ الْإِسْتِسْقَاءُ وَالْإِحْرَامُ
 وَالرَّمْيُ وَالْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ
 لِدَاخِلِ الْحَمَامِ أَوْ مِنْ حُجْمَا
 مَعَ سِتْرِ عَوْرَةٍ وَعَضُّ لِلْبَصْرِ
 إِلَّا لِعُذْرِ مَرَضٍ أَوْ نَفْسَا
 وَلَمْ يُجَاوِزْ فِي اغْتِسَالِ حَاجَتَهُ

أم لا لاتصح نيته (قوله وسن بسم الله) أي اول الغسل كالوضوء بقصد التبرك (قوله وسنة
 الغسل الخ) أي ينوي لحدث أكبر جرد عن ضده وهو الحدث الأصغر كأن أنزل بنظر أو فكر
 أو احتلم قاعداً متمكناً بوضوئه سنة الغسل وإلا بأن اجتمع عليه الحدثان ينوي رفع الحدث
 الأصغر خروجاً من الخلاف فسنة في كلامه مفعول مقدم لنوى ولأكبر متعلق بنوى وجرده عن
 ضده جملة وقعت صفة لأكبر ونائب فاعل جرد ضميره عائد عليه رملي باختصار (قوله بمسك)
 أي بأن تجعله على قطنه وتدخله في فرجها (قوله والإفاقة) أي من جنون أو إغناء (قوله
 الإسلام) أي الحاصل من كافر فإذا أسلم سن له الغسل تعظيماً للإسلام. (قوله دخول مكة) أي
 ولو كان حلالاً (قوله والغسل في الحمام إلى قوله حاجته) اشتمل على مسائل: الأولى يجوز
 الغسل في الحمام للذكر أي مع ستر عورته عن مجرم نظره إليها وعض بصره عن عورته من
 مجرم نظره إليها وعدم مسه إياها، الثانية يكره دخوله للنساء إلا لعذر كمرض أو حيض أو
 نفاس. الثالثة لدخوله آداب: منها أنه يعطي أجرته قبل دخوله لأن ما يستوفيه مجهول وكذا
 ما ينتظره الحمامي فإعطاء الأجرة حينئذ رفع للجهاالة من أحد العوضين. الرابعة أنه يجب

باب التيمم

تَيْمُّهُ الْمُحْدِثِ أَوْ مَنْ أَجْنَبَا
 وَشَرَطُهُ خَوْفٌ مِنْ أَسْتِعْمَالِ مَا
 دُخُولُ وَقْتِ وَسُؤَالُ ظَاهِرٍ
 وَلَوْ غَبَرَ الرَّمْلُ لَا مُسْتَعْمَلًا
 وَقَرَضُهُ نَقْلُ تُرَابٍ لَوْ نَقَلَ
 وَقَصْدُهُ وَنِيَّةُ اسْتِبَاحِ
 الْوَجْهِ لَا الْمُنْبِتِ وَالْيَدَيْنِ
 وَسُنُّ تَفْرِيجٍ وَأَنْ يُسْمِلًا
 وَنَزْعُ خَاتَمٍ لِأُولَى تُضْرَبُ
 آدَابُهُ الْقِبْلَةُ أَنْ يَسْتَقْبِلَا

يُبَاحُ فِي حَالِ وَحَالٍ وَجَبَا
 أَوْ فَقَدَ مَاءً فَاضِلًا عَنِ الْعِظَمَا
 لِفَاقِدِ الْمَاءِ تُرَابٌ ظَاهِرٌ
 مُلْتَصِقًا بِالْعُضْوِ أَوْ مُنْفَصِلًا
 مِنْ وَجْهِهِ لِيَدٍ أَوْ بِالْعَكْسِ حَلٌّ
 فَرَضٌ أَوْ الصَّلَاةِ وَأَنْمِاحُ
 مَعَ مِرْفَقٍ وَرُتْبِ الْمَسْحَيْنِ
 وَقَدَمِ الْيَسْرَى وَخَلَّلَ وَالْوَلَا
 أَمَّا لِثَانِي ضَرْبَةٍ فَيُحِبُّ
 مَكْرُوهُهُ التُّرْبُ الْكَثِيرُ اسْتِعْمَلَا

عليه أن يقتصر في صب الماء على قدر حاجته (قوله تيمم المحدث) أي حديثاً أصغر إذ هو المراد عند الإطلاق وتيمم مبتدأ ويباح خبره (قوله في حال) هو وجود عذر يسوغه مع قدرة التيمم على استعمال الماء كقادر على شراء الماء وجده يباع بأكثر من ثمن مثله وقوله في حال يجب وهو عجز التيمم عن استعمال الماء (قوله لا مستعملاً) أي لا إن كان التراب مستعملاً متصلاً بالعضو المسوح أو منفصلاً عنه بعد إصابته فلا يصح التيمم به كالماء لأنه قد تأدى به فرض فانتقل إليه المنع.

(قوله نقل تراب) أي فلو كان على العضو تراب فرادده من جانب إلى جانب لم يكف (قوله وسن تفرّيج) هو كالتفريق لفظاً ومعنى (قوله وأن ييسملاً) أي أول التيمم ولو جنباً أو حائضاً كما في الوضوء (قوله وقدم اليمنى) أي وإن يقدم يمينه على يساره أي وأعلى وجهه على أسفله كما في الوضوء (قوله لأولى) أي في أول ضربة وأما نزعه في الضربة الثانية فحب (قوله القبلة) بالنصب مفعول ليستقبل (قوله وما في الشرع الخ) أي وما حرم استعماله في الشرع

حَرَامُهُ تُرَابٌ مَسْجِدٍ وَمَا
مُبْطَلُهُ مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ مَعَ
قَبْلَ آبِتِدَا الصَّلَاةِ أَمَا فِيهَا
أَبْطَلُ وَإِلَّا لَا وَلَكِنْ أَفْضَلُ
وَرِدَّةٌ تُبْطِلُ لَا التَّوَضُّؤُ
يَمْسَحُ ذُو جَبِيْرَةَ بِالْمَاءِ مَعَ
عَلَى طَهَارَةٍ وَلَكِنْ مَنْ عَلَى
وَجِبًا خَيْرُهُ أَنْ يُقَدِّمَهَا
وَلِيَتِيَمَّ مُحَدِّثٌ إِذَا غَسَلَ
وَإِنْ يُرِدُ مِنْ بَعْدِهِ فَرَضًا وَمَا

كالمغصوب والمسروق (قوله مبطله ما أبطل الوضوء إلى قوله بالوضوء تفعل) أي أن التيمم يبطله ما أبطل الوضوء من الأسباب السابقة ويزيد التيمم ببطلانه بتوهم الماء أي بوقوع وجوده في ذهنه وإن زال التوهم سريعاً أو لم يكفه الماء أو ضاق الوقت كأن سمع قائلاً يقول عندي ماء أو دعني فلان بلا مانع منه قبل ابتداء الصلاة بأن لم يفرغ من تكبيرة الإحرام (قوله بلا شيء منع) أي بلا مانع من استعماله كعطش وسبع يحول بينه وبينه (قوله وأما فيها) يعني إن تيقن القدرة على استعماله الماء في الصلاة فرضاً كانت أو نفلًا بأن تيقن وجوده إن تيمم لفقده أو حصل الشفاء إن تيمم لمرض أو نحوه يبطل التيمم إن وجب عليه قضاء فرضها بأن تيمم الأول بموضع يندر فيه فقد الماء كالحضر والثاني لبرد أو كان بجرحه دم كثير أو نحو ذلك (قوله وإلا) بأن لم يجب عليه قضاء فرضها بأن تيمم الأول بموضع يكثر فيه فقد الماء كالسفر والثاني لغير ما ذكر فلا يبطل تيممه (قوله ولكن أفضل الخ) أي الأفضل قطعها ليتوضأ ويصلي بدلها (قوله وردة تبطل الخ) أي تبطل التيمم دون الوضوء (قوله يمسح ذو جبيرة) أي على الجبيرة (قوله ولم يعده) أي ما صلاه (قوله وجنباً خيره) أي إذا أراد التطهير خيره بين تقديم الغسل أو التيمم (قوله وليتيمم محدث) أي حدثاً أصغر على طريق الوجوب (قوله وإن يرد) أي من غسل الصحيح وتيمم عن العليل وأدى فرضاً أن يؤدي من بعده فرضاً

عَنْ حَدِيثٍ أَوْ عَنْ جَنَابَةِ وَقِيلَ
وَمَنْ لِمَاءٍ وَتُرَابٍ فَقَدَا
مِنْ ذَيْنِ فَرَدَا حَيْثُ يَسْفُطُ الْقَضَا
يُعِيدُ مُحَدَّثٌ لِمَا بَعْدَ الْعَلِيلِ
الْفَرَضَ صَلَّى ثُمَّ مَهْمَا وَجَدَا
بِهِ فَتَجَدِيدٌ عَلَيْهِ فُرِضَا

باب الحيض

إِمْكَانُهُ مِنْ بَعْدِ تِسْعٍ وَالْأَقْلُ
خَمْسٌ إِلَى عَشْرَةٍ وَالْغَالِبُ
أَدْنَى النَّفَاسِ لِحُظَّةٍ سِتُونَا
إِنْ عَبَرَ الْأَكْثَرَ وَأَسْتَدَامَا
لَمْ يَنْحَصِرْ أَكْثَرَ وَقَتِ الطُّهْرِ
ثُمَّ أَقْلُ الْحَمَلِ سِتُّ أَشْهُرٍ
وَتِلْكَ عَامٍ غَايَةُ التَّصَوُّرِ
بِالْحَدِيثِ الصَّلَاةَ مَعَ تَطَوُّفٍ
وَمَسَّهُ وَمَعَ ذِي الْأَرْبَعَةِ
قَصْدًا وَوُثِّتَ مَسْجِدٌ لِلْمُسْلِمِ
يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُ الْأَجَلِ
سِتُّ وَإِلَّا سَبْعَةٌ تُقَارِبُ
أَقْصَاهُ وَالْغَالِبُ أَرْبَعُونَ
فَمُسْتَحَاضَةٌ حَوَتْ أَقْسَامَا
أَمَّا أَقْلُهُ فَنِصْفُ شَهْرٍ
وَأَرْبَعُ الْأَعْوَامِ أَقْصَى الْأَكْثَرِ
وَالْغَالِبُ الْكَامِلُ تِسْعُ أَشْهُرٍ
حَرَّمَ وَلِلْبَالِغِ حَمَلُ الْمُصْحَفِ
لِلْجُنْبِ اقْتِرَاءُ بَعْضِ آيَةٍ
وَبِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ حَرَّمَ

آخر ولم يحدث صلاة إن أعاد التيمم وحده (قوله ومن لماء وتراب فقدا) أي بأن حبس بموضع ليس فيه واحد منها.

(قوله إمكانه من بعد تسع الخ) أي أقل زمن تحيض فيه المرأة بأن ترى الدم (قوله من بعد تسع) أي تسع سنين قمرية (قوله يوم وليلة) أي مقدارها وبها أربع وعشرون ساعة (قوله بالحدث الصلاة) بالنصب على أنه مفعول مقدم لقوله حرم والمراد بالحدث الحدث الأصغر (قوله ومسه) أي بأعضاء الوضوء وغيرها ولو كان فاقد الطهورين (قوله ومع ذي الأربعة) أي

السَّتَّ مَعَ تَمَتُّعِ بَرُوءِيَةِ وَالْمَسِّ بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَتَيْهِ
إِلَى اغْتِسَالِ أَوْ بَدِيلِ يَمْتَنِعُ الصَّوْمِ وَالطَّلَاقِ حَتَّى يَنْقَطِعَ

المحرمة بالحدث الأصغر (قوله الست) أي الصلاة والنظوف وحمل المصحف ومسه وقراءة
بعض آية واللبث بالمسجد (قوله والمس) بالجر عطف على رؤية أو بالنصب بفعل الأمر وهو
حرم أي وحرم المس ولو بغير وطء بلا حائل.
(قوله أو بديل) هو التيمم حتى ينقطع أي الدم فيجلان وإن لم يغتسل لانتفاء المعنى

كتاب الصلاة

فَرَضُ عَلَى مُكَلَّفٍ قَدْ أَسْلَمَا
 وَوَجِبَ عَلَى الْوَلِيِّ الشَّرْعِيِّ
 وَالضَّرْبُ فِي الْعَشْرِ وَفِيهَا إِنْ بَلَغَ
 لَا عُدْرَ فِي تَأْخِيرِهَا إِلَّا لِسَاءِ
 وَوَقْتُ ظُهُرٍ مِنْ زَوَالِهَا إِلَى
 ثُمَّ بِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ
 جَازَ إِلَى غُرُوبِهَا أَنْ تُفْعَلَ
 وَعَنْ مَحِيضٍ وَنَفَاسٍ سَلِمَا
 أَنْ يَأْمُرَ الطِّفْلَ بِهَا لِسَبْعِ
 أَجَزَتْ وَلَمْ تُعَدَّ إِذَا مِنْهَا فَرَعٌ
 أَوْ نَوْمٌ أَوْ لِلْجَمْعِ أَوْ لِلْإِكْرَاهِ
 أَنْ زَادَ عَنْ مِثْلِ لَشَيْءٍ ظَلَلًا
 وَأَخْتِيرَ مِثْلًا ظِلُّ ذَاكَ الْقَدْرِ
 وَوَقْتُ مَغْرِبِ بِهَا قَدْ دَخَلَ

المقتضي للتحريم (قوله فرض) أي مفروض وقوله مكلف أي بالغ عاقل ذكر أو غيره (قوله) على الولي الشرعي) أبا كان أو جداً أو وصياً أو قياً قال في المهيات وفي معناه الملتقط ومالك الرقيق وكذا المودع والمستعير ونحوها فيما يظهر اهـ رمي (قوله إذا منها فرغ) أي ولو بلغ بعد فراغه من الصلاة بالنس أو الإحتلام أو الحيض أجرأته ولو عن الجمعة ولا يجب إعادتها لأنه أداها صحيحة مع مراعاة معتبراتها، كأمة صلت مكشوفة الرأس ثم عتقت في الوقت بخلاف نظيره من الحج لأنه لا يتكرر فاعتبر وقوعه حال الكمال وتستحب له الإعادة في صورتين ليؤديها حال الكمال اهـ رمي (قوله ان زاد) أي زاد ظل الشيء على ظله حالة الإستواء اهـ رمي (قوله ثم به) أي بمصير ظل الشيء مثله بعد ظل الإستواء إن كان اهـ رمي (قوله واختير مثلاً ظل ذلك القدر) أي المذكور والمعنى والاختيار أن لا تؤخر عن مصير الظل مثلين بعد ظل الإستواء إن كان وسمي مختاراً لما فيه من الرجحان وفي الإقليد

إِلَى الْعِشَاءِ بِمَغِيبِ الْأَحْمَرِ
مُعْتَرِضٌ يُضِيءُ مِنْهُ الْأَفُقُ
صَادِقٍ فَجْرٍ وَبِهِ قَدْ دَخَلَ
جَوَازُهُ يَبْقَى إِلَى الْإِدْبَارِ
إِذْ أَوَّلَ الْوَقْتِ بِالْأَسْبَابِ أَشْتَعَلَ
لِشِدَّةِ الْحَرِّ بِقَطْرِ الْحَرِّ
إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِ خِلَافِ الْجُمُعَةِ
بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَا
وَعِنْدَمَا تَطْلُعُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ
وَالْإِصْفَارِ بِغُرُوبِ ذِي كَمَالٍ
كَالْذُرِّ وَالْفَائِتِ لَمْ تُحْرَمِ
وَالشُّكْرِ وَالْكَسُوفِ وَالْجَنَازَةِ

وَالْوَقْتُ يَبْقَى فِي الْقَدِيمِ الْأَظْهَرِ
وَعَايَةَ الْعِشَاءِ فَجْرٌ يَصْدُقُ
وَآخْتِيرَ لِلثَلْثِ وَجَوَّزُهُ إِلَى
الصُّبْحِ وَآخْتِيرَ إِلَى الْإِسْفَارِ
يُنْدَبُ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ فِي الْأَوَّلِ
وَسَنَّ الْإِبْرَادُ بِفِعْلِ الظُّهْرِ
لِطَلْبِ الْجَمْعِ بِمَسْجِدِ أُتِي
صَلَاةٌ مَا لَا سَبَبٌ لَهَا أَمْنَعَا
وَبَعْدَ فِعْلِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتْ
وَالْإِسْتِوَاءِ لَا جُمُعَةَ إِلَى الزَّوَالِ
أَمَّا الَّتِي لِسَبَبِ مُقَدِّمِ
رَكَعَتِي الطَّوَافِ وَالْتِحْيَةِ

سمي بذلك لاختبار جبريل إياه اه فثنى (قوله بمغيب الأحمر) لما في حديث مسلم « وقت المغرب ما لم يغيب الشفق » قال في المجموع بل هو جديد أيضاً لأن الشافعي علق القول به في الاملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث وقد ثبت فيه أحاديث مسلم منها الخبر المتقدم وفي الجديد ينقضي وقتها بمضي قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات اه فثنى ومن لا عشاء لهم بأن يكونوا في نواح لا يغيب فيها شفقههم يقدرون قدر ما يغيب الشفق بأقرب البلاد إليهم اه فثنى (قوله والإستواء) ويستثنى من تحريم الصلاة عند الإستواء يوم الجمعة فلا تحرم الصلاة فيه على أحد وإن لم يحضر الجمعة لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره وفيه أن جهنم لا تسجر أي لا توقد ولا يضر كونه مرسلأ لا اعتضاده بأنه ﷺ استحب التبكير إليها ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء اه رملي .

(قوله والتحية) أي بأن دخل المسجد بنية غيرها كاعتكاف أو بنيتها أو بلا نية شيء أما

وَحَرَمَ الْكَعْبَةَ لَا الْإِحْرَامَ وَتَكَرَّرَ الصَّلَاةُ فِي الْحَمَامِ
مَعَ مَسَلِّحٍ وَعَطَنٍ وَمَقْبَرَةٍ مَا نُبِشَتْ وَطُرُقٍ وَمَجْرَرَةٍ
مَعَ صِحَّةٍ كَحَاقِنٍ وَحَازِقٍ وَعِنْدَ مَا كُوِلَ صَلَاةُ التَّائِقِ
مَسْنُونَهَا الْعِيدَانِ وَالْكَسُوفُ كَذَاكَ الْإِسْتِسْقَاءُ وَالْحُسُوفُ
وَالْوَتْرُ رُكْعَةٌ لِإِحْدَى عَشْرٍ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّعْشَاءِ وَالْفَجْرِ
ثِنْتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ كَذَا وَبَعْدَهُ وَمَغْرِبٍ ثُمَّ الْعِشَاءِ
وَسَنِّ رُكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ تَزَادُ كَالْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ
ثُمَّ التَّرَاوِيحُ فَنَدْبًا تُفَعَّلُ ثُمَّ الضُّحَى وَهِيَ ثَمَانُ أَفْضَلُ

الداخل بنيتها فقط. فتحرم منه كما لو أحرقت الفاتحة ليقضيها في تلك الأوقات اه رملي (قوله مسنونها) المسنون والنفل والتطوع والندوب والمستحب والمرغب فيه ما عدا الفرض وأفضل عبادات البدن بعد الإسلام الصلاة ونفلها أفضل النوافل وهو قسبان: قسم تسن الجماعة فيه وهو أفضل من القسم الآخر لأن مشروعية الجماعة فيه تدل على تأكد أمره ومشايبته للفرائض لكن الأصح تفضيل الراتبه على التراويح وأفضل القسم الأول العيدان أي صلاة عيد الفطر وصلاة عيد الأضحى لشبهها بالفرض في الجماعة وتعين الوقت وللخلاف في أنها فرضاً كفاية إه رملي (قوله والوتر) ولم صلى الوتر أكثر من ركعة الفصل بأن يسلم من كل ركعتين وهو أفضل لأنه أكثر أخباراً وعملاً وظاهر أن العدد الكثير الموصول أفضل من العدد القليل الموصول لزيادة العبادة والوصل بتشهد أو تشهدين في الأخيرتين للاتباع رواه مسلم فيمتنع تشهده في غير الأخيرتين وزيادته على تشهدين لأنه خلاف المنقول إه رملي (قوله ثم العشاء) قال الرملي وثم في كلامه للترتيب الذكري لا المعنوي إذ الثمان ركعات في مرتبة واحدة إه (قوله والفجر) أي الثاني لنقل السلف عن الخلف ذلك وروى أبو داود وغيره خبر «إن الله تعالى أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم» وهي الوتر فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجر ويسن جعله آخر صلاة الليل فإن كان له تهجد آخر الوتر إلى أن يتهدج وإلا أوتر بعد فريضة العشاء وراتبته هذا ما في الروضة كأصلها وقيده في المجموع بما إذا لم يثق بتيقظه آخر الليل وإلا فتأخيره أفضل اه فسنى.

ثِنْتَانِ أَذْنَاهَا وَوَقْتُهَا هُوَا
وَالنَّفْلُ فِي اللَّيْلِ مِنَ الْمُؤَكَّدِ
ثِنْتَانِ فِي تَسْلِيمَةٍ لَا أَكْثَرَ
لَا فَرْدٍ رُكْعَةٍ وَلَا جَنَازَةٍ
كَرَّرَ بِتَكَرُّيرِ دُخُولِ يَقْرُبُ
وَفَائِتُ النَّفْلِ الْمُؤَقَّتِ أَنْدُبِ
وَالْفَوْرُ وَالتَّرْتِيبُ فِيمَا فَاتَا
وَجَازَ تَأْخِيرُ مُقَدِّمِ أَدَا
وَيَخْرُجُ النَّوعَانِ جَمْعًا بِانْقِضَا
ثُمَّ الْجُلُوسُ جَائِزٌ فِي النَّفْلِ
أَرْكَانَهَا ثَلَاثَ عَشْرَ نِيَّةٍ
أَوْجِبَ مَعَ التَّعْيِينِ أَمَّا ذُو سَبَبٍ
كَالْوَتْرِ أَمَّا مُطْلَقٌ مِنْ نَفْلِهَا
دُونَ إِضَافَةِ لِذِي الْجَلَالِ
ثَانِ قِيَامٌ قَادِرِ الْقِيَامِ

(قوله واستقبال) أي للقبلة فلا يجب إذ التعرض للشرط غير واجب ولا كونها أداء أو قضاء ولو ظن خروج الوقت فصلها قضاء فبان بقاءه أو ظن بقاءها فصلها أداء فبان خروجه أجزأته لأن كلاً من الأداء والقضاء يأتي بمعنى الآخر مع كونه معذوراً بخلاف المعتمد لتلاعبه اهـ رملي (قوله تكبيرة الإحرام) إضافة التكبير للإحرام من إضافة الجزء للكل كيد زيد ان قلنا إن الإحرام مركب من التكبير والنية والاستقبال لأنه عبارة عن الدخول في المحرمات ولا يحصل الدخول في المحرمات إلا بالثلاثة أو من إضافة المصاحب للمصاحب مثل

وَلَوْ مُعْرِفًا عَنِ التَّنْكِيرِ
 فِي كُلِّهِ حَتْمًا وَمُخْتَارُ الإِمَامِ
 يَكْفِي بِأَنْ يَكُونَ قَلْبُ الْفَاعِلِ
 ثُمَّ أَنْحَى لِعَجْزِهِ أَنْ يَنْتَصِبَ
 وَعَاجِزٌ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى
 ثُمَّ يُصَلِّي عَاجِزٌ عَلَى قَفَاهُ
 بِالرَّأْسِ إِنْ يَعْجِزُ فَبِالأَجْفَانِ
 وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا لِمَنْ عَقَلَ

طيلسان البرد إن قلنا إن الإحرام النية والتوجه إلى الصلاة وليست ببيانية خلافاً لبعضهم
 اه خرشي كذا وجدته في هامش شرح المناوي وسميت تكبيرة الإحرام بذلك لأنه مجرم بها
 على المصلي ما كان حلالاً له قبلها من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك
 وكيفيتها أن يقول القادر على النطق بها الله أكبر أو الله الأكبر كما قال ولو معرفاً عن التنكير
 اه فثنى (قوله عن التنكير) أي كيفية التكبير الله أكبر والله الأكبر منكرأ أو معرفاً اه
 رملي ولا تضر زيادة لا تمتع الإسم كالله أكبر وأجل والله الجليل أكبر في الأصح بخلاف ما لو تخلل
 غير صفاته كقوله الله هو الأكبر أو طالت صفاته كقوله الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس
 أكبر فإنه يضر اه فثنى .

(قوله وبعد عجز ان يطق شيئاً فعل) أي ان المصلي على هيئة من الهيئات السابقة إذا
 أطاق شيئاً فعله وجوباً وبنى على صلاته ولا يلزمه استثنائها فإذا قدر في أثناء القراءة على
 القيام أو القعود أتى بالمقدور وكذلك لو عجز عنه وبنى على قراءته ولا تجزي في نهوضه
 لقدرتة على القراءة فيما هو أعلى منه . وتجب في هوى العاجز لأنه أكمل مما بعده وإن قدر
 بعدها وجب قيامه ليركع ولا تجب الطأينة في هذا القيام لأنه غير مقصود لنفسه أو في
 الركوع قبل الطأينة ارتفع لها إلى حد الركوع فإن انتصب بطلت صلاته أو في الإعتدال
 قبل الطأينة قام واطمأن وكذا بعدها إن أراد قنوتاً وإلا فلا فإن قنت قاعداً بطلت صلاته
 اه رملي .

وَالْحَمْدُ لَا فِي رَكْعَةٍ لِمَنْ سَبَقَ
وَأَبْدَلَ الْحَرْفَ بِحَرْفٍ أَبْطَلَا
وَبِالسُّكُوتِ انْقَطَعَتْ إِنْ كَثُرَا
لَا بِسُجُودِهِ وَتَأْمِينِ وَلَا
مِنَ الْآيَاتِ سَبْعٌ وَالْوَلَا
يَنْقُصُ عَنْ حُرُوفِهَا ثُمَّ وَقَفَ
لِرُكْبَةٍ بِالْإِنْحَا وَالْإِعْتِدَالِ
وَالسَّابِعُ السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ مَعَ
وَقَعْدَةٍ بَيْنَهُمَا لِلْفَضْلِ
ثُمَّ التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ فَاقْعُدِ
ثُمَّ السَّلَامُ أَوَّلًا لَا الثَّانِي
أَبْعَاضُهَا تَشَهُدُ إِذْ تَبْتَدِيهِ
عَلَى النَّبِيِّ وَالْإِلَهِ فِي الْآخِرِ
فِي الْإِعْتِدَالِ الثَّانِي مِنْ صُبْحٍ وَفِي

(قوله ثم القنوت) ويسن رفع يديه في القنوت وكذا في دعاء وجعل ظهرها للسماء ان دعا برفع بلاء وعكسه إن دعا بتحصيل شيء ولا يندب أن يسبح وجهه والأولى أن لا يفعل في الصلاة، وأما مسح غيره كالصدر وغيره فمكروه ويجهر الإمام بالقنوت دون المنفرد وإن كانت الصلاة سرية وليكن جهره به دون جهره بالقراءة ويؤمن المأموم للدعاء ومنه الصلاة على النبي ﷺ ولو جمع بين موافقته والدعاء فحسن ويقول الثناء فإن لم يسمعه أو سمع صوتاً لم يفهمه قنت ويندب القنوت في سائر المكتوبات غير المنذورة للنازلة كقراءة وقحط وجراد وعدو لا مطلقاً على المشهور اهـ رملى (قوله إذ ينتصف) أي بأن يدخل النصف الثاني منه

سُنَّتْهَا مِنْ قَبْلِهَا الْأَذَانَ مَعَ
شَرْطُهُمَا الْوَلَا وَتَرْتِيبُ ظَهَرُ
أَسْلَمَ وَالْمُؤَذِّنُ الْمُرْتَبِّبُ
وَسَنَّةٌ تَرْتِيلُهُ بِعَجٍّ
وَالِإِنْتِفَاتُ فِيهِمَا إِذْ حَيَعَلَا
عَدَلَا أَمِينَا صَيِّتَا مُثَوَّبَا
مُرْتَفِعَا كَقَوْلِهِ أَجَابَهُ
لَكِنَّهُ يُبَدِّلُ لَفْظَ الْحَيَعَلَةَ

إِقَامَةً وَلَوْ بِصَحْرَاءَ يَقَعُ
وَفِي مُؤَذِّنٍ مُمَيِّزٍ ذَكَرَ
مَعْرِفَةَ الْأَوْقَاتِ لَا الْمُحْتَسِبِ
وَالْخَفْضُ فِي إِقَامَةِ بَدْرَجٍ
وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُسْتَقْبِلًا
لِفَجْرِهِ مُرْجِعًا مُحْتَسِبًا
مُسْتَمِعٌ وَلَوْ مَعَ الْجَنَابَةِ
إِذَا حَكَى أَذَانَهُ بِالْحَوْقَلَةَ

بخلاف قنوت النازلة لأن قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها وسميت هذه السنن أبعاضاً لقبها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية أي الأركان إله (قوله مميز) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي والشرط في مؤذن مميز أي تمييز من إطلاق إسم الفاعل على المصدر فلا يصح أذان غير مميز من صبي ومجنون وطافح السكر لعدم أهليته للعبادة (قوله معرفة الأوقات) بالرفع خبر لذلك المبتدأ المحذوف أي والشرط في المؤذن المرتب معرفة الأوقات ويصح كونها مرفوعة على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أي وشرط المؤذن المرتب معرفة وقد يجوز جرهما على حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه على جره. والحاصل ان شرط جواز نصب مؤذن راتب معرفته بالمواعيت (قوله لا المحتسب) بالجرح عطفاً على مؤذن فلا يشترط فيه ذلك بل إذا علم دخول الوقت صح أذانه ولو أذن جاهلاً بدخول الوقت فصادفه اعتد به على الأصح وفارق التيمم والصلاة باشتراط النية فيها اه رملي (قوله مثوباً) بالمثلثة وقوله لفجره اللام فيه للتعليل أو بمعنى في بأن يقول بعد الحيعلات في أذانه الصلاة خير من النوم مرتين لوروده في خير أبي داود بإسناد جيد كما في المجموع وهو من ثاب أي رجع لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا إليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم وشمل إطلاقه كالغزالي وغيره أذاني الصبح فيشوب فيها وصححه في التحقيق قال في المجموع انه ظاهر كلام الأصحاب وفي التهذيب ان ثوب في الأول لا يثوب في الثاني وأقره في الروضة وأصلها واقتصر على نقله في الشرح الصغير اه رملي.

بِحَيْثُ الْإِنِّهَامِ حِذَا شَحْمِ الْأُذُنِ
 وَيَتَّيِدِي التَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَا
 وَوَضَعَ يَمِينَاهُ عَلَى كَوْعِ الْيَسَارِ
 سُجُودِهِ وَجَهَتْ وَجْهِي الْكُلَّ
 وَمَعَ إِمَامِهِ بِأَمِينِ جَهْرٍ
 وَعِنْدَ أَجْنَبِي الْأُنْثَى تُسِرُّ
 لَكِنَّمَا التَّسْمِيعُ لِاعْتِدَالِ
 كَمَا يُسَوِّي ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ
 مَنْشُورَةً مَضْمُومَةً لِلْكَعْبَةِ
 مُفْرَقًا كَالشَّبْرِ بَيْنَ قَدَمَيْهِ
 فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَقُومُ عَنْهَا
 وَضَعَ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي التَّشَهُدِ
 وَأَقْبِضْ سَوَى سَبَابَةِ يَمَانِكَ
 أَرْفَعْ لِتَوْحِيدِ الَّذِي صَلَّيْتَ لَهُ
 وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنْ صَلَاتِهِ
 وَهُمْ نَوَّوْا رَدًّا عَلَى هَذَا الْإِمَامِ

وَالرَّفْعُ لِلْيَدَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ سُنُّ
 مَكْشُوفَةً وَفَرَّقِ الْأَصَابِعَا
 وَلِرُكُوعِ وَاعْتِدَالِ بِالْفَقَارِ
 أَسْفَلَ صَدْرٍ نَاطِرًا مَحَلًّا
 وَكُلَّ رَكْعَةٍ تَعُوذُ يُسِرُّ
 وَسُورَةَ وَالْجَهْرُ أَوْ سِرُّ أُثِرُّ
 وَكَبَّرَنَّ لِسَائِرِ أَنْتَقَالَ
 وَالرَّجُلُ الرَّائِعُ جَافَى مَرْفَقَهُ
 وَالْوَضْعُ لِلْيَدَيْنِ بَعْدَ الرُّكْبَةِ
 وَرَفْعُ بَطْنِ سَاجِدٍ عَن فَخْذِيهِ
 وَجَلْسَةُ الرَّاحَةِ خَفَّفْنَهَا
 وَسَبَّحْ إِنْ رَكَعْتَ أَوْ إِنْ تَسْجُدِ
 يَدَيْكَ وَاضْمُمْ نَاشِرًا يُسْرَاكَ
 وَعِنْدَ إِلَّا اللَّهُ فَالْمُهَلَّلَةَ
 وَالثَّانِ مِنْ تَسْلِيمَةِ التَّفَاتِيهِ
 يَنْوِي الْإِمَامُ حَاضِرِيهِ بِالسَّلَامِ

(قوله ينوي الخ) أي ينوي الإمام ندباً حاضريه بالسلام على من التفت إليه من ملائكة
 ومسلمي إنس وجن بأن ينويه بجمرة اليمين على من عن يمينه وجمرة اليسار على من عن يساره
 وبأيها شاء على من خلفه وبالأولى أفضل وكالإمام في ذلك المأموم والمنفرد (قوله وهم) أي
 المأمومون نواوا ندباً رداً على هذا الإمام فينويه منهم من على يمينه بالتسليمة الثانية ومن على

شُرُوطُهَا الْإِسْلَامُ وَالْتِمَيزُ
لِلْفَرَضِ مِنْ نَفْلِ لِمَنْ يَشْتَغِلُ
وَطَهْرُ مَا لَمْ يُعْفَ عَنْهُ مِنْ حَبْثٍ
وَعَيْرُ حَرَّةٍ عَلَيْهَا السُّتْرَةُ
وَحَرَّةٌ لَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّ بِمَا
وَعَلِمٌ أَوْ ظَنُّ لِقَوْتِ دَخَلًا
أَوْ نَافِلَاتِ سَفَرٍ وَإِنْ قَصَرَ
حَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفًا بِمَدِّ صَوْتِكَأ
أَوْ ذِكْرٍ أَوْ قِرَاءَةٍ تَجَرَّدَا
لِلسَّبْعِ فِي الْغَالِبِ وَالتَّخْيِيزُ
وَالْفَرَضُ لَا يُنَوَى بِهِ التَّنْفُلُ
ثَوْبًا مَكَانًا بَدَنًا وَمِنْ حَدَثٍ
لِعَوْرَةٍ مِنْ رُكْبَةٍ لِسُرَّةٍ
لَا يَصِفُ اللَّوْنَ وَلَوْ كَذَرَةً مَا
وَأَسْتَقْبِلْنَ لَا فِي قِتَالٍ حُلًّا
وَتَرَكُهُ عَمْدًا كَلَامًا لِلْبَشْرِ
أَوْ مُفْهَمًا وَلَوْ بِضِحْكِ أَوْ بُكَأ
لِلْفَهْمِ أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا أَبَدًا

يساره بالأولى ومن خلفه بأيتها شاء وبالأولى أفضل ويندب أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض ويندب درج السلام فلا يمده مدأ اه رملي (قوله والفرض لا ينوي به التنفل) أي من العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها بأن يعتقد أن جميع أفعالها فرض أو بعضها فرض وبعضها سنة ولم يقصد التنفل بما هو فرض قال الغزالي في فتاويه العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها تصح صلاته بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض فإن نوى النفل بفرض لم يحتسب به فلو غفل عن التفصيل فنية الجملة في الإبتداء كافية حكاة النووي في الروضة وغيرها، وقال وهو الصحيح الذي يقتضيه ظاهر أحوال الصحابة فمن بعدهم ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام ألزم الأعراب ذلك ولا أمر بإعادة صلاة من لم يعلم ذلك اه رملي (قوله عمداً كلاماً) وفي نسخة عمد كلام وعليها شرح المناوي وقال إنه المسطور يحط الناظم اه وخرج بالعمد من سبق لسانه أو نسي أنه في الصلاة أو جهل التحريم وكان معذوراً فإنه يعذر في سيره لا في كثيره اه فثنى باختصار (قوله للفهم) بأن قصد المصلي تفهيم الغير فقط (قوله أو لم ينو شيئاً أبداً) أي لأنه حينئذ من كلام البشر كقوله لعاطس يرحمك الله أو لبشارة الحمد لله أو لتسبيه إمامه سبحانه الله أو لتبليغ الانتقال ولو من إمام أو مبلغ الله أكبر وكقوله لجماعة يستأذنون ادخلوها بسلام آمنين بخلاف ما إذا قصد الذكر أو القراءة فقط أو قصد مع التفهيم وشمل قوله أو قراءة القراءة للفتح على إمامه ففيه التفصيل خلافاً لبعضهم

أَوْ خَاطَبَ الْعَاطِسَ بِالْتَّرَحُّمِ أَوْ رَدَّ تَسْلِيماً عَلَى الْمُسْلِمِ
لَا يَسْعَالِ أَوْ تَتَحَنُّحَ غَلْبَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ لَمْ يُطِيقْ ذِكْرًا وَجَبَ
وَإِنْ تَتَحَنُّحَ الْإِمَامُ فَبَدَأَ حَرْفَانِ فَأَلْوَلَى دَوَامُ الْإِقْتِدَا
وَفَعَلُهُ الْكَثِيرُ لَوْ سَهُوٌ مِثْلُ مَوَالَةِ ثَلَاثِ خَطْوِ
وَوَثْبَةٌ تَفْحُشُ وَالْمُفْطَّرُ وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ إِذْ تُغَيَّرُ
نَدْبًا لِمَا يَنْوِبُهُ يُسَبِّحُ وَهِيَ بَظَهْرٍ كَفَّهَا تُصَفِّحُ
وَيُبْطِلُ الصَّلَاةَ تَرَكَ رُكْنِي أَوْ فَوَاتُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطٍ قَدْ مَضَوْا
مَكْرُوهَهَا بِكَفِّ تَوْبٍ أَوْ شَعَرٌ وَرَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ بِالْبَصْرِ
وَوَضَعَهُ يَدًا عَلَى خَاصِرَتِهِ وَمَسَحَ تُرْبٍ وَحَصَى عَنْ جَبْهَتِهِ
وَحَطَّهُ الْيَدَيْنِ فِي الْأَكْمَامِ فِي حَالَةِ السُّجُودِ وَالْإِحْرَامِ
وَالنَّقْرُ فِي السُّجُودِ كَالْفَرَابِ وَجَلَسَةُ الْإِقْعَاءِ كَالْكِلَابِ
تَكُونُ أَلْيَتَاهُ مَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ لَكِنْ نَاصِبًا سَاقِيهِ
وَالْإِلْتِفَاتُ لَا لِحَاجَةَ لَهُ وَالْبَصْقُ لِلْيَمِينِ أَوْ لِلْقَبْلَةِ

قال في المجموع ولو أتى بكلمات من القرآن من مواضع غير متفرقة كقوله يا إبراهيم سلام كن بطلت فلو أتى بها متفرقة لم تبطل ان قصد بها القراءة اهـ وقضيته انه لو قصد بها القراءة في الشق الأول بطلت صلاته أي إذا لم يقصد القراءة بكل كلمة على انفرادها ومثل الذكر والقراءة فيما ذكر الدعاء اهـ رملي (قوله وجلسة الإقعاء كالكلاب) للنهي عنه وما ذكره في تفسيره من وضع يديه على الأرض تبع فيه أبا عبيد معمر بن المنثى وظاهر كلام الشيخين وغيرها أن كراهته لا تنقيد بذلك ومعناه أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب فخذه وساقيه كهيئة المستوفز ووجه النهي عنه ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة كما ورد التصريح به في بعض الروايات اهـ رملي .

باب سجود السهو

قَبِيلَ تَسْلِيمٍ تُسَنُّ سَجْدَتَاهُ
وَتَرَكِ بَعْضِ عَمَدٍ أَوْ لِدْهُلِ
وَكُلُّ رُكْنٍ قَدْ تَرَكْتَ سَاهِيَا
بِمِثْلِهِ فَهُوَ يَنْوِبُ عَنْهُ
وَمَنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْمُقَدِّمًا
وَجَاهِلَ التَّحْرِيمِ أَوْ نَاسٍ فَلَا
لَكِنْ عَلَى الْمَأْمُومِ حَتْمًا يَرْجِعُ
لِسَهْوٍ مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ الصَّلَاةُ
لَا سُنَّةٌ بَلْ تَقْلِبُ رُكْنَ قَوْلِي
مَا بَعْدَهُ لَعَوُّ إِلَى أَنْ تَأْتِيَا
وَلَوْ بِقَصْدِ النَّفْلِ تَفَعَّلْنَاهُ
وَعَادَ بَعْدَ الْإِنْتِصَابِ حَرْمًا
يُبْطِلُ عَوْدُهُ وَإِلَّا أَبْطَلَا
إِلَى الْجُلُوسِ لِلْإِمَامِ يَتَّبِعُ

باب سجود السهو

(قوله لسهو ما يبطل عمده) أي دون سهوه كزيادة ركوع أو سجود بخلاف ما يبطلها سهوه أيضاً ككلام كثير لأنه ليس في صلاة وبخلاف سهو ما لا يبطلها عمده كالتفات وخطوتين لأنه ﷺ فعل الفعل القليل فيها ورخص فيه كما مر ولم يسجد ولا أمر به اهـ رملي وفشنى (قوله ولو بقصد النفل تفعلنه) كأن جلست للتشهد الأخير وأنت تظنه الأول ثم تذكرت عقبه فإنه يجزي عن الفرض هذا إذا عرف عين الركن وموضعه فإن لم يعرف أخذ باليقين وأتى بالباقي على الترتيب وسجد للسهو وإن كان المتروك النية أو تكبيرة الإحرام أو جوز أن يكون أحدهما استأنف الصلاة والشك في ترك الركن قبل السلام كتيقن تركه فلو تيقن ترك سجدة من الركعة الأخيرة سجدها وأعاد تشهدة أو من غيرها أو شك لزمه ركعة ولو علم في قيام ثانية ترك سجدة فإن كان جلس بعد سجدته ولو للاستراحة سجد وإلا فليجلس مطمئناً ثم يسجد وتذكر المتروك بعد السلام إذا لم يطل الفصل عرفاً ولم يظأ نجاسة كهو قبله اهـ رملي (قوله للإمام يتبع) أي لأن متابعتة فرض أكد من التلبس بالفرض ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق إذا أدرك الإمام راعياً فإن لم يعد بطلت صلاته لمخالفته الواجب فلو لم يعلم حتى قام إمامه لم يعد ولم تحسب قراءته كمسبوق سمع حساً ظنه سلام إمامه فقام وأتى بما فاتته ثم بان أنه لم يسلم لم يحسب له ما أتى به قبل سلام إمامه أما لو انتصب المأموم عامداً فعوده لمتابعة إمامه مندوب اهـ رملي .

وَعَائِدُ قَبْلَ انْتِصَابِ يُنْدَبُ
وَمُقْتَدٍ لِسَهْوِهِ لَنْ يَسْجُدَا
وَشَكُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ فِي عَدَدِ
لَكِنْ عَلَى يَقِينِهِ وَهُوَ الْأَقْلُ
سُجُودُهُ إِذْ لِلْقِيَامِ أَقْرَبُ
لَكِنْ لِسَهْوٍ مَنْ بِهِ قَدْ أَقْتَدَى
لَمْ يَعْتَمِدْ فِيهِ عَلَى قَوْلِ أَحَدٍ
وَلَيَاتٍ بِالْبَاقِي وَيَسْجُدُ لِلخَلَلِ

باب صلاة الجماعة

تَسُنُّ فِي مَكْتُوبَةٍ لَا جُمُعَةَ
كَأَنَّ يُعِيدَ الْفَرَضَ يَنْوِي نِيَّتَهُ
وَكثْرَةُ الْجَمْعِ اسْتَحَبَّتْ حَيْثُ لَا
أَوْ فَسَقَ الْإِمَامُ أَوْ ذُو بَدْعَةٍ
وَالْفَضْلُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ
وَعُذْرُ تَرْكِهَا وَجُمُعَةٍ مَطْرٍ
وَمَرَضٍ وَعَطَشٍ وَجُوعٍ
مَعَ اتِّسَاعِ وَقْتِهَا وَعُزْيُ
إِنْ لَمْ يُزَلْ فِي بَيْتِهِ فَلْيَقْعُدْ
وَلَا يَمَنْ تَلَزَمَهُ إِعَادَةُ
وَالشَّرْطُ عِلْمُهُ بِأَفْعَالِ الْإِمَامِ
وَلْيَقْتَرِبْ مِنْهُ بِغَيْرِ الْمَسْجِدِ
وَفِي التَّرَاوِيحِ وَفِي الْوُتْرِ مَعَهُ
مَعَ الْجَمَاعَةِ أَعْتَقِدُ نَفْلِيَّتَهُ
بِالْقُرْبِ مِنْهُ مَسْجِدٌ تَعَطَّلَا
وَجُمُعَةٌ يُدْرِكُهَا بَرَكَةٌ
بِالِاسْتِغْنَالِ عَقِبَ الْإِمَامِ
وَوَحْلٌ وَشِدَّةُ الْبَرْدِ وَحَرٌ
قَدْ ظَهَرَا أَوْ غَلَبَ الْهَجُوعُ
وَأَكْلُ ذِي رِيحٍ كَرِيهِ نِيٌّ
وَلَا تَصِحُّ قُدُوةٌ بِمُقْتَدِي
وَلَا يَمَنْ قَامَ إِلَى زِيَادَةٍ
بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَمِعَ تَابِعَ الْإِمَامِ
وَدُونَ حَائِلٍ إِذَا لَمْ يَزِدْ

(قوله وليقترب الخ) أي ويشترط لصحة الإقتداء أن يقترب المأموم من الإمام إن كانا أو أحدهما بغير المسجد كفضاء أو بناء متسع ويشترط في القرب أن يكون دون حائل بينها بأن

عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ مِنَ الذَّرَاعِ وَلَمْ يَحُلْ نَهْرٌ وَطُرُقٌ وَتِلَاعٌ
 يَوْمٌ عِنْدَ وَصْبِي يَعْقِلُ وَقَاسِقٌ لَكِنْ سِوَاهُمْ أَفْضَلُ
 لَا أَمْرَأَةً بِذَكَرٍ وَلَا الْمُخِلَّ بِالْحَرْفِ مِنْ فَاتِحَةٍ بِالْمُكْتَمِلِ
 وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ أَوْ تَقَدَّمَ بِرُكْنِي الْفِعْلَيْنِ ثُمَّ عَلِمَا
 وَأَرْبَعٌ تَمَّتْ مِنَ الطُّوَالِ لِلْعُذْرِ وَالْأَقْوَالِ كَالْأَفْعَالِ
 كَشَكِّهِ وَالْبُطْءِ فِي أُمَّ الْقُرْآنِ وَزَحْمٍ وَضَعِ جَبْهَةَ وَنَسِيَانِ
 وَنِيَّةُ الْهَامُومِ أَوْلَى تَجِبُ وَلِلْإِمَامِ غَيْرَ جُمُعَةٍ نُدِبُ

يرى الإمام أو بعض المقتدين به ويمكنه الذهاب له لو أراد مع الإستقبال من غير ازورار
 ولا إنعطاف والقرب المذكور معتبر بما إذا لم يزد ما بينها على ثلثمائة من الذراع أي ذراع اليد
 المعتدلة وهو شبران تقريباً فإن تعددت الأشخاص أو الصفوف اعتبرت المسافة بين كل
 شخصين أو صفين وإن بلي ما بين الإمام والأخير فراسخ بشرط أن تمكن المتابعة أما إن كانا
 بمسجد فيصح الإقتداء وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية بشرط تنافذ أبوابها وإن أغلقت
 إه رملي ومناوي باختصر (قوله ولم يحل النخ) أي والحال أنه لم يحل بين الصفيين مثلاً نهر
 بسكون الهاء بجوج إلى ساحة ولا طرق بسكون الراء وإن كثرت طرقها ولا تلاح جمع تلة
 وهي ما ارتفع من الأرض لأنها لم تعد للحيلولة وما ذكره الناظم من دخول الثلاثة في حيز
 النفي محل وفاق على عدم الضرر أما إذا جمعها المسجد فيصح الإقتداء وإن بعدت المسافة
 وحالت أبنية نافذة أغلقت أبوابها لأن المسجد كله مبنى للصلاة وإقامة الجماعة فيه فالجتمعون
 فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها فلا يضرهم بعد المسافة واختلاف الأبنية إه
 أفاده الفشني (قوله وتلاح) قال في الصحاح التلة ما ارتفع من الأرض وما انهبط أيضاً وهو
 من الأضداد والتلاح مجازي أعلى الأرض إلى بطون الأودية واحداً تلة إه رملي
 (قوله وفاسق) أي يعدل للإعتداد بصلاتهم ولخير البخاري أن عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان
 وأن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع
 سنين ولخير البخاري أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الشافعي وكفى به فاسقاً إه
 فشني .

باب صلاة المسافر

رُخِّصَ قَصْرُ أَرْبَعِ فَرَضٍ إِذَا
 سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا ذَهَابًا
 وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ فِي الْإِحْرَامِ
 وَجَازَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعَصْرَيْنِ
 كَمَا يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمَقِيمِ
 إِنْ أَمْطَرَتْ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْبَادِيَةِ
 لِمَنْ يُصَلِّي مَعَ جَمَاعَةٍ إِذَا
 وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ فِي الْأُولَى وَمَا
 وَالْجَمْعُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ
 فِي مَرَضٍ قَوْلٌ جَلِيٌّ وَقَوِيٌّ

وَفَائِتٍ فِي سَفَرٍ إِنْ قَصَدَا
 فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ حَتَّى آبَا
 وَتَرَكَ مَا خَالَفَ فِي الدَّوَامِ
 فِي وَقْتِ إِحْدَى ذَيْنِ كَالْعِشَاءِ
 لِمَطَرٍ لَكِنْ مَعَ التَّقْدِيمِ
 وَخَتَمَهَا وَفِي ابْتِدَاءِ الثَّانِيَةِ
 جَا مِنْ بَعِيدٍ مَسْجِدًا نَالَ الْأَذَى
 رُتِبَ وَالْوَلَا وَإِنْ تَيَمَّمَا
 بِحَسَبِ الْأَرْفَاقِ لِلْمَعْذُورِ
 أَخْتَارَهُ حَمْدٌ وَيَحْيَى وَالنَّوَوِيُّ

باب صلاة الخوف

أَنْوَعُهَا ثَلَاثَةٌ فَإِنْ يَكُنْ
 تَحْرُسُ فِرْقَةً وَصَلَّى مِنْ يَوْمٍ
 وَحَرَسَتْ ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَةً
 ثُمَّ أَتَمَّتْ وَبِهِمْ يُسَلِّمُ

عَدُونًا فِي غَيْرِ قِبْلَةٍ فَسُنْ
 بِالْفِرْقَةِ الرَّكْعَةَ الْأُولَى وَتُتِمُّ
 بِالْفِرْقَةِ الْأُخْرَى وَلَوْ فِي جُمُعَةٍ
 وَإِنْ يَكُنْ فِي قِبْلَةٍ صَفَّهُمْ

باب صلاة الخوف

(قوله في غير قبلة) أي في غير جهتها أو فيها وحال دونهم حائل يمنع رؤيتهم وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع رواها الشيخان إهـ (قوله وبهم يسلم) ولو لم تفارقه الأولى بل

صَفَيْنِ ثُمَّ بِالْجَمِيعِ أَحْرَمًا
وَمَعَهُ يَسْجُدُ صَفًّا مِنْهُمَا
وَحَرَسَ الْآخَرَ ثُمَّ حَيْثُ قَامَ
فَيَسْجُدُ الثَّانِي وَيَلْحَقُ الْإِمَامَ
وَفِي النَّحَامِ الْحَرْبِ صَلَّوْا مِنْهُمَا
أَمْكَنَهُمْ رُكْبَانًا أَوْ بِالْإِيْمَا
وَحَرَّمُوا عَلَى الرَّجَالِ الْعُسْجَدَا
بِالنَّسْجِ وَالتَّمْوِيهِ لِأَحَالِ الصَّدَا
وَخَالِصَ الْقَرِّ أَوْ الْحَرِيرِ
أَوْ غَالِبًا إِلَّا عَلَى الصَّغِيرِ

باب صلاة الجمعة

وَرَكَعَتَانِ فَرَضَهَا لِمُؤْمِنٍ
كُلِّفَ حُرِّ ذَكَرٍ مُسْتَوِطِنٍ

ذهبت إلى وجه العدو ساكنة وجاءت الأخرى فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت إلى العدو وجاءت الأولى مكان الصلاة وأتمت وذهبت إلى العدو وجاءت الأخرى وأتمت صح لرواية ابن عمر والأولى رواية سهل واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولأنها أحوط لأمر الحرب وهذه الصلاة بكيفية المذكورتين صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع رواه الشيخان، وله أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل رواه الشيخان أيضاً، وذلك بكيفيتيها أفضل من هذه لأنها أعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من إقتداء المفترس بالمتنفل المختلف فيه ولهذا ترك الناظم هذا النوع الذي ذكره غيره رابعاً اقتصاراً على الأفضل «تنبية» هذا كله إذا صلى ثنائية كما مر فإن صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين ركعتين أو مغرباً فيصلّي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وبالعكس وينتظر الفرقة الثانية في قيام الركعة الثالثة اه فشئى (قوله فيسجد الثاني) وهو من حرس في الركعة الأولى ويلحق الإمام ويسجد مع الإمام في الركعة الثانية هؤلاء الذين حرسوا أولاً وحرس الآخرون وهم الفرقة الساجدة مع الإمام فإذا جلس الإمام للتشهد سجد من حرس في الركعة الثانية وتشهد الإمام. وسلم بالجميع وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان كما رواه مسلم (قوله وخالص القز) وهو ما قطعتة الدودة وخرجت منه وهو كمد اللون (قوله أو الحرير) وهو ما يجل عن الدودة بعد موتها من عطف العام على الخاص فإن أوفى كلامه بمعنى الواو وذلك لخبر البخاري نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ولما في

ذِي صِحَّةٍ وَشَرَطُهَا فِي أُنْبِيهِ
 بِصِفَةِ الْوُجُوبِ وَالْوَقْتِ فَإِنْ
 شُرُوطُهَا تَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ
 رُكْنُهُمَا الْقِيَامُ وَاللَّهُ أَحْمَدُ
 وَلْيُوصَ بِالْتَّقْوَى أَوْ الْمَعْنَى كَمَا
 وَالسُّرُّ وَالْوِلَاءُ بَيْنَ تَيْنِ
 وَيَطْمِئُنُّ قَاعِدًا بَيْنَهُمَا
 وَأَسْمُ الدُّعَا ثَانِيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ
 سُنَّهَا الْغُسْلُ وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ
 وَبَكَرَ الْمَشْيَ لَهَا مِنْ فَجْرِ
 وَسَنَّةُ الْخُطْبَةِ بِالْإِنْصَاتِ

جَمَاعَةً بِأَرْبَعِينَ وَهِيَ
 يَخْرُجُ يُصَلُّوا الظُّهْرَ بِالنِّبَا وَمِنْ
 يَجِبُ أَنْ يَقْعَدَ بَيْنَ تَيْنِ
 وَبَعْدَهُ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ
 نَحْوُ أَطِيعُوا اللَّهَ فِي كِلْتَيْهِمَا
 وَبَيْنَ مَا صَلَّى وَبِالظُّهْرَيْنِ
 وَيَقْرَأُ الْآيَةَ فِي إِحْدَاهُمَا
 وَحَسَنُ تَخْصِيصُهُ بِالسَّامِعِينَ
 وَلُبْسُ أَبْيَضٍ وَطَيْبٍ إِنْ وَجَدَ
 وَأَزْدَادَ مِنْ قِرَاءَةِ وَذَكَرَ
 وَالْخِيفُ فِي تَحِيَّةِ الصَّلَاةِ

باب صلاة العيدين

تُسَنُّ رُكْعَتَانِ لَوْ مُنْفَرِدًا بَيْنَ طُلُوعِ وَزَوَالِهَا أَدَا

ذلك من ظهور السرف اه فشئى (قوله ذي صفة) أي فلا تجب على مريض ولا على معذور
 بمرخص في ترك الجماعة بما يتصور هنا، ومن الأعدار الإشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه
 كلامهم (قوله بأربعين) أي رجلا ولو بالإمام في كل من الخطبة والجمعة.

(قوله وسنة الخطبة بالإنصات) أي السكوت مع الإصغاء وإن لم يسمع الخطبة خروجاً من
 خلاف موجه فيكره لمن حضر الكلام حال الخطبة ولا يجرم خلافاً للائمة الثلاثة إهد مناوي
 (قوله والخيف في تحية الصلاة) أي لداخل المسجد حال الخطبة ليتفرغ لسماعها بل بحث جمع
 وجوب الإقتصار فيها على أقل مجزئ فإن خالف بطلت أما الجالس فيحرم عليه بعد جلوس

تَكْبِيرُ سَبْعِ أَوَّلِ الْأَوْلَى يُسَنُّ
كَبَّرَ فِي إِحْرَامِهِ وَقَوْمَتِهِ
كَبَّرَ فِي الْأَوْلَى مِنْهُمَا تَسْعًا وَلَا
وَسَنَّ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفِطْرِ
وَبَكَرَ الْخُرُوجَ لَا الْخَطِيبُ
وَكَبَّرُوا لَيْلَتِي الْعِيدِ إِلَى
الصَّلَوَاتِ بَعْدَ صُبْحِ التَّاسِعِ
وَالْخَمْسُ فِي ثَانِيَةٍ مِنْ بَعْدِ أَنْ
وَحُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَجُمُعَتِهِ
وَالسَّبْعَ فِي ثَانِيَةٍ أَى أَوَّلًا
فَطَرُّ كَذَا الْأَمْسَاكُ حَتَّى النَّحْرِ
وَالْمَشْيُ وَالتَّرْتِيبُ التَّطْيِيبُ
تَحْرُمُ بِهَا كَذَا لِمَا تَلَا
إِلَى أَنْتِهَاءِ عَصْرِ يَوْمِ الرَّابِعِ

الخطيب على المنبر الصلاة ولو فرضاً ولا تنعقد إهـ مناوي. وقال الفسنى أما غير التحية من الصلوات فيحرم ابتداؤها إذا جلس الخطيب على المنبر اهـ (قوله في إحرامه) أي لإحرامه في الأولى (قوله وقومته) أي في الثانية ويسن أن يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة يهبل ويكبر ويسبح ويحسب في ذلك سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة ق أو سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية اقتربت الساعة أو هل أتاك حديث الغاشية بكاملها جهراً اهـ فسنى.

(قوله إلى تحرم بها) أي بصلاة العيد ويسمى هذا التكبير مرسلًا ومطلقاً لا يتقيد بحال ولا يكبر الحاج ليلتي العيد بل يلي، وأما التكبير المقيد فقد ذكره بقوله كذا أي كما كبروا ليلتي العيدين كبروا لما في أي زمن تلا أي عقب الصلاة المفعولة في هذه الأيام ولو فائتة أو نافلة أو جنازة أو مندورة اهـ (قوله بعد صبح التاسع) أي غير الحاج يكبر من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وأما الحاج فيكبر من ظهر يوم النحر لأنها أول صلاته بعد إنتهاء وقت التلبية ويحتم بصبح آخر أيام التشريق لأنها آخر صلاته بنى، فجملة الصلاة التي يكبر خلفها الحاج ثلاث وعشرون ولو خالف اعتقاد الإمام المأموم عمل بإعتقاد نفسه بخلاف تكبير الصلاة لانقطاع القدوة بالسلام ولا يكبر عقب فائت هذه الأيام إذا قضاها في غيرها لأن التكبير شعارها وقد فات وجميع ما ذكر هو في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعاراً أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا مانع منه اهـ رملي.

باب صلاة الخسوف والكسوف

ذِي رُكُوتَانِ وَكِلَا هَاتَيْنِ حَوَتْ رُكُوعَيْنِ وَقَوْمَتَيْنِ
وَسُنَّ تَطْوِيلُ اقْتِرَاءِ الْقَوْمَاتِ وَسُبْحَةُ الرَّكْعَاتِ وَالسَّجْدَاتِ
وَالجَهْرُ فِي قِرَاءَةِ الْخُسُوفِ لِقَمَرٍ وَالسِّرُّ فِي الْكُسُوفِ
وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَالْجُمُعَةِ قَدَّمَ عَلَى فَرَضِ بَوَاقِ وَسِعَهُ

باب صلاة الاستسقاء

صَلَّى كَعِيدٍ بَعْدَ أَمْرِ الْحَاكِمِ وَالرَّدُّ بِتَوْبَةٍ لِلْمَظَالِمِ
وَالْبِرِّ وَالْإِعْتِقَاقِ وَالصِّيَامِ ثَلَاثَةٌ وَرَابِعَ الْأَيَّامِ
فَلْيَخْرُجُوا بِبَدَلَةِ التَّخَشُّعِ مَعَ رُضْعٍ وَرَتَعٍ وَرُكْعٍ
وَأَخْطُبُ كَمَا فِي الْعِيدِ بِاسْتِدْبَارِ وَأَبْدِلِ التَّكْبِيرَ بِاسْتِغْفَارِ

كتاب الجنائز

الْغُسْلُ وَالتَّكْفِينُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ثُمَّ الدَّفْنُ مَفْرُوضَاتُ
 كِفَايَةٌ وَمَنْ شَهِدَا يُقْتَلُ فِي مَعْرَكِ الْكُفَّارِ لَا يُغَسَّلُ
 وَلَا يُصَلَّى بَلْ عَلَى الْغَرِيقِ وَالْهَدْمِ وَالْمَبْطُونِ وَالْحَرِيقِ
 وَكَفْنِ السَّقَطِ بِكُلِّ حَالٍ وَبَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ بِاِغْتِسَالِ
 فَإِنْ يَصِحُّ فَكَالْكَبِيرِ يُجْعَلُ وَسِنَّ سِتْرَهُ وَوَتْرًا يُغَسَّلُ
 بِالسِّدْرِ فِي الْأَوْلَى وَبِالْكَافُورِ الصُّلْبِ وَالْأَكْدُ فِي الْأَخِيرِ

(قوله وكفن السقط) بتثليث سينه والأفصح كسرهما وهو الذي أسقطته الحامل قبل تمامه بكل حال من أحواله فمن لم تظهر فيه خلقة آدمي تكفي مواراته بخزقة وبعد نفخ الروح أي ظهور خلق الأدمي فيه يكفن التكفين التام بإغتسال أي معه ويدفن ولا يصلى عليه لأنه أوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الأدمي ولا يصلى عليه أما إذا لم يظهر فيه خلق آدمي فلا يجب غسله ولا ستره ولا دفنه لأنها من أحكام من كان حياً أو توقع فيه حياة اه فشئى وقال في المنهج والسقط إن علمت حياته أو ظهرت أمارتها فكبير والأوجب تجهيزه بلا صلاة إن ظهر خلقه وإلا سن ستره بخزقة ودفنه انتهى بلفظه ومعناه (قوله وبعد نفخ الروح بإغتسال) أي وبعد بلوغ أو ان نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوماً يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه بل تحرم حيث لم تظهر أمارة الحياة فيه فإن ظهرت أمارة الحياة فيه كاختلاج اختياري صلي عليه لإحتمال الحياة بظهور هذه القرينة انتهى ملخصاً من المناوي.

(قوله فإن يصح فكالكبير يجعل) أي وإن علمت حياته كأن يصيح أي يرفع صوته بالكاء عند انفصاله أو يبكي بلا صياح فيجعل الكالكبير قطعاً فيغسل ويكفن ويصلى عليه

وَذَكَرَهُ كُفِّنَ فِي عِرَاضٍ
 لَهَا لِفَافَتَانِ وَالْإِزَارُ
 وَالْفَرَضُ لِلصَّلَاةِ كَبْرٌ نَاوِيَا
 وَبَعْدَهُ صَلَّى عَلَى الْمُقَفِّي
 مِنْ بَعْدِهِ التَّكْبِيرُ وَالسَّلَامُ
 وَدَفَنَهُ لِقِبْلَةٍ قَدْ أُوجِبُوا
 تَعْزِيَةَ الْمُصَابِ فِيهَا السُّنَّةُ
 وَجَوَّزُوا الْبُكََا بِغَيْرِ ضَرْبِ
 لِفَافٍ ثَلَاثَةِ بَيَاضٍ
 ثُمَّ الْقَمِيصُ الْبَيْضُ وَالْخِمَارُ
 ثُمَّ أَقْرَأَ الْحَمْدُ وَكَبَّرَ ثَانِيَا
 وَثَلَاثًا تَدْعُو لِمَنْ تُوَفِّي
 وَقَادِرٌ يَلْزُمُهُ الْقِيَامُ
 وَسَنَّ فِي لَحْدِ بَارِضٍ تُصَلَّبُ
 ثَلَاثَ أَيَّامٍ تُوَالِي دَفَنَهُ
 وَجَهٍ وَلَا نُوحٍ وَشَقَّ ثَوْبِ

ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها فيما ذكر لظهور الإيمارة فيما تقدم (قوله تعزية المصاب الخ) أي تمت التعزية ثلاثة أيام تقريباً لأن الحزن موجود فيها وتكره بعدها لأنها تجدد الأحزان وابتدؤها من الموت وظاهر عبارة الناظم أنها من الدفن وليس كذلك ومحل ما تقرر إذا كان المعزي والمعزي حاضرين أما الغائب فتمتد إلى قدومه وبعد ثلاثة أيام وحذف الناظم التاء من ثلاث للوزن أو باعتبار الليالي ويقال في تعزية المسلم بالمسلم أعظم أجره وأحسن عزاءك وغفر لمتك وبالكافر أعظم الله أجره وصبرك وأخلف عليك، وفي تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لمتك وأحسن عزاءك اهـ رملي.

كتاب الزكاة

وَأِنَّا الْفَرَضُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَا
 فِي إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَأَغْنَامٍ
 وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ غَيْرِ حَلِيِّ
 وَعَرْضِ مَتَجَرٍ وَرِيخٍ حَصَلًا
 وَجَنْسٍ قُوتٍ بِاخْتِيَارٍ طَبَعٍ
 وَشَرْطِهِ النَّصَابُ إِذْ يَشْتَدُّ
 فِي إِبِلٍ أَدْنَى نِصَابِ الْأَسِّ
 مِنْهَا لِأَرْبَعٍ مَعَ الْعِشْرِينَ ضَانٍ
 فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ بِنْتٍ لِلْمَخَاضِ
 بِنْتُ لَبُونٍ سَنَتَيْنِ أَسْتَكْمَلَتْ
 وَجَذَعَةٌ لِلْفَرْدِ مَعَ سَتَيْنِ
 حُرٍّ مُعَيَّنٍ وَمُلْكٍ تَمَّ مَا
 بِشَرْطِ حَوْلٍ وَنِصَابٍ وَأَسْتِيَامٍ
 جَازَ وَلَوْ أُوجِرَ لِلْمُسْتَعْمَلِ
 بِشَرْطِ حَوْلٍ وَنِصَابٍ كَمَلًا
 مِنْ عِنَبٍ وَرُطَبٍ وَزَّرْعِ
 حَبِّ وَرَهْوٍ فِي الثَّمَارِ يَبْدُو
 خَمْسٌ لَهَا شَاةٌ وَكُلُّ خَمْسٍ
 تَمَّ لَهَا عَامٌ وَعَنْزٌ عَامَانِ
 وَفِي الثَّلَاثِينَ وَسِتُّ افْتِرَاضُ
 سِتُّ وَأَرْبَعُونَ حِقَّةٌ ثَبَّتْ
 سِتُّ وَسَبْعُونَ أَنْتَا لَبُونِ

(قوله واستيाम) أي إسامة وهي رعي مالكها لها كل الحول في كل مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة غائثها لكن لو علفها قدرأ تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم لم يضر أما لو سامت بنفسها أو أسامها غير مالكها كغاصب أو اعتلفت سائة أو علفت معظم الحول أو قدرأ لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين أو بلا ضرر بين لكن قصد قطع سوم أورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقده أسامة للمالك المذكورة اهـ فسنى .

فِي الْفَرْدِ وَالتَّسْعِينَ ضِعْفُ الْحَقَّةِ
 ثَلَاثَةُ الْبَنَاتِ مِنْ لَبُونٍ
 وَحَقَّةٌ لِكُلِّ خَمْسِينَ أَحْسَبِ
 نِصَابُ أَبْقَارِ ثَلَاثُونَ وَفِي
 مُسِنَّةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ
 وَضِعْفُ عَشْرِينَ نِصَابُ الْغَنَمِ
 وَضِعْفُ سِتِّينَ إِلَى وَاحِدَةٍ
 ثَلَاثَةٌ مِنَ الشِّيَاهِ ثُمَّا
 مَالُ الْخَلِيطَيْنِ كَمَا لِمُفْرَدِ
 وَالْفَحْلُ وَالرَّاعِي وَأَرْضُ الْحَلْبِ
 وَالْفَرْدُ مَعَ عَشْرِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ
 بِنْتِ اللَّبُونِ كُلِّ أَرْبَعِينَ
 وَاعْفُ عَنِ الْأَوْقَاصِ بَيْنَ النَّصْبِ
 كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعُ يُقْتَفِي
 أَيُّ ذَاتُ ثِنْتَيْنِ مِنَ السَّنِينَ
 شَاةٌ لَهَا كَشَاةٌ إِبِلُ النِّعَمِ
 شَاتَانِ وَالْإِحْدَى وَضِعْفُ الْمِائَةِ
 شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةٍ أَجْعَلْ حَتْمًا
 إِنْ مَشَرَعٌ وَمَشْرَحٌ يَتَّحِدُ
 وَفِي مَرَاحٍ لَيْلَهَا وَالْمَشْرَبِ

(قوله وحقة النخ) أي احسب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لخبز البخاري
 عن كتاب أبي بكر لأنس لما وجه إلى البحرين وعلم مما تقرر أن في مائة وثلاثين بنتي لبون
 وحقة وفي مائة وأربعين حقتين وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاك والواحدة الزائدة
 على العشرين قسط من الواجب فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط جزء من
 مائة وأحد وعشرين جزء من ثلاث بنات لبون اهـ مناوي وسواء فيما ذكر تفرقت نعمه في
 أماكن أم لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل أربعين لا يلزمه إلا شاة واحدة اهـ فسنى
 (قوله واعف عن الأوقاص) أي المقادير الزائدة بين النصب أي فلا يتعلق بها شيء من الزكاة
 ﴿تنبيه﴾ لو اتفق فرضان كما تقي بعير لم يتعين أربع حقاك بل هن أو خمس بنات لبون فإن
 وجدا عنده تعين الأغبط أو أحدها أخذ ولا يكلف الآخر اهـ فسنى (قوله إن مشرع) وهو
 الموضع الذي تجتمع فيه إذا أريد سقيها والذي تنحى إليه إذا شربت ليشرب غيرها (قوله
 ومشرع) أي ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق إلى المرعى اهـ فسنى (قوله والمشرَب) أي موضع
 شربها بأن تسقى من ماء واحد من نهر أو عين أو بئر أو حوض أو من مياه متعددة ﴿تنبيه﴾
 لمراد بالحلْب المكان الذي تحلب فيه وأما الإناء الذي تحلب فيه هو الحلب بكسر الميم فلا

عِشْرُونَ مِثْقَالًا نِصَابٌ لِلذَّهَبِ
 فِي ذَيْنِ رُبْعِ العُشْرِ لَوْ مِنْ مَعْدِنِ
 وَفِي رِكَازِ جَاهِلِيٍّ مِنْهُمَا
 فِي التَّمْرِ وَالزَّرْعِ النَّصَابُ الرَّمْلِي
 وَزَائِدٌ جَفًّا وَمِنْ غَيْرِ نَقِيٍّ
 وَنِصْفُهُ مَعَ مُونٍ لِلزَّرْعِ
 وَعَرَضٌ مَتَجَرٍّ أَخِيرَ حَوْلِهِ
 وَمَائَتًا دِرْهَمٍ فِضَّةٍ وَجَبَ
 وَمَا يَزِيدُ بِالحِسَابِ البَيْنِ
 الحُمْسُ حَالًا كَالزَّكَاةِ قُسْمًا
 قُلْ خَمْسَةٌ وَرُبْعُ أَلْفِ رَطَلِ
 العُشْرُ إِذْ بِلَا مُونَةٍ سَقِيٍّ
 أَوْ بِهِمَا وَرِعٌّ بِحَسَبِ النَّفْعِ
 قَوْمُهُ مَعَ رِبْحٍ بِنَقْدِ أَصْلِهِ

باب زكاة الفطر

إِنْ غَرَبَتْ شَمْسُ تَمَامِ الشَّهْرِ
 أَذَاءٌ مِثْلُ صَاعِ خَيْرِ الرُّسُلِ
 بَعْدَادَ قَدْرُ الصَّاعِ وَهُوَ بِالْأَحْفَانِ
 وَجِنْسُهُ القُوتُ مِنَ المَعِشَرِ
 تَجِبُ إِلَى غُرُوبِ يَوْمِ الفِطْرِ
 خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رَطَلِ
 قَرِيبُ أَرْبَعِ يَدَيِ إِنْسَانِ
 غَالِبِ قُوتِ بَلَدِ المَطَهَّرِ

يشترط إتمامه ولا إتمام الحالب اه فشنى (قوله وزائد جف) أي وإنما تجب الزكاة في النصاب وفيها هو زائد عليه بحسابه فلا وقص إذا جف عادة (قوله ومن غير نقى) أي يعتبر الحب مصفى منقى من تبين ونحوه اه (قوله بنقد أصله) أي وإن أبطله السلطان فإذا اشترى عرضاً للتجارة بشيء انعقد حوله ووجبت زكاته إذا بلغ ثلثه نصاباً آخر الحول ويقوم بما اشترى به هذا إذا ملك عرضاً للتجارة بنقد ولو في ذمته أو غير نقد البلد الغالب أو دون نصاب فإنه يقوم به لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصاباً لم تجب الزكاة وإن بلغ بغيره أما إذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبالغ نقد البلد يقوم به اه فشنى ولو بيع مال التجارة في أثناء الحول بالنقد واشترى به سلعة فالأصح أنه ينقطع الحول ويبدأ حولها من حين شرائها اه فشنى.

وَالْمُسْلِمُ الْحُرُّ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ
وَأَسْتَنْ مَنْ يَكْفُرُ مَهْمَا يَفْضُلُ
وَدَيْتِهِ وَقُوتٍ مَنْ مُوتَتَهُ
وَفِطْرَةُ الَّذِي عَلَيْهِ مُوتَتُهُ
عَنْ قُوتِهِ وَخَادِمٍ وَمَنْزِلٍ
يَحْمِلُ يَوْمَ عِيدِهِ وَلَيْلَتَهُ


باب قسم الصدقات

أَصْنَافُهُ إِنْ وُجِدَتْ ثَمَانِيَةٌ
فَقِيرُ الْعَادِمِ وَالْمِسْكِينُ لَهُ
وَعَامِلٌ كَحَاشِرِ الْأَنْعَامِ
رِقَابُهُمْ مَكَاتِبٌ وَالْغَارِمُ
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ غَازٍ أَحْتَسَبُ
ثَلَاثَةٌ أَقَلُّ كُلُّ صِنْفٍ
دَفْعٌ لِكَافِرٍ وَلَا مَمْسُوسٍ رِقٍ
وَلَا بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَلَّبِ
وَمَنْ يَأْنَفَاقٍ مِنَ الزَّوْجِ وَمَنْ
مَنْ يُفْقِدُ أَرْدَدَ سَهْمَهُ لِلْبَاقِيَةِ
مَا يَقَعُ الْمَوْقِعَ دُونَ تَكْمِلَةِ
مَوْلًى يَضْعَفُ فِي الْإِسْلَامِ
مَنْ لِلْمُبَاحِ آدَانَ وَهُوَ عَادِمٌ
وَأَبْنُ السَّبِيلِ ذُو ائْتِقَارٍ ائْتَرَبَ
فِي غَيْرِ عَامِلٍ وَلَيْسَ يَكْفِي
وَلَا نَصِيْبِيْنَ لَوْصَفَى مُسْتَحِقُّ
وَلَا الْغَنِيِّ بِمَالٍ أَوْ تَكْسَبِ
حَتْمًا مِنَ الْقَرِيبِ مَكْفِيُّ الْمُونِ

(قوله والغارم) وهو ثلاثة أقسام ذكر واحداً منها بقوله من للمباح اذان بتشديد المهملة أي استدان لنفسه وهو عادم أي معسر والقسم الثاني الغارم لإصلاح ولو غنيا والثالث الغارم للضمان ان أعسر مع الدين أو هو وحده وقد ضمن بغير إذن اه فشنى (قوله وابن السبيل) وهو قنمان مجتاز ببلد الزكاة وهو ذو افتقار أي فقير اغترب أي غرب ومشىء سفر وشرطه الحاجة وعدم المعصية اه فشنى (قوله ولا بني هاشم الخ) لقوله ﷺ «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنما لا تحمل ل محمد ولآل محمد» رواه مسلم، نعم يجوز أن يكون الحال والكيال والوزان والحافظ كافراً وهاشميةً ومطلبياً اه فشنى (قوله ولا الغني بمال) أي حاضر عنده (قوله أو تكسب) أي كسب لائق به يكفيه اه.

وَالنَّقْلُ مِنْ مَوْضِعِ رَبِّ الْمَلِكِ
لَا يُسْقِطُ الْفَرَضَ وَفِي التَّكْفِيرِ
وَصَدَقَاتُ النَّفْلِ فِي الْإِسْرَارِ
وَوَقْتُ حَاجَةٍ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ
وَفَاضِلُ الْحَاجَةِ فِيهِ أَجْرٌ
فِي فِطْرَةِ وَالْمَالِ مِمَّا زُكِّي
يُسْقِطُ وَالْإِيصَاءَ وَالْمَنْذُورِ
أَوْلَى وَلِلْقَرِيبِ ثُمَّ الْجَارِ
وَهُوَ بِمَا أَحْتَاَجَ عِيَالُهُ حَرَامٌ
بِمَنْ لَهُ عَلَى أَضْطِرَارٍ صَبْرٌ

(قوله لا يسقط الفرض) أي ويجرم فعله لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم
فترد على فقرائهم ولا تمداد أطماع المستحقين في البلد إلى زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم
وخرج بالمالك الإمام فله نقلها اه فشنى (قوله ووقت حاجة) أي إمامها أولى من غيره لأنه
أقرب إلى قضائها وإلى الإجابة اه رملي ويجرم المن بالصدقة ويبطل ثوابها ويسن أن يتصدق
بما يحبه قال تعالى: «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» اه فشنى



كتاب الصيام

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدٍ
 أَوْ رُؤْيَةِ الْعَدْلِ هَلَالَ الشَّهْرِ
 وَإِنَّمَا الْفَرَضُ عَلَى شَخْصٍ قَدَرَ
 وَشَرَطُ نَفْلِ نِيَّةٍ لِلصَّوْمِ
 وَإِنْ يَكُنْ فَرَضًا شَرَطْنَا نِيَّتَهُ
 وَبِاتْتِفَاءِ مُفْطِرِ الصِّيَامِ
 جُنُونِ كُلِّ الْيَوْمِ لَكِنْ مَنْ يَنَامُ
 وَإِنْ يُفِيقُ مُعْمَى عَلَيْهِ بَعْضَ يَوْمٍ
 أَمْرَيْنِ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ الْعَدَدِ
 فِي حَقِّ مَنْ دُونَ مَسِيرِ الْقَصْرِ
 عَلَيْهِ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ طَهَرَ
 قَبْلَ زَوَالِهَا لِكُلِّ يَوْمٍ
 قَدْ عِينَتْ مِنْ لَيْلِهِ مُبَيَّتَهُ
 حَيْضِ نَفَاسِ رَدَّةِ الْإِسْلَامِ
 جَمِيعِ يَوْمِهِ فَصَحَّ الصِّيَامُ
 وَلَوْ لَحِيظَةً يَصِحُّ مِنْهُ صَوْمُ

(قوله بأحد أمرين) وخرج بأحد الأمرين ما لو عرفه حاسب أو منجم فلا يلزم به الصوم ولا يجوز للغيرها ويجوز لها ويجزئها عن فرضها على المعتمد، ولا يكره ذكر رمضان بغير شهر لعدم ثبوت نهي فيه بل ورد من صام رمضان الحديث الحديث اهـ فثنى والحاسب من يعتمد منازل القمر بتقدير سيره والمنجم من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني اهـ (قوله مسير القصر) أي مسافته من محل الرؤية لأن من بدونها كالحاضر بدليل القصر والفطر وغيرها بخلاف من فوّه وهذا ما صححه الرافعي في المحرر والشرح الصغير والنووي في شرح مسلم وصحح في بقية كتبه اعتبار إتحاد المطالع إذ لا تعلق للرؤية بمسافة القصر فيثبت حكمه في حق من يمكن اتخاذه مطلعاً بمطلع مكان الرؤية دون غيره فإن شك في اتحاده فلا وجوب لأن الأصل عدمه اهـ رملي.

وَكُلُّ عَيْنٍ وَصَلَتْ مُسَمًّى
 كَالْبَطْنِ وَالِدَمَّاعِ ثُمَّ الْمُثَنِّ
 وَالْعَمْدِ لِلوِطَاءِ وَبِاسْتِقَاءِ
 وَسُنَّ مَعَ عِلْمِ الغُرُوبِ يُفِطِرُ
 وَالْفِطْرُ بِالمَاءِ لِقَدِّ التَّمْرِ
 وَيُكْرَهُ العَلْكُ وَذَوْقُ وَاحْتِجَامِ
 أَمَّا اسْتِيَاكُ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ
 وَسُنَّةُ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ
 جَوْفٍ بِمَنْفَذٍ وَذَكَرِ صَوْمَا
 وَدُبْرٍ وَبَاطِنٍ مِنْ أُذُنِ
 أَوْ أَخْرَجَ المَيِّ بِاسْتِمْنَاءِ
 بِسُرْعَةٍ وَعَكْسُهُ التَّسْحُرُ
 وَغُسْلُ مَنْ أَجْنَبَ قَبْلَ الفَجْرِ
 وَمَحُّ مَاءٍ عِنْدَ فِطْرِ مَنْ صِيَامٍ
 فَأَخْتِيرَ لَمْ يُكْرَهُ وَيَحْرُمُ الوِصَالُ
 إِلَّا لِمَنْ فِي الحَجِّ حَيْثُ أَضَعَفَهُ

(قوله وكل عين) قال في التحفة أي عين كانت وإن كانت أقل ما يدرك ومن نحو حجر
 إلى ما يسمى جوفاً لأن فاعل ذلك لا يسمى ممسكاً بخلاف وصول الأثر كالطعم والريح بالشم
 ومثله وصول دخان نحو البخور إلى الجوف والقول بأن الدخان عين ليس المراد به العين هنا
 اه وفي النهاية كالإمداد ووصول الدخان الذي فيه رائحة البخور إذا لم يعلم إنفصال عين
 فيه إلى الجوف لا يفطر به وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك وهو ظاهر اه وقال في المنهج
 وشرحه فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وإن وجد
 له أثراً بباطنه أو وصول ريق ظاهر صرف من معدنه جوفه ولو بعد جمعه أو إخراج لسانه
 وعليه ريق إذا لا يمكن التحرز عنه بخلاف وصوله متنجساً أو مختلطاً بغيره أو بعد إخرجه لا
 على لسانه أو وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غريلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه
 أو لعدم تعمده وكذا لو وصلت عين جوفه ناسياً أو عاجزاً عن ردها أو مكراً أو جاهلاً
 معذوراً ولو فتح فاه عمداً حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على الأصح، وكذا لو خرجت
 مقعدة المسور فأعادها اه ببعض اقتصار (قوله والعمد للوطء) أي وشرط الصوم انتفاء
 الوطء عمداً فيفطر بالوطء عمداً ولو بغير انزال فلا يفطر بالوطء ناسياً أو مكراً أو جاهلاً
 تحريمه بشرطه المار اه رملي (قوله العلك) بفتح العين لأنه يعطش ويفطر على قول أو
 بكسرها فهو المملوك وتصح إرادته بتقدير مضغ والكلام في علك لم ينفصل منه عين بأن
 مضغ قبل ذلك حتى ذهب رطوبته أو مضغ وفيه عين لكن لم يتبع ريقه المخلوط به
 اه مناوي (قوله إلا لمن في الحج الخ) بخلاف ما إذا لم يضعفه صومه عن الدعاء وأعمال الحج

وَسِتِّ شَوَالٍ وَبِالْوَلَاءِ
 وَصَوْمُ الْإِثْنَيْنِ كَذَا الْخَمِيسُ مَعَ
 فِي النَّفْلِ أَنْ يَقْطَعَهُ بِلاَ قِضَا
 وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ
 لَا إِنْ يُوَافِقُ عَادَةً أَوْ نَذْرًا
 يُكْفَرُ الْمُفْسِدُ صَوْمَ يَوْمٍ
 كَمَثَلِ مَنْ ظَاهَرَ لَا عَلَى الْمَرَّةِ
 وَوَجِبَ بِالْمَوْتِ دُونَ صَوْمِ
 مَدُّ طَعَامٍ غَالِبٌ فِي الْقُوَّةِ
 وَمَرَضٍ وَسَفَرٍ إِنْ يَطْلُلِ
 مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِمَا ضُرًّا بَدَا
 وَمُفْطِرٌ لِهَرَمٍ لِكُلِّ يَوْمٍ
 وَالْمَدُّ وَالْقِضَا لِذَاتِ الْحَمَلِ
 أَوْلَى وَعَاشُورًا وَتَاسُوعَاءِ
 أَيَّامِ بَيْضٍ وَأَجْزُ لِمَنْ شَرَعَ
 وَلَمْ يَجْزُ قَطْعُ قَدْ فَرَضَا
 وَيَوْمَ تَشْرِيقٍ وَلَا تَرْدِيدِ
 أَوْ وَصَلَ الصَّوْمَ بِصَوْمٍ مَرًّا
 مِنْ رَمَضَانَ إِنْ يَطَأُ مَعَ إِثْمٍ
 وَكُرِّرَتْ إِنْ الْفَسَادَ كَرَّرَهُ
 بَعْدَ تَمَكُّنٍ لِكُلِّ يَوْمٍ
 وَجَوِّزِ الْفِطْرَ لِخَوْفِ مَوْتٍ
 وَخَوْفِ مُرْضِعٍ وَذَاتِ حَمَلٍ
 وَيُوجِبُ الْقِضَاءُ دُونَ الْإِفْتِدَاءِ
 مَدُّ كَمَا مَرَّ بِلاَ قِضَاءِ صَوْمٍ
 أَوْ مُرْضِعٍ إِنْ خَافَتْ لِلطِّفْلِ

فيسن له صومه وهذا وجه والأصح أنه يسن له فطره وإن كان قويا ليقوى على الدعاء فصومه
 له خلاف الأولى اه رملي (قوله ولا ترديد) أي وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس
 برويته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها عدد من صبيان أو عبيد أو فسقة ونحو ذلك الخبر: « من
 صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عليه السلام » رواه الترمذي اه فشنى (قوله والمد) مصرف المد
 هنا الفقراء أو المساكين لأن المسكين ذكر في الآية والخبر والفقير أسوأ حالاً منه أو داخل فيه
 على ما هو المعروف مع أن كلا منهما منفرداً يشمل الآخر، وله صرف أمداد إلى شخص واحد
 ولا يجوز صرف مد منها إلى شخصين لأن كل مد كفارة ومد الكفارة لا يعطى لأكثر من
 واحد، ومن آخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم
 مد بمجرد دخول رمضان وإلا صح تكرره بتكرار السنين وأنه لو أخر القضاء مع تمكنه منه
 فمات أخرج من تركته لكل يوم مد للفوات ومد للتأخير اه رملي (قوله إن خافتا للطفل)

باب الاعتكاف

سَنَ وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِنْ نَوَى بِالْمَسْجِدِ الْمُسْلِمِ بَعْدَ أَنْ تَوَى
لَوْ لَحِظَةً وَسَنَ يَوْمًا يَكْمُلُ وَجَامِعٌ وَبِالصِّيَامِ أَفْضَلُ
وَأَبْطَلُوا إِنْ نَذَرَ التَّوَالِي بِالْوِطْءِ وَاللَّمْسِ مَعَ الْإِنْزَالِ
لَا بِخُرُوجِ مِنْهُ بِالنِّسْيَانِ أَوْ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ
أَوْ مَرَضٍ شَقَّ مَعَ الْمَقَامِ وَالْحَيْضِ وَالغُسْلِ مِنْ أَحْتِلَامِ
وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَوْ الْأَذَانِ مِنْ رَاتِبٍ وَالْخَوْفِ مِنْ سُلْطَانِ

أَيُّ عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ آيَةِ « وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ » قَالَ إِبْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهَا نَسَخَتْ إِلَّا فِي حَقِّ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ وَيَسْتَشْنَى الْمُتَحِيرَةَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا لِلشُّكِّ «تَمَّتْ» الْأَصْحَحُ أَنَّهُ يَلْحَقُ بِالْمَرْضِعِ فِي لَزُومِ مَا مَرَّ مِنْ أَفْطَرٍ لِإِنْفَاقِ مَشْرِفٍ عَلَى هَلَاكِ بَغْرِقٍ أَوْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ فَطَرَ ارْتَفَقَ بِهِ شَخْصَانِ فَتَعَلَّقَ بِهِ بَدَلَانَ الْقَضَاءِ وَالْفِدْيَةِ كَمَا فِي الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ أَهْ فَشْنَى وَفِي بَعْضِ النِّسْخِ وَهُوَ الثَّابِتُ بِحِطِّ النَّازِمِ فِي مَسُودَتِهِ:

والمد والقضالذات حمل أو مرضع إن خافتا للحمل

وليس فيها عيب الإيطاء في القافية لتذكير الأول وتعريف الثاني لكن في كل من النسختين تجوز بتسمية المرضع حملاً تعليماً، ولو قال إن خافتا للطفل لكان أبعد عن الإيطاء ولما فيه من التجوز بتسمية الحمل طفلاً تعليماً أه مناوي.

(قوله وأبطلوا) أي أبطل فقهاؤنا توالي الإعتكاف المنذور تواليه أي تتابعه وبما قررت به عبارة الناظم علم أن مراده بالبطلان بطلان تتابع الإعتكاف فلا يجزىء عن نذره لا بطلان الإعتكاف نفسه بمعنى خروجه عن كونه عبادة كما وهم البعض ورتب عليه الإعتراض على النظم بأن الجماع والإنزال كلاهما مبطل للإعتكاف مطلقاً وإن لم ينذر المتابعة فلم خص البطلان أه مناوي

كتاب الحج

الْحَجُّ فَرَضٌ وَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ
 وَإِنَّمَا يَلْزَمُ حُرًّا مُسْلِمًا
 يَحْتَاجُ مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ
 لَأَقَّ بِهِ بِشَرَطِ أَمْنِ الطَّرُقِ
 أَرْكَانُهُ الْإِحْرَامُ بِالنِّيَّةِ قَفِ
 وَطَافَ بِالكَعْبَةِ سَبْعًا وَسَعَى
 ثُمَّ أَزَلَّ شَعْرًا ثَلَاثًا نَزَرَهُ
 وَالسَّيِّئَاتُ لَوَاجِبَاتِ
 وَالْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
 ثُمَّ الْمَيْتُ بَيْنَى وَالْجَمْعُ
 وَسَنَ بَدَأَ الْحَجَّ ثُمَّ يَعْتَمِرُ
 لَمْ يَجِبَا فِي الْعُمْرِ غَيْرَ مَرَّةٍ
 كَلَّفَ ذَا اسْتِطَاعَةٍ لِكُلِّ مَا
 إِلَى رُجُوعِهِ وَمِنْ مَرْكُوبٍ
 وَيُمْكِنُ الْمَسِيرُ فِي وَقْتِ بَقِي
 بَعْدَ زَوَالِ التَّسْعِ إِذْ تُعْرَفُ
 مِنَ الصَّفَا لِمَرَّةٍ مُسَبَّحًا
 وَمَا سِوَى الْوُقُوفِ رُكْنُ الْعُمْرَةِ
 وَأَوْلَهَا الْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِ
 بَعْرَفَةَ وَالرَّمْيُ لِلْجَمَارِ
 وَأَخْرُ السَّيِّئَاتِ طَوَافُ الْوُدْعِ
 وَلِيَتَجَرَّدَ مُحْرَمٌ وَيَتَزَرَّ

(قوله في وقت بقي) وهو أن يبقى بعد الإستطاعة زمن يمكن السير فيه إلى الحج السير المعهود فإمكان السير شرط لوجوب الحج كما نقله الرافعي عن الأئمة وقال ابن الصلاح إنما هو شرط استقراره في ذمته ليجب قضاءه من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطاً لأصل الوجوب فيجب على المستطيع في الحال كالصلاة تحب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن التمكن من فعلها وضوب في الروضة الأول وأجاب

وَأَنْ يَطُوفَ قَادِمٌ وَالْأَدْعِيَةَ
وَالْمَشْيُ بَاقِي سَبْعَةٍ تَمْهَلًا
فِيهِ وَفِي سَعْيِ بِهِ يُهْرَوُلُ
فَالْحَجْرُ فَالْمَسْجِدِ إِنْ يَكُنْ زِحَامٌ
وَجَمْعُهُ بِهَا وَبِالْمُزْدَلِفَةِ
تَدْعُو وَأَسْرَعُ وَادِي الْمَحْسَرِ
بِسَبْعِ رَمِيَاتِ الْحَصَى حِينَ أَنْتَهَيْتَ
ثُمَّ أَدْبَحَ الْهَدْيَ بِهَا كَالْأَضْحِيَّةِ
شَعْرٌ وَبَعْدَهُ طَوَافُ الرُّكْنِ
تَرْمِي الْجِمَارَ الْكُلَّ بِالتَّوَالِي
أَوْ الطَّوَافِ حَلَّ قَلَمِ الطُّفْرِ
بِثَلَاثِ وَطْئٍ وَعَقْدٌ وَنِكَاحٌ
وَطُفٌ وَدَاعَاً وَادْعُ بِالْمُلْتَزِمِ
أَوْ قَارِنِ إِنْ كَانَ عَنْهُ الْحَرَمُ

وَيَرْتَدِ الْبِيَاضَ ثُمَّ التَّلْيَةَ
يَرْمُلُ فِي ثَلَاثَةِ مَهْرَوْلًا
وَالْإِضْطِبَاعُ فِي طَوَافِ يَرْمُلُ
وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ مِنْ وَرَاءِ الْمَقَامِ
وَبَاتَ فِي مَنَى بِلَيْلِ عَرَفَةَ
بِتْ وَارْتَحَلَ فَجَرَأَ وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ
وَفِي مَنَى لِلجَمْرَةِ الْأُولَى رَمِيَتْ
مُكَبَّرًا لِلْكَلِّ وَأَقْطَعُ تَلْيَةَ
وَأَحْلَقَ بِهَا أَوْ قَصَّرَنَ مَعَ دَفْنِ
وَبَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ لِلزَّوَالِ
بِاثْنَيْنِ مِنْ حَلْقِ وَرَمِي النَّحْرِ
وَالْحَلْقُ وَاللَّبْسُ وَصَيْدٌ وَيُبَاحُ
وَأَشْرَبَ لِمَا تُحِبُّ مَاءَ زَمْزَمِ
وَلَازِمٌ لِمُتَمَّتْ دَمٌ

عن الصلاة بأنها إنما يجب في الوقت تسميها اه فشنى (قوله رميات) جمع رمية بسكون الميم
وفي نسخة حصيات بسكون الصاد المهملة وموحدة جمع حصبة وهي الرمية بالحصاة من
الحصاء يقال حصبه إذا رماه بالحصاء اه مناوي.

(قوله ولازم لمتمتع دم أو قارن) أي يلزم كلا منهما دم أما الأول فلقوله تعالى: « فمن تمتع
بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » إذ التمتع التلذذ بما كان حرم عليه بعد تحلله من
العمرة، وأما الثاني فلخير الصحيحين عن عائشة أنه ﷺ ذبح عن نساءه البقر يوم النحر
قالت وكن قارنات ووجوب الدم فيه أولى من وجوبه بالتمتع لأنه أقل عملاً وإنما يلزم كلا

مَسَافَةَ الْقَصْرِ وَعِنْدَ الْعَجْزِ صَامٌ مِنْ قَبْلِ نَحْرِهِ ثَلَاثَ أَيَّامٍ
 وَسَبْعَةً فِي دَارِهِ وَلِيَحْتَلِلَ لِفَوْتِ وَقَفَةِ بِعُمْرَةٍ عَمَلٌ
 وَلِيَقْضِ مَعَ دَمٍ وَمُحْضَرٍ أَحَلَّ بِنِيَّةٍ وَالْحَلْقُ مَعَ دَمٍ حَصَلٌ

باب محرمات الاحرام

حَرَّمَ بِالْإِحْرَامِ مُسَمًى لُبْسٌ خِيَطٌ وَلِلرَّاجِلِ سَتْرُ الرَّأْسِ
 وَأَمْرَأَةٍ وَجْهًا وَدَهْنَ الشَّعْرِ وَالْحَلْقُ وَالطَّيِّبُ وَقَلَمُ الظُّفْرِ
 وَاللَّمْسُ بِالشَّهْوَةِ كُلُّ يُوْجِبُ تَخْيِيرَهُ مَا بَيْنَ شَاةٍ تُعْطَبُ
 أَوْ أَصْعٍ ثَلَاثَةَ لَسْتَةٍ مِسْكِينَ أَوْ صَوْمٍ ثَلَاثَ بَيْتٍ
 وَعَمْدٌ وَطَعٌ لِلتَّهَامِ حَقَّقًا مَعَ الْفَسَادِ وَالْقَضَا مُضِيْقًا

منها الدم إن كان عنه أي عن مسكنه الحرم مسافة القصر قال تعالى في المتمتع «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» وقيس عليه القارن وعلم أنه لا دم على حاضريه وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم والقريب من الشيء يقال أنه حاضره قال تعالى: «واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر» أي قرية منه ولا تتأقت إراقتة بوقت وهو شاة بصفة الأضحية ويقوم مقامها سبع فدية أو سبع بقرة والأفضل ذبحه يوم النحر، ويجوز قبل الإحرام بالحج بعد التحلل من العمرة في الأظهر ولا يجزيه قبل التحلل منها في الأصح اه فثنى (قوله مع دم حصل) أي حصل التحلل بما ذكر من الحلق والدم والمراد بالدم شاة مجزية في الأضحية يذبحها حيث أحصر من حل أو حرم ويفرق لحمها على مساكين ذلك الموضع فإن فقد الدم فالأظهر أن له بدلاً وأنه طعام بقيمة الشاة فإن عجز عنه صام عن كل مد يوم وله إذا انتقل إلى الصوم التحلل في الحال في الأظهر بالحلق بالنية عنده «تنبيه» لا بد في التحلل المذكور في النظم من مقارنة نية التحلل للذبح والحلق ومن تقدم الذبح على الحلق لقوله تعالى: «ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله» ويلوغه محل نحره اه فثنى (قوله واللمس بالشهوة) يعني مقدمات الجماع بشهوة كالقبلة والمفاخذة قبل التحللين فإن فعل ذلك عمداً لزمته الفدية سواء أنزل أم لا ولا تحرم بغير شهوة ومن فعلها ناسياً فلا شيء عليه اه

كَالصَّوْمِ تَكْفِيرُ صَلَاةٍ بِاعْتِدَا
 وَصَحَّ فِي الصَّبَا وَرَقٌّ كَفَّرَهُ
 ثُمَّ الشَّيْءُ السَّبْعُ فَالطَّعَامُ
 بِالْعَدِّ مِنْ أَمْدَادِهِ وَحَرْمًا
 تَعَرَّضُ الصَّيْدِ وَفِي الْأَنْعَامِ
 وَالْكَبْشُ كَالضَّبْعِ وَعَنْزُ ظَبْيِي
 أَوْ الطَّعَامُ قِيمَةٌ أَوْ صَوْمًا
 بِالْحَرَمِ أَخْتَصَّ طَعَامٌ وَالْدَّمُ
 فَبَاطِلٌ وَقَطْعَ نَبْتِ حَرَمٍ

فشنى (قوله باعتدا) أي كترك الصوم والصلاة باعتداء فإن قضاءهما مضيق بخلاف تركهما
 بلا اعتداء وتكفير ما ارتكب موجه اعتداء فإنه مضيق وإن كان أصل الكفارات على
 التراخي لأن المعتدي لا يستحق التخفيف بخلاف غيره اهـ رملي .

(قوله حرم) أي أنت على الحلال والحرم والأظهر تعلق الضمان به والمستنبت كغيره عن
 المذهب فيحرم قطع كل شجر رطب غير مؤذ حرمي لا اليايس وكذا العوسج وكل ذي شوك
 على الصحيح ونضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة لا إن صغرت جداً فالقيمة، فإن
 أخلف فلا وإن كان يابساً فقطعه فلا بأس أو قلعه ضمن، ويجوز ذلك للعذر كرمي البهائم
 وأخذه لعلفها ويحل الأذخر وكذا غيره للدواء ﴿فائدة﴾ حدود الحرم معروفة ونظم بعضهم
 مسافتها بالأميال فقال:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رمت اتقانه
 وسبعة أميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جمرانه

كتاب البيع

وَأَيُّهَا يَصِحُّ بِالْإِجَابِ وَبِقَبُولِهِ أَوْ اسْتِجَابِ
 فِي طَاهِرٍ مُنْتَفِعٍ بِهِ قُدْرٍ تَسْلِيمُهُ مِلْكٍ لَدِي الْعَقْدِ نَظَرٍ
 إِنْ عَيْنُهُ مَعَ الْمَمَرِّ تُعْلَمَ أَوْ وَصْفُهُ وَقَدْرُ مَا فِي الدَّمْرِ
 وَشَرَطُ بَيْعِ النَّقْدِ بِالنَّقْدِ كَمَا فِي بَيْعِ مَطْعُومٍ بِمَا قَدْ طُعِمَا

(وزاد بعضهم)

ومن ين سعي بتقديم سينها وقد كملت فاشكر لربك إحسانه
 فثنى (قوله بالإيجاب وبقبوله الخ) فلا ينعقد بالمعاطة ولو في محقر كرهيف لقوله
 سبحانه: «إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» مع الخبر الصحيح إنما البيع عن تراض وهو
 خفي فأنيط بظاهر وهو الصيغة اهد مناوي ولا بد من إسناد البيع إلى جملة المخاطب فلو قال
 بعث يدك أو نصفك أو مورثك لم يصح وكذا لو قال تبيعي أو أتبيعي للاستفهام ولو مقدر أو
 يؤخذ من كلامه أنه لا يشترط اتفاق لفظ الإيجاب والقبول فلو قال ملكتك بكذا فقال
 اشتريت صح اهد رملي (قوله في طاهر) أي فلا يصح بيع نجس سواء أمكن تطهيره بالإستحالة
 كجلد ميتة أم لا كسرجين وكلب ولو معلماً وخمر ولو محترمة ولا بيع متنجس لا يمكن تطهيره
 كخيل ولبن أما ما يمكن تطهيره كثوب متنجس وأجر معجون بائع نجس فيصح بيعه لإمكان
 طهره (قوله منتفع به) أي ولو مالا كجحش صغير لا مالا منفعة فيه كخنفساء وحية وعقرب
 وإن نفع بالخاصية ولا كأسد وغراب ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت والريش للنبيل ولا
 كطنبور ومزمار من آلات اللهو المحرمة (قوله قدر تسليمه) أي فلا يصح بيع نحو ضال كآبق
 ومغضوب لمن لا يقدر على رده لعجزه عن تسليمه حالاً بخلاف بيعه لقادر على ذلك (قوله ملك)
 لذي العقد) أي بأن يكون عليه للعاقدة ولاية فلا يصح بيع فضولي وإن أجازته المالك لعدم

تَقَابُضُ الْمَجْلِسِ وَالْحُلُولُ زِدْ
وَأَنَّ مَا يُعْتَبَرُ التَّمَاثُلُ
فِي لَبَنِ وَالْتَمَرِ وَهُوَ بِالرُّطْبِ
وَأَشْرَطُ لَبِيعِ ثَمَرٍ أَوْ زَرَعِ
بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِ أُبْطَلَا
وَالْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ قَبْلَ أَنْ
وَيُشْرَطُ الْخِيَارُ فِي غَيْرِ السَّلَمِ
وَإِنْ بِمَا يُبَاعُ عَيْبٌ يَظْهَرُ
يَرُدُّهُ فَوْراً عَلَى الْمُتَعَادِ

باب السلم

الشَّرْطُ كَوْنُهُ مُنْجَزاً وَأَنْ
وَإِنْ يَكُنْ فِي ذِمَّةِ بَيِّنٍ
وَكَوْنُ مَا أُسْلِمَ فِيهِ دَيْناً
بِأَجَلٍ يُعْلَمُ وَالْوُجْدَانُ عَمَّ
دُونَ ثِمَارٍ مِنْ صَغِيرَةِ الْقَرَى
وَالْجِنْسُ وَالنَّوْعُ كَذَا صِفَاتُ
وَكَوْنُهَا مَضْبُوتَةً الْأَوْصَافِ لَا
عَيْنٌ لِذِي التَّاجِيلِ مَوْضِعِ الْأَدَا
يُقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ سَائِرُ الثَّمَنِ
قَدْرًا وَوَصْفًا دُونَ مَا يُعَيَّنُ
حُلُولًا أَوْ مُوجَّلاً لِكِنَا
وَعِنْدَ مَا يَحِلُّ يَوْمَ الْعَدَمِ
مَعْلُومٍ مِقْدَارٍ بِمِيعَارِ جَرَى
لِأَجْلِهَا تَخْتَلِفُ الْقِيَمَاتُ
مُخْتَلِطًا أَوْ فِيهِ نَارٌ دَخَلًا
إِنْ لَمْ يُوَافِقْهُ مَكَانُ عُقْدَا

ولايته على العقود عليه (قوله مكان عقداً) بالإضافة وبناء عقدا للمفعول بخطه أي المحل

باب الرهن

يَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُ جَازَ كَمَا صَحَّ بَدَيْنِ ثَابِتٍ قَدْ لَزِمَا
 لِلرَّاهِنِ الرَّجُوعُ مَا لَمْ يَقْبِضْ مُكَلَّفٌ بِإِذْنِهِ حِينَ رَضِيَ
 وَإِنَّا يَضْمُنُّهُ الْمُرْتَهِنُ إِذَا تَعَدَّى فِي الَّذِي يُؤْتَمَنُ
 يَنْفَكُ بِالْإِبْرَاءِ وَفَسَخَ الرَّهْنُ كَذَا إِذَا زَالَ جَمِيعُ الدَّيْنِ

باب الحجر

جَمِيعُ مَنْ عَلَيْهِ شَرَعًا يَجْرُ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ مُبَدَّرٌ

الذي عقد فيه العقد بأن لم يصلح للتسليم والتسلم أو صلح لكن لحمله مؤنة لفوات الأغراض بما يراد من الأمانة في ذلك فإن صلح ولا مؤنة لحمل ذلك إليه لم يجب التعيين ويتعين محل العقد للتسليم فإن عينا غيره تعين أما الحال فيتعين محل العقد فيه للأداء مطلقاً على ما أفهمه كلام الناظم تبعاً لجمع ، والراجح أنه كالمؤجل فيما تقرر اهـ قاله المناوي وعبارة الرمي أما الحال فيتعين فيه موضع العقد للأداء قال ابن الرفعة والظاهر تقييده بالصالح للتسليم وإلا شرط البيان اهـ (قوله فيما يبيعه جاز) أي يجوز رهن ما جاز بيعه من الأعيان لا الديون ولو ممن هي عليه لعدم القدرة على تسليمها ولا المنافع كرهن سكنى داره سنة لأن المنفعة تتلف فلا يحصل بها وثوق ولا مالا يصح بيعه كموقوف ومكاتب (قوله كما صح بدین ثابت قد لزما) أي فلا يصح بعين مضمونة كانت كالمغصوب والمستعار أو غير مضمونة كمال القراض والمودع لأنها لا تستوفي من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن بها عند البيع ولا بغير ثابت كنفقة الزوجة غدا والزكاة قبل تمام الحول لأن الرهن وثيقة حق فلا يتقدم عليه ولا بغير لازم ولا آيل إلى اللزوم فلا يصح بنجوم الكتابة ولا يجعل الجعالة قبل فراغ العمل ويجوز الرهن بالثمن في مدة الخيار لأنه آيل إلى اللزوم والأصل وضعه اللزوم بخلاف جعل الجعالة ومحل ذلك إذا كان الخيار للمشتري وحده، ومعلوم أنه لا يباع المرهون في الثمن قبل مضي مدة الخيار اهـ مختصراً من كلام الرمي والمناوي والخطيب في الإقناع والله أعلم (قوله كما صح بدین الخ) أي شرط المرهون به كونه ديناً ثابتاً لازماً أي ومعلوم لكل منها وشمل ذلك المنافع في الذمة فيصح الرهن بها ويباع المرهون عند الحاجة وتحصل المنافع بثمنه اهـ رملي

نَضْرِيهِمْ لِنَفْسِهِمْ قَدْ أَبْطَلَا
 وَأَمْوَالِهِ بِحَجَرٍ قَاضٍ بَطْلًا
 لَا ذِمَّةَ وَالْمَرَضُ الْمَخُوفُ
 فِيمَا عَلَى ثُلثٍ يَزِيدُ عِنْدَهُ
 وَالْعَبْدُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي مَتَجَرٍ
 وَمُفْلِسٌ قَدْ زَادَ دَيْنُهُ عَلَى
 تَصْرِيْفُهُ بِكُلِّ مَا تَمَوْلَا
 إِنْ مَاتَ فِيهِ يُوقَفُ التَّصْرِيْفُ
 عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِيثِ بَعْدَهُ
 يُتَّبَعُ بِالتَّصْرِيْفِ لِلتَّحَرُّرِ

باب الصلح

الصُّلْحُ جَائِزٌ مَعَ الْإِقْرَارِ
 وَهُوَ بَعْضُ الْمُدْعَى فِي الْعَيْنِ
 وَفِي سِوَاهُ يَبْعُ أَوْ إِجَارَهُ
 بِالشَّرْطِ أَبْطَلُ وَأَجْزُ فِي الشَّرْعِ
 وَجَازَ إِشْرَاعُ جَنَاحٍ مُعْتَلِي
 لَمْ يُؤْذَنْ مِنْ مَرٍّ وَقَدَّمَ بَابَكَ
 بَعْدَ خُصُومَةٍ بِلَا إِنْكَارٍ
 هِبَّةٌ أَوْ بَرَاءَةٌ لِلدَّيْنِ
 وَالِدَارُ لِلسُّكْنَى هِيَ الْإِعَارَةُ
 عَلَى مُرُورِهِ وَوَضَعَ الْجَذْعُ
 لِمُسْلِمٍ فِي نَافِذٍ مِنْ سُبُلٍ
 وَجَازَ تَأْخِيرُ بَأْذَنِ الشَّرْكَاءِ

باب الحوالة

شَرْطُ رِضَا الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ
 لُزُومُ دَيْنَيْنِ اتَّفَاقُ الْمَالِ

(قوله لازمة) أي لا تصرفه الكائن في ذمته فإنه لا يبطل كأن باع سلماً طعاماً أو غيره أو اشترى شيئاً بثمن في ذمته أو اقترض أو استأجر إذ لا ضرورة على الغرماء فيه ويصح طلاقه وخلعه زوجته واستيفاءه القصاص وإسقاطه القصاص ولو مجاناً إذ لا يتعلق بهذه الأشياء مال اه فشنى (قوله بإذن الشركاء) أي في الدرب وأهل الدرب غير النافذ من نفذ باب داره إليه لا من لاصقه جداره اه. شنى (قوله رضا المحيل والمحتال) أي لأن للمحيل إيفاء الحق من

جِنْسًا وَقَدْرًا أَجَلًا وَكَسْرًا بِهَا عَنِ الدِّينِ الْمُحِيلُ يَبْرًا

باب الضمان

يَضْمَنُ ذُو تَبَرُّعٍ وَإِنَّمَا يَضْمَنُ دَيْنًا ثَابِتًا قَدْ لَزِمَا
يُعْلَمُ كَالْإِبْرَاءِ وَالْمَضْمُونُ لَهُ طَالَ بَ ضَامِنًا وَمَنْ تَأَصَّلَهُ
وَيَرْجِعُ الضَّامِنُ بِالْإِذْنِ بِمَا أَدَّى إِذَا أَشْهَدَ حِينَ سَلَّمَا
وَالدَّرَكُ الْمَضْمُونُ لِلرَّدَاءَةِ يَشْمَلُ وَالْعَيْبَ وَنَقْصَ الصَّنْجَةِ

حيث شاء فلا يلزمه بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتفل إلا برضاه ولا يشترط رضا المحال عليه لأنه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولا بد فيها من الصيغة نحو أحلتك على فلان بالدين الذي لك علي اه فشي .

(قوله جنساً) أي تصح بدراهم على دنائير وعكسه لأنها معاوضة إرفاق كالقرض (قوله وقدرًا) أي فلا مجال تسعة على عشرة وعكسه كذلك لذلك ويصح أن يحيل من عليه خمسة بخمسة من عشرة له على المحال عليه (قوله أجلًا) أي وقدره وحلولا وصحة (قوله وكسرًا) أي وجوده ورداءة وغيرها من سائر الصفات الحاقا لتفاوت الوصف بتفاوت القدر اه مناوي (قوله يعلم كالإبراء) أي إنما يصح ضمان ما ذكر بشرط أن يعلم الضامن جنسه وقدره وصفته وعينه لأنه إثبات مال في الذمة لأدمي يعقد فلا يصح مع الجهل ولا يعتبر رضا المضمون عنه لأن الضمان محض التزام ولا معرفته لجواز أداء دين الغير بدون إذنه ومعرفته وهذا كالإبراء فإنه يشترط فيه ما ذكر لكن المعتبر علم الدائن لا وكيله فلا يصح من مجهول لأن البراءة متوقفة على الرضا ولا تعقل مع الجهل، أما المبرأ فلا يشترط علمه إلا فيما فيه معاوضة محضة كأن أبرأتني فأنت طالق فلا بد من علمه به، وإذا أراد أن يبرىء من مجهول فطريقه أن يذكر عدداً يعلم أنه لا يزيد الدين عليه، فلو كان يعلم أنه لا يزيد على مائة مثلاً فيقول أبرأتك من مائة، ولو قال أبرأتك من درهم إلى مائة لم يبرأ من الواحد ويحتاج إلى إبرائه من درهم ثانياً، ولا يصح الإبراء من الدعوى وله العود إليها بعد الإبراء منها إهـ. ملخصاً من شرح الرملي والمناوي (قوله والدرك المضمون للرداءة) ويسمى ضمان العهدة أي للرداءة للثمن أو المبيع يشملها ويشمل العيب في الثمن أو المبيع ويشمل نقص الصنعة بفتح أولها التي وزن بها الثمن

يَصِحُّ دَرَكٌ بَعْدَ قَبْضِ لِثْمَنٍ
 فِي كَلِّ مَنْ حُضُورُهُ اسْتَحِقَا
 وَمَوْضِعُ الْمَكْفُولِ إِنْ يُعْلَمَ مَهْلٌ
 وَإِنْ يَمُتْ أَوْ أَخْتَفَى لَا يَغْرُمُ
 وَبِالرِّضَا صَحَّتْ كَفَالَةُ الْبَدَنِ
 وَكُلُّ جُزْءٍ دُونَهُ لَا يَنْقَى
 قَدَرَ ذَهَابِ وَإِيَابِ أَكْمِلْ
 وَبَطَلَتْ بِشَرْطِ مَالٍ يَلْزَمُ

باب الشركة

تَصِحُّ مِمَّنْ جَوَّزُوا تَصَرُّفَهُ
 مِنْ نَقْدٍ أَوْ غَيْرٍ وَخَلَطٌ يَنْتَفِي
 وَالرَّبْحَ وَالْخُسْرَ أَعْتَبِرْ تَقْسِيمَهُ
 فَسَخُ الشَّرِيكِ مُوجِبٌ إِبْطَالُهُ
 وَأَتَّحَدَ الْمَالَانِ جِنْسًا وَصِفَةً
 تَمْيِيزُهُ وَالْإِذْنُ فِي التَّصَرُّفِ
 يَقْدِرُ مَا لِشَرِكَةِ بِالْقِيمَةِ
 وَالْمَوْتُ وَالْإِغْمَاءُ كَالْوَكَالَةِ

باب الوكالة

مَا صَحَّ أَنْ يُبَاشِرَ الْمُوَكَّلُ
 وَجَازَ فِي الْمَعْلُومِ مِنْ وَجْهِ وَلَا
 بِنَفْسِهِ جَازَ بِهِ التَّوَكُّلُ
 يَصِحُّ إِقْرَارُ عَلَى مَنْ وَكَّلَا

أو المبيع بأن يقول ضمننت لك درك أو عهدة الثمن أو المبيع من غير ذكر استحقاق أو فساد أو رداءة أو عيب أو نقص صنجة وهذا وجه تبع الناظم فيه الحاوي الصغير والأصح عدم شموله للفساد والرداءة والعيب ونقص الصنجة لأن المتبادر منه الرجوع بسبب الإستحقاق (قوله وجاز في المعلوم من وجه) أي وجه يقل معه الفرر كوكلتك في بيع أمواله وعتق أرقائي ولا يشترط العلم به من كل الوجوه لأن تجويز الوكالة للحاجة يقتضي المسامحة بخلاف ما إذا كثر الفرر كوكلتك في كل قليل وكثير أو في كل أموري أو فوضت إليك كل شيء أو اشترى لي عبداً أو حيواناً لما فيه من عظيم الفرر إذ يدخل فيه ما لا يسمح الموكل ببعضه كطلاق وعتق اهر بعلمي ومناوي.

وَلَمْ يَبْعَ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا ابْنِ
 طِفْلٍ وَمَجْنُونٍ وَلَوْ بِإِذْنِ
 وَهُوَ أَمِينٌ وَبَتْفْرِيطٍ ضَمِنَ
 يُعْزَلُ بِالْعِزْلِ وَإِغْمَاءٍ وَجِنِّ

باب الإقرار

وَإِنَّمَا يَصِحُّ مَعَ تَكْلِيفِ
 طَوْعاً وَلَوْ فِي مَرَضٍ مَخُوفِ
 وَالرُّشْدِ إِذْ إِقْرَارُهُ بِالْمَالِ
 وَصَحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ بِاتِّصَالِ
 عَنِ حَقًّا لَيْسَ الرَّجُوعُ يُقْبَلُ
 بَلْ حَقُّ رَبِّي فَالرُّجُوعُ أَفْضَلُ
 وَمَنْ بِمَجْهُولٍ أَقْرَأَ قُبْلًا
 يَبَيِّنُهُ بِكُلِّ مَا تَمَوْلَا

باب العارية

تَصِحُّ إِنْ وَقَّتَهَا أَوْ أَطْلَقَهَا
 فِي عَيْنِ انْتِفَاعِهَا مَعَ الْبَقَا
 يَضْمَنُهَا وَمَوْنِ الرَّدِّ وَفِي
 سَوْمٍ بِقِيمَةِ لِيَوْمِ التَّلْفِ

(قوله وبتفريط ضمن) أي كسائر الأمانات ومنه أن يضيع منه المال ولا يدري كيف ضاع أو يضعه في محل ثم ينساه أو في غير حرز مثله أو يستعمله أهـ برملي ومانوي. (قوله ولو في مرض مخوف) أي مات فيه وإن كذبه الورثة أو بعضهم انه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذب ويتوب فيها الفاجر، فالظاهر صدقه ولو قصد بإقراره لوارثه حرمان بقية الورثة حرم عليه ولم يجز للمقر له أخذه ولبقية الورثة تحليفه أنه أقر له بحق لازم أهـ مانوي. (قوله عن حقنا) أي معشر الأدميين (قوله ليس الرجوع يقبل) عن الإقرار به سواء كان مالياً أم غيره كالقتل والقذف وغيرها لبنائه على المشاحة، وأما حق ربنا سواء كان حاداً أم تعزيراً كالزنا وشرب الخمر وغيرها فالرجوع عن إقراره أفضل لبنائه على المساحة إلا إذا كان حقاً مالياً لله تعالى كزكاة وكفارة فلا يقبل أهـ برملي ومانوي ملخصاً.

(قوله يضمنها) أي يضمن المستعير العارية إذا تلفت بغير الإستعمال المأذون فيه وإن لم يستعملها ولم يفرط لخبر أبي داود وغيره، العارية مضمونة. (قوله وفي سوم) أي ويضمن

وَالنَّسْلُ وَالِدَرُّ بِلَا ضَمَانٍ وَالْمُسْتَعِيرُ لَمْ يُعِرْ لِثَانِي
فَإِنْ يَعِرُ وَهَلَكَتْ تَحْتَ يَدَيْهِ يَضْمُنُهَا ثَانٍ وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ

باب الغصب

يَجِبُ رَدُّهُ وَلَوْ بِنَقْلِهِ وَأَرْضٌ نَقَصَهُ وَأَجْرُ مِثْلِهِ
يُضْمَنُ مِثْلِيٌّ بِمِثْلِهِ تَلَفٌ بِنَفْسِهِ أَوْ مُتَلَفٍ لَا يَخْتَلِفُ
وَهُوَ الَّذِي فِيهِ أَجَازُوا السَّلَامَا وَحَصْرُهُ بِالْوِزْنِ وَالْكَيْلِ كَمَا
لَا فِي مَفَازَةٍ وَلَا قَاهُ بِيَمٍ فِي ذَا وَفِي مَقْوَمٍ أَقْصَى الْقِيَمِ
مِنْ غَصْبِهِ لِتَلَفِ الَّذِي أَنْغَصَبَ مِنْ نَقْدِ أَرْضٍ تَلَفُ فِيهَا غَلْبٌ

باب الشفعة

تَثَبَّتْ فِي الْمَشَاعِ مِنْ عَقَارٍ مُنْقَسِمٍ مَعَ تَابِعِ الْقَرَارِ
لَا فِي بِنَاءٍ أَرْضُهُ مُحْتَكِرَةٌ فَهِيَ كَمَنْقُولٍ وَلَا مُسْتَأْجِرَةٌ
يَدْفَعُ مِثْلَ ثَمَنِ أَوْ بَدَلِ قِيمَتِهِ أَنْ يَبِيعَ وَمَهْرَ مِثْلِ
إِنْ أُصْدِقَتْ لَكِنْ عَلَى الْفَوْرِ أَحْصُصَ لِلشُّرَكَاءِ بِقَدْرِ مَلِكِ الْحِصْصِ

المستام قيمة ما أخذه في سوم أي بجهة السوم وعليه مؤن رده والرد المبريء من الضمان أن يسلم العين للمالكها أو وكيله في ذلك فلو رد الدابة للاضطيل أو الثوب ونحوه للبيت الذي أخذه منه لم بين اهرملي ومناوي. (قوله مثلي) المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كماء ولو أغلى وتراب ونحاس ومسك وقطن، وإن لم ينزع حبه ودقيق ونخالة، وما عدا ذلك متقوم كالذروع والمعدود وما لا يجوز السلم فيه كمعجون وغالية ومعيب اهر من الإقناع مختصراً.

(قوله بقدر ملك الحصص) أي لأنها مرافق الملك فتقدر بقدره ككسب المشترك ونتاجه وثماره فلو كانت دار بين ثلاثة لواحد نصفها ولآخر ثلثها وللآخر سدسها، فباع الأول حصته

باب القرض

صَحَّ بِإِذْنِ مَالِكٍ لِلْعَامِلِ فِي مَتَجَرِّ عَيْنٍ نَقْدُ الْحَاصِلِ
وَأُطْلِقَ التَّصْرِيفَ أَوْ فِيمَا يَعْمُ
غَيْرَ مُقَدَّرٍ لِمُدَّةِ الْعَمَلِ
مَعْلُومَ جُزْءٍ رِبْحِهِ بَيْنَهُمَا
وَيَمْلِكُ الْعَامِلُ رِبْحَ حِصَّتِهِ
وَجُودُهُ لَا كَثِيرًا بِنْتِ وَأُمُّ
كَسَنَةٍ وَإِنْ يُعَلِّقُهُ بَطْلٌ
وَيُجْبِرُ الْخُسْرُ بِرِبْحٍ قَدْ نَمَا
بِالْفَسْخِ وَالنُّضُوضِ مِثْلَ قِسْمَتِهِ

باب المساقاة

صَحَّتْ عَلَى أَشْجَارِ نَخْلٍ أَوْ عِنَبٍ
تَحْصِيلُ رِبْعِهِ بِجُزْءٍ عُلْمًا
عَلَيْهِ أَعْمَالٌ تَزِيدُ فِي الثَّمَرِ
إِجَارَةُ الْأَرْضِ بَبَعْضِ مَا ظَهَرَ
إِذْ وَقَّتْ بِمُدَّةٍ فِيهَا غَلَبٌ
مِنْ ثَمَرٍ لِعَامِلٍ وَإِنَّمَا
وَمَالِكٌ يَحْفَظُ أَصْلًا كَالشَّجَرِ
مِنْ رِبْعِهَا عَنْهُ نَهَى خَيْرُ الْبَشَرِ

أخذ الثاني سهمين والثالث سهماً واحداً لأن الشفعة إنما تثبت لدفع مؤنة القسمة لا لدفع سوء المشاركة والمؤنة تختلف باختلاف الحصص فأخذوا بقدرها لأن كلا يدفع عن نفسه ما يلزمه بالقسمة اه رملي .

(قوله ويملك العامل الخ) قال في المنهج وشرحه ويملك العامل حصته من الربح بقسمة لا بظهوره لأنه لو ملكها بالظهور لكان شريكاً في المال فيكون النقص الحادث بعد ذلك محسوباً عليها، وليس كذلك ولكنه إنما يستقر ملكه بالقسمة إن نض رأس المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح المقسوم ويملكها ويستقر ملكه أيضاً بنضوض المال والفسخ بلا قسمة كما بينته في شرح الروض انتهى كلامه أي لارتفاع العقد والوثوق بمحصل رأس المال إه شرح الروض ﴿تتمة﴾ لكل فسخ عقد القراض متى شاء ولو مات أحدهما أو جن أو أغمى عليه أو حجر عليه بسفه انفسخ ويصدق العامل في عوى التلف وفي دعوى الرد في الأصح، وفي أن الشراء له لا للقراض على المشهور اه فثنى . (قوله ببعض ما ظهر من

باب الإجارة

شَرْطُهَا كَبَائِعِ وَمُشْتَرِي
 صِحَّتُهَا إِمَّا بِأَجْرَةٍ تُرَى
 فِي مَحْضٍ نَفْعٍ مَعَ عَيْنٍ بَقِيَّتْ
 إِنْ قُدِّرَتْ بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ
 تَجُوزُ بِالْحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ
 تَبْطُلُ إِذْ تَلَفُ عَيْنٌ مُوجِرَةٌ
 وَالشَّرْطُ فِي إِجَارَةٍ فِي الذَّمِّ
 وَيَضْمَنُ الْأَجِيرُ بِالْعُدْوَانِ
 وَالْأَرْضُ إِنْ آجَرَهَا بِمَطْعَمٍ
 لَا شَرْطٍ جُزْءٌ عُلَمَا مِنْ رَيْعِهِ
 بِصِيفَةٍ مِنْ مُوجِرٍ وَمُكْتَرِي
 أَوْ عَلِمَتْ فِي ذِمَّةِ الَّذِي أَكْتَرَى
 مَقْدُورَةَ التَّسْلِيمِ شَرْعاً قَوْمَتْ
 قَدْ عُلِمَا وَجَمَعَ ذَيْنِ أَبْطُلَ
 وَمُطْلَقُ الْأَجْرِ عَلَى التَّعْجِيلِ
 لَا عَاقِدٌ لَكِنْ بِغَضَبٍ خَيْرَةٌ
 تَسْلِيمُهَا فِي مَجْلِسٍ كَالسَّلَامِ
 وَيَدُهُ فِيهَا يَدُ أَتِّمَانٍ
 أَوْ غَيْرِهِ صَحَّتْ وَلَوْ فِي الذَّمِّ
 لِزَارِعٍ وَلَا يَقْدَرُ شَيْعُهُ

ريعها) أي يبيع ما أخرج من ريعها والبذر من العامل وهي المخابرة أو من المالك وهي
 المزارعة ففي الصحيحين عن جابر نهي رسول الله ﷺ عن المخابرة، وفي مسلم أنه نهي عن
 المزارعة فلو كان بين الشجر أرض خالية من زرع وغيره صحت المزارعة عليها مع المساقاة على
 الشجر تبعاً بشرط إتحاد النفع والعامل والمقدّم والمساقاة والغلة عند بطلانها لرب البذر
 ومتى أفرد عقد مخابرة أو مزارعة فإن كان البذر للمالك فالغلة له وعليه للعامل أجره عمله
 وآلاته ودوابه أو للعامل فالغلة له وعليه للمالك أجره مثلها أو لها فالغلة لها وعلى كل أجره
 مثل عمل صاحبه في حصته اهـ من كلام الرملي والمناوي.

(قوله أو علمت) للمتعاقدین جنساً وقدرأ وصفة فلو قال أجزتک هذا بنفقته أو كسوته لم
 يصح ولو أجر داراً بمارتها أو بدارهم معلومة على أن يعمرها من كرائتها أو على أن يصرفها
 في العمارة لم يصح للجهالة ولأن العمل في الصرف مجهول اهـ فسنى.

باب الجمالة

صِحَّتْهَا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ بِصَيِّغَةٍ وَهِيَ بِأَنْ يَشْرَطَ فِي
رُدُودِ آبَتِي وَمَا قَدْ شَاكَلَهُ مَعْلُومَ قَدْرِ حَازَهُ مِنْ عَمَلِهِ
وَفَسَّخَهَا قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ مِنْ جَاعِلٍ عَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ

باب إحياء الموات

يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ إِحْيَا مَا قَدَرَ إِذْ لَا لِمَلِكٍ مُسْلِمٍ بِهِ أَثْرٌ
بِمَا لِإِحْيَاءِ عِمَارَةٍ يُعَدُّ يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِحَسَبِ مَنْ قَصَدَ
وَمَالِكُ الْبَيْرِ أَوْ الْعَيْنِ بَدَلٌ عَلَى الْمَوَاشِي لَا الزُّرُوعِ مَا فَضَلَ
وَالْمَعْدِنُ الظَّاهِرُ وَهُوَ الْخَارِجُ جَوْهَرُهُ مِنْ غَيْرِ مَا يُعَالَجُ
كَالنَّفْطِ وَالْكَبْرِيَّتِ ثُمَّ الْقَارِ وَسَاقِطِ الزُّرُوعِ وَالشُّمَارِ

(قوله من عمله) أي من عمل العمل بنفسه أو وقته أو معاونه بعد سماع النداء فلا يستحق من لم يتم العمل كأن مات القن أو هرب منه ولو في دار المالك قبل تسليمه إياه، فلا شيء له وإن حضر الأبق لأنه لم يردده وهي جائزة من الجانبين ما لم يتم العمل اه مناوي. (قوله على المواشي) أي التي لغيره مجاناً لحرمه الروح بشرط ألا يجد مالکها ماء آخر مباحاً وأن يكون هناك كلاً ترعاه وأن يكون الماء في مستقره وأن يفضل عن مواشيه وزرعه وأشجاره وأن لا يتضرر بورود المواشي في زرع أو غيره اه رملي وفسنى. (قوله وساقط الزروع) أي ويباح الزروع والثمار المنتشرة على الأرض وكذا ما ينبت في الموات من الكلاً والحطب وما يسقطه الناس ويرمونه رغبة عنه فمن سبق إلى شيء منه فهو أحق به من غيره والمعدن الباطن وهو ما كان مستتراً لا تظهر جواهره إلا بالعمل كالذهب والفضة والفيروزج والياقوت ونحو ذلك يملك بالإحياء ولا يملك بالحفر والعمل وأخذ النيل وإن ملك النيل به اه فسنى.

باب الوقف

صِحَّتْهُ مِنْ مَالِكٍ تَبَرَعًا بِكُلِّ عَيْنٍ جَارًا أَنْ يُتَنَفَّعَا
 بِهَا مَعَ الْبَقَا مُنْجِرًا عَلَى مَوْجُودٍ أَنْ تَمْلِكُكَ تَاهَلًا
 وَوَسَطُ وَأَخْرُ إِنْ أَنْقَطَعَ فَهُوَ إِلَى أَقْرَبِ وَأَقْفٍ رَجَعَ
 وَالشَّرْطُ فِيمَا عَمَّ نَفْيُ الْمَعْصِيَةِ وَشَرْطٌ لَا يُكْرَى اتَّبَعُ وَالتَّسْوِيَةِ
 وَالضُّدُّ وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأَخُّرُ نَاطِرُهُ يَعْمُرُهُ وَيُوجِرُ
 وَالْوَقْفُ لَازِمٌ وَمِلْكُ الْبَارِي الْوَقْفُ وَالْمَسْجِدُ كَالْأَحْرَارِ

باب الهبة

تَصِحُّ فِيمَا يَبْعُهُ قَدْ صَحَّا وَأَسْتَنْ نَحْوَ حَبْتَيْنِ قَمَحًا
 بِصَيْغَةِ وَقَوْلِهِ أَعْمَرْتُكَ مَا عَشْتُ أَوْ عُمَرَكُ أَرْقَبْتُكَ
 وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ الْمُتَهَبُ بِقَبْضِهِ وَالْإِذْنِ مِمَّا يَهَبُ
 وَلَا رُجُوعَ بَعْدَهُ إِلَّا الْأَصُولُ تَرَجُّعُ إِذْ مِلْكُ الْفُرُوعِ لَا يَزُولُ

(قوله والوقف) أي بعد تمامه بشروطه لازم في الحال فلا يصح الرجوع عنه وإن لم يحكم به حاكم ولا قبضه المستحق لكن ذكروا في الشفعة أن للشفيع نقضه، وهنا أنه لو قال وقتت على الفقراء بعد موتي جاز وله الرجوع إذ لا يلزم إلا بموته اهـ مناوي. (قوله وقوله) أي بقول عالم بهذه الألفاظ أعمرتك هذا العقار أو الحيوان أي جعلته لك ما عشت أو عمرتك وإن زاد فإذا مت عاد إلي أو أرقبتك أو جعلته لك رقبتي أي إن مت قبلي عاد إلي وإن مت قبلك استقر لك فهذه الألفاظ من أقسام الصيغة لا قسيمة لها خلافا لما دل عليه صنيعه فيعتبر قبولها وتلزم بالقبض وتكون لورثته ولا تحتص بعقبه ولا تعود للواهب مجال أما العمري فلخير الشيخين العمري ميراث لأهلها وجعلها له مدة حياته لا ينافي إنتقالها لورثته فإن الأملاك كلها مقدرة بحياة المالك، وأما الرقبتي فلخير أي داود لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا

باب اللقطة

وَأَخَذَهَا لِلْحُرِّ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ طُرُقٍ أَوْ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ
أَفْضَلُ إِذْ خِيَانَةٌ قَدْ أَمِنَا وَلَا عَلَيْهِ أَخْذَهَا تَعِينًا
يَعْرِفُ مِنْهَا الْجِنْسَ وَالْوَعَاءَ وَقَدْرَهَا وَالْوَصْفَ وَالْوِكَاءَ
وَحَفِظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِ عُرْفَا وَإِنْ يُرِدُ تَمْلِيكَ نَزْرٍ عَرَفَا
بِقَدْرِ طَالِبٍ وَغَيْرِهِ سَنَهُ وَلِيَتَمَلَّكَ إِنْ يُرِدُ تَضْمُنَهُ
إِنْ جَاءَ صَاحِبٌ وَمَا لَمْ يَدُمْ كَالْبَقْلِ بَاعَهُ وَإِنْ شَاءَ يَطْعَمُ
مَعَ غُرْمِهِ وَذُو عِلَاجٍ لِلْبِقَا كُرُطَبٍ يَفْعَلُ فِيهِ الْأَلْيَقَا
مِنْ بَيْعِهِ رَطْبًا أَوْ التَّجْفِيفِ وَحَرَمُوا لِقْطًا مِنَ الْمَخُوفِ
لِمَلِكِ حَيَوَانٍ مُنَوَّعٍ مِنْ أَذَاهُ بَلِ الَّذِي لَا يَحْتَمِي مِنْهُ كِشَاهُ

أو أعمره فهو لورثته اه مناوي (قوله ولا عليه أخذها تعيناً) أي وإنما يكون الإلتقاط أفضل إذا لم يتعين عليه أخذها بأن كان ثم من بحفظها فإن لم يكن هناك تعيين كنظيره في الوديعة بل أولى لأن تلك بيد مالكا هذا ما جرى عليه الناظم تبعاً لجمع ورد بأن شرط الوجوب ثم أن يبذل له المالك أجرة عمله وحرزه وهذا لا يتأتى هنا أما لو لم يثق بأمانة نفسه فلا يستحب له أخذها خوف الضياع أو إطروء الخيانة بل يكره له فإن علم من نفسه خيانة حرم عليه أخذها اه مناوي ويندب الإيشهاد على الإلتقاط اه رملي (قوله وليتملك إن يرد تضمنه) أي أن يكون ضامناً والمعنى إذا عرفه بعد قصد تملكه ولم يجد مالكة تملكه باللفظ كقولك تملكته وتقصد أن تضمنه إن جاء صاحب له ويكون قرضاً عليك يثبت بدله في ذمتك اه فشنى (قوله باعه) استقلالاً إن لم يجد حاكماً وبإذنه إن وجده وعرفه بعد بيعه ليمتلك ثمنه بعد التعريف اه رملي (قوله من أذاه) من صغار السباع كذئب وغر وفهد بقوته كبير وفرس وحمار أو بحريه كأرنب وطي أو بطيرانه كحمام لإمكان عيشه بلا راع إلى أن يجده مالكة لتطلبه له فإن أخذه ضمنه ولم يبرأ إلا برده للقاضي وخرج بقوله للملك لقطه للحفظ فيجوز مطلقاً صوتاً له ومن ثم جاز له ذلك زمن الخوف قطعاً وامتنع إذا أمن عليه يقيناً قطعاً اه مناوي (قوله كشاة) وعجل

خَيْرُهُ بَيْنَ أَخْذِهِ مَعَ الْعَلْفِ تَبَرُّعاً أَوْ إِذْنِ قَاضٍ بِالسَّلْفِ
 أَوْ بَاعِهَا وَحَفِظَ الْأَثْمَانَ أَوْ أَكَلَهَا مُلْتَزِماً ضَمَانًا
 وَلَمْ يَجِبْ إِفْرَازُهَا وَالْمُلْتَقَطُ فِي الْأَوَّلِينَ فِيهِ تَخْيِيرٌ فَقَطُّ

باب اللقيط

لِلْعَدْلِ أَنْ يَأْخُذَ طِفْلاً نِيدًا فَرَضَ كِفَايَةَ وَحَضْنُهُ كَذَا
 وَقُوَّتُهُ مِنْ مَالِهِ بِمَنْ قَضَى لِفَقْدِهِ أَشْهَدَ ثُمَّ اقْتَرَضَا
 عَلَيْهِ إِذْ يُفْقَدُ بَيْتُ الْمَالِ وَالْقَرْضُ خُذْ مِنْهُ لَدَى الْكَمَالِ


باب الوديعة

سُنَّ قَبُولُهَا إِذَا مَا أَمِنَا خِيَانَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَيَّنَا
 عَلَيْهِ حِفْظُهَا بِحِرْزِ الْمِثْلِ وَهُوَ أَمِينٌ مُودِعٍ فِي الْأَصْلِ
 يُقْبَلُ بِالْيَمِينِ قَوْلُ الرَّدِّ لِمُودِعٍ لَا الرَّدُّ بَعْدَ الْجَحْدِ

وفصيل وكسير إبل وخيل يجوز التقاطه للحفظ والتملك في العمران والمفازة زمن الأمن والنهب ولو لغير القاضي صوتاً له عن الضياع اهـ مناوي (قوله بالسلف) يعني بالإنفاق عليه منه أو من غيره ليرجع به على مالكة فإن لم يجد القاضي أو وجده وخاف منه عليه فيما يظهر أشهد اهـ مناوي (قوله أو باعها) أي اللقطة استقلالاً إن لم يجد حاكماً أو بإذنه إن وجده اهـ برملي (قوله ولم يجب إفرازها) أي إفراز ثمنها لو أكلها إذ ما في الذمة لا يخشى تلفه فإن أفرزه كان أمانة في يده اهـ رملي (قوله في الأوليين) بضم الهمة أي الممتنعة من صغار السباع وغير الممتنعة منها إذا وجدها في العمران اهـ فثنى. (قوله فيه تخيير فقط) أي دون الخصلة الثالثة وهي أكلها فلا يجوز بخلاف المفازة فإنه قد لا يجد فيها من يشترى بخلاف العمران ويشق النقل إليه ولو كان الحيوان غير مأكول كالحشش ففيه الخصلتان الأوليان ولا يجوز تملكه في

وَإِنَّمَا يَضْمَنُ بِالتَّعَدِّيِّ وَالْمَطْلِ فِي تَخْلِيَةِ مَنْ بَعْدِ
طَلَبِهَا مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ بَيْنِ وَأَرْتَفَعَتْ بِالمَوْتِ وَالتَّجَنُّ

الحال اه رملي (قوله والمطل) قال الرملي وإطلاق المطل عليه حيث لا طلب مجاز سلم منه تعبير غيره بالتأخير وعبر بالتخلية لأنه لا يجب على المودع مباشرة الرد وتحمل مؤنته بل التخلية بينها وبين مالکها بشرط أهليته للقبض فلو حجر عليه بسفه أو كان نائماً فوضعها في يده لم يكف اه رملي وقال المناوي وتعبيره بالتخلية أولى من تعبير غيره بالرد إذ ليس المراد به حقيقته بل التمكين من الأخذ لكن تعبيره بالمطل غير سديد إذ هو التسوية بالدين كما في القاموس وغيره فيقتضي اشتراط تكرار الطلب لترتيب الضمان وليس كذلك فلو عبر بالتأخير لسلم من ذلك ولو فتح باب المناقشة للنظام لخرج التشریح عن المقصود اه (قوله من غير عذر بين) أي ظاهر لتقصيره بترك التخلية الواجبة عليه حينئذ فإن ماطل في تخليتها لعذر ظاهر كصلاة أو طهارة أو أكل أو قضاء حاجة أو لغير عذر لكن لم يطلبها مالکها لم يضمها لعدم تقصيره اه فشنى .



كتاب الفرائض

يُبدَأُ مِنْ تِرْكَةِ مَيِّتٍ بِحَقِّ
 فَمَوْنِ التَّجْهِيزِ بِالْمَعْرُوفِ
 مِنْ ثُلُثِ بَاقِي الْإِرْثِ وَالنَّصِيبُ
 فَالْفَرَضُ سِتَّةٌ فَنِصْفٌ أَكْتَمَلُ
 وَالْأَخْتُ مِنْ أَصْلِيِّنِ أَوْ مِنْ الْأَبِّ
 بِوَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ عِلْمًا
 كَالرَّهْنِ وَالرِّكَاءِ بِالْعَيْنِ أَعْتَلَقُ
 فَدَيْنُهُ ثُمَّ الْوَصَايَا يُوفِي
 فَرَضٌ مُقَدَّرٌ أَوْ التَّعْصِيبُ
 لِلْبِنْتِ أَوْ لِبِنْتِ الْإِبْنِ مَا سَقَلَ
 وَهُوَ نَصِيبُ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ يُحْجَبْ
 وَالرُّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ مَعَ فَرَعِهِمَا

(قوله كالرهن) أي المرهون رهنًا جعلياً وإن حجر على الرهن بعد فيقدم حقه حتى على مؤن التجهيز اهـ مناوي وقال الرملي بأن رهن عينا بدين عليه أو على غيره فيقدم المرتهن بها على مؤن التجهيز اهـ (قوله كالرهن) أي المرهون لتعلق دين المرتهن به وقوله والزكاة أي المال الذي وجبت فيه لأنه كالمرهون بها قال المحلي (قوله كالرهن) أي المرهون لتعلق دين المرتهن به فلا يباع في مؤنة التجهيز اهـ (قوله باقيا الإرث) لقوله تعالى «من بعد وصية يوصى بها أو دين» (تنبيه) قدمت الوصية في الآية على الدين مع أنه مقدم لحكمة جليلة وهي أنها لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض كان في إخراجها مشقة على الوارث فقدمت حثاً على إخراجها ولأن الوصية غالباً قد تكون لضعاف فقوى جانبها بالتقديم في الذكر لثلا يطمع فيها ويتساهل بخلاف الدين فإن فيه من التقوية ما يغنيه عن التقوية بذلك انتهى فشى (قوله علماً) بألف الإطلاق أي الولد أو ولد الإبن يعني قد علم أو غلب على الظن حياتها وإلا فلا ينتقص الزوج عن نصفه قال تعالى «ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن هن ولد» وولد الإبن كالإبن إجماعاً (تنبيه) المراد بالولد هنا وفيها يأتي الوارث بخصوص القرابة فيخرج

وَزَوْجَةٍ فَمَا عَلَا إِنْ عُدِمَا
وَالثُّلثَانِ فَرَضُ مَنْ قَدْ ظَفِرَا
وَالثُّلْثُ فَرَضُ اثْنَيْنِ مِنْ أَوْلَادِ أُمٍّ
وَهُوَ لِأُمِّهِ إِذَا لَمْ تُحْجَبِ
وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَالسُّدْسَ حَبَّوْا
اثْنَيْنِ مِنْ أَخَوَاتٍ أَوْ مِنْ إِخْوَةٍ
وَجَدَّةٍ فَصَاعِدًا لَا مُدْلِيَةَ
وَبِنْتَ الْإِبْنِ صَاعِدًا مَعَ بِنْتِ
أَصْلَيْنِ وَالْأَبَ وَجَدًّا مَا عَلَا
لِأَقْرَبِ الْعَصَبَاتِ بَعْدَ الْفَرَضِ مَا
الْإِبْنُ بَعْدَهُ أَيْبُهُ فَاسْفَلًا
وَإِنْ يَكُنْ أَوْلَادُ أَصْلَيْنِ وَأَبٌ
إِذْ لَيْسَ فَرَضٌ أَوْ يَكُونُ رَاقِي
وَكَانَ فِي الْقِسْمَةِ فَرَضٌ وَجِدًا
ثُمَّ أَقْسِمَ الْحَاصِلَ لِلْإِخْوَةِ بَيْنَ
فَالْأَخِ لِلْأَصْلَيْنِ فَالِنَاقِصِ أُمَّ
الْعَمِّ فَإِنَّهُ فَعَمٌّ لِلْأَبِ

وَتُؤْتَى لَهُنَّ مَعَ فَرَعِيهِمَا
بِالنِّصْفِ مَعَ مِثْلِ لَهَا فَكَثْرًا
فَصَاعِدًا أَتَى تُسَاوِي ذِكْرَهُمْ
وَتُلْثُ الْبَاقِي لَهَا مَعَ الْأَبِ
أُمَّ مَعَ الْفَرَعِ وَفَرَعِ الْإِبْنِ أَوْ
وَالْفَرْدَ مِنْ أَوْلَادِ أُمِّ الْمَيِّتِ
بِذِكْرِ مَنْ بَيْنَ ثِنْتَيْنِ هِيَ
فَرْدٌ وَأَخْتًا مِنْ أَبِي مَعَ أُخْتِ
مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنِ سَفَلًا
يَبْقَى فَإِنْ يُفْقَدُ فَكُلًّا غَنِمًا
فَالْأَبُ فَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
وَزَادَ ثُلُثُهُ عَلَى قِسْمِ وَجَبَ
بِسُدْسِهِ أَوْ زَادَ ثُلُثُ الْبَاقِي
فَالْحَدُّ يَأْخُذُ الْأَحْظَ الْأَجُودَا
جُمْلَتَهُمْ لِذِكْرِ كَالْأَثْنَيْنِ
فَابْنُ أَخِي الْأَصْلَيْنِ ثُمَّ الْأَصْلِ ثُمَّ
ثُمَّ ابْنِهِ فَمُعْتِقِي فَالْعَصَبِ

الوارث بعمومها كولد بنت الابن ويحتمل أن الناظم أشار إلى ذلك بقوله علمًا «فائدة» الولد يقع على الذكر والأنثى والجمع يقع على ولد الابن مجازاً وقيل حقيقة اهـ فثنى (قوله فالأخ)

ثُمَّ لَبَّيْتَ الْمَالَ إِرْثِ الْفَانِي
 بِنَسْبَةِ الْفُرُوضِ ثُمَّ ذِي الرَّحِمِ
 وَعَصَبَ الْأُخْتِ أَخٌ يُمَاطِلُ
 وَالْأُخْتُ لَا فَرَضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا
 زَوْجٌ وَأُمٌّ ثُمَّ بَقَا يُورِثُ
 وَكُلَّ جَدَّةٍ فَيَالُمُّ أَحْجَبِ
 وَالابْنَ وَابْنَهُ وَأَوْلَادَ الْأَبِ
 وَوَلَدَ الْأُمِّ أَبٌ أَوْ جَدُّ
 لَا يَرِثُ الرَّقِيقُ وَالْمُرْتَدُّ
 ثُمَّ ذَوِي الْفُرُوضِ لَا الزَّوْجَانَ
 قَرَابَةَ فَرَضاً وَتَعْصِيباً عُدْمَ
 وَبِنْتَ الْآبِنِ مِثْلَهَا وَالنَّازِلُ
 فِي غَيْرِ أَكْدَرِيَّةٍ كَمَلَّهَا
 ثُلْثَاهُ لِلْجَدِّ وَأُخْتُ ثُلْثُ
 وَيُحْجَبُ الْأَخُ الشَّقِيقُ بِالْأَبِ
 بِهِمْ وَبِالْأَخِ الشَّقِيقِ فَأَحْجَبِ
 وَوَلَدٌ وَوَلَدُ ابْنِ يَيْدُو
 وَقَاتِلُ كَحَاكِمِ يُحَدُّ

للأصليين) هذا رجوع من الناظم إلى ترتيب بقية الوارثين اهـ (قوله ثم لبيت المال الخ) أي ثم إن لم يوجد للميت عصبه نسب ولا ولاء فالأول والفاضل بعد الفروض لبيت المال المنتظم إرثاً للمسلمين لا مصلحة كما قال إرث الشخص الفاني لخبر «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه» رواه أبو داود وصححه ابن حبان فإن لم يكن بيت المال منتظماً فالراجح أنه يرد الفاضل من أصحاب الفروض عليهم كما قال ثم ذوي الفروض الموجودين يرد عليهم لا الزوجان أي لا يرد عليهما إذ لا قرابة بينهما فإن وجد بينهما قرابة دخلا في ذوي الأرحام وسيأتي بيانهم ويرد على ذوي الفروض بنسبة الفروض أي نسبة سهام من يرد عليهم طلباً للعدل اهـ فشنى (قوله بنسبة الفروض) أي بنسبة سهام من يرد عليهم طلباً للعدل ففي بنت وأم يبقى بعد إخراج فرضها سهان من ستة للأُم ربعها نصف سهم وللبنت ثلاثة أرباعها فتصح المسألة من اثني عشر وترجع باختصار إلى أربعة للبنت ثلاثة ولأُم واحد اهـ فشنى (قوله لا يرث الرقيق) قنأ كان أو مديراً أو مكاتباً أو أم ولد لأنه لو ورث لكان الملك لسيده وهو أجنبي من الميت ومثل الرقيق المبعوض لكنه يورث عنه ما ملكه بحريته لتأم ملكه عليه (قوله المرتد) أي لا يرث المرتد من مسلم وإن عاد إلى الإسلام بعد موته لتركه دين الإسلام وعدم تقريره على ما انتقل إليه وكما لا يرث لا يورث بل تركته فيء (قوله وقاتل) أي لا يرث من مقتوله شيئاً سواء كان عمداً أم خطأ أم شبه عمد وسواء كان القاتل مكلفاً مختاراً أم مكرها وإن لم يضمنه كحاكم يحد الخ اهـ رملي (قوله كحاكم يحد) كما إذا قتل الحاكم مورثه حداً لكونه زانياً

وَلَا تُوْرَثُ مُسْلِمًا مِمَّنْ كَفَرَ وَلَا مَعَاهِدٍ وَحَرْبِيٌّ ظَهَرَ

باب الوصية

تَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ وَالْمَعْدُومِ لِجَهَةِ تُوصَفُ بِالْعُمُومِ
لَيْسَتْ بِإِثْمٍ أَوْ لِمَوْجُودِ أَهْلِ لِلْمَلِكِ عِنْدَ مَوْتِهِ كَمَنْ قَلَ
وَإِنَّمَا تَصِحُّ لِلْوَارِثِ إِنْ أَجَازَ بَاقِي وَرَثٍ لِمَا دُفِنَ

باب الوصاية

سُنَّ لِتَنْفِيذِ الْوَصَايَا وَوَفَا دِيُونِهِ إِيصَاءٌ حُرٌّ كَلَّفَا
وَمِنْ وَلِيِّ وَوَصِيٍّ أَذِنَا فِيهِ عَلَى الطِّفْلِ وَمَنْ تَجَنَّنَا
إِلَى مُكَلَّفٍ يَكُونُ عَدْلًا وَأُمُّ الْأَطْفَالِ بِهَذَا أَوْلَى

محصناً أو كان قتله دفعاً لصليا له أو قصاصاً ﴿تنبيه﴾ قد يرث المقتول من قاتله وصورته أن يخرج ميراثه ثم يموت الخارج ثم يموت المرحوم من تلك الجراحة اه فشنى (قوله تصح) أي من مكلف حر كله أو بعينه مختار ولو محجوراً عليه بفلس أو سفه أو كافراً ولو حربياً (قوله بالمجهول) كشاة من شياهه وأحد أرقائه ويعينه الوارث (قوله والمعدوم) كالوصية بما تحمله هذه الدابة أو هذه الأشجار

كتاب النكاح

سَنَّ لِمُحْتَاكِ مُطِيقٍ لِلْأَهْبِ
وَجَارَ لِلْحُرِّ بِأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ
وَأِنَّمَا يَنْكِحُ حُرٌّ ذَاتَ رِقٍ
صَادِقَ حُرَّةٍ وَحَرَّمَ مَسًّا
أَوْ أُمَةً وَنَظَرًا حَتَّى إِلَى
وَالْمَحْرَمِ أَنْظُرْ وَإِمَاءَ زُوجَتْ
وَمَنْ يُرِدْ مِنْهَا النِّكَاحَ نَظَرًا
وَجَارَ لِلشَّاهِدِ أَوْ مَنْ عَامَلًا
نِكَاحُ بَكْرٍ ذَاتِ دِينٍ وَنَسَبٍ
أَرْبَعَةٌ وَالْعَبْدُ بَيْنَ زَوْجَتَيْنِ
مُسْلِمَةٌ خَوْفَ الزَّانَا وَلَمْ يُطِيقْ
مِنْ رَجُلٍ لِامْرَأَةٍ لَا عِرْسًا
فَرَجٌّ وَلَكِنْ كُرْهُهُ قَدْ نُقِلَا
لَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ بَدَتْ
وَجَهًا وَكَفًّا بَاطِنًا وَظَاهِرًا
نَظَرَ وَجْهِهِ أَوْ يُدَاوِي عِلَلًا

(قوله والعبد بين زوجين) قال الرملي لأنه على النصف من الحر والمبعض كالعبد فإن
نكح الحر خساً معاً وليس فيهن نحو أختين بطلن أو مرتباً فالخامسة وتحل الأخت
والخامسة في باقي عدة بائن لا رجعي لأنها في حكم الزوجة اهـ (قوله لامرأة)
قال الفسئي وقضية كلام الناظم أنه يحرم نظر الرجل الفحل إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها
عند أمن الفتنة وهو ما صححه في المحرر والمنهاج ويحل النظر إلى الصغيرة إلا الفرج ويحل
نظر الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة كما أفهم كلام الناظم إلا ما بين السرة والركبة اهـ
(قوله ولكن كرهه قد نقل) ولو حالة الجماع لخبر «إذا جامع أحدكم زوجته أو أمته فلا ينظر
إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى» أي في الناظر أو الولد أو القلب حسنه ابن الصلاح وخطأ
ابن الجوزي في ذكره له في الموضوعات ومن ثم اختيار التحريم لكن رد بأن أكثر المحدثين على
ضعف الخبر اهـ (يقوله أو يداوي علة) أي بنحو فصد وحجامة وغيرها ومثله المس

أَوْ يَشْتَرِيهَا قَدْرَ حَاجَةٍ نَظَرَ
 وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ إِلَّا بِوَلِيِّ
 لَا فِي وَلِيِّ زَوْجَةٍ ذَمِيمَةٍ
 ذِكُورَةٌ عَدَالَةٌ فِي الْإِعْلَانِ
 وَلِيُّ حُرَّةٍ أَبٌ فَالْجَدُّ ثُمَّ
 فَمُعْتَقٌ فَعَاصِبٌ كَالنَّسَبِ
 حَرَمٌ صَرِيحٌ خَطِيئَةُ الْمُعْتَدَةِ
 وَجَازٌ تَعْرِيفٌ لِمَنْ قَدْ بَانَ
 وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لِيَكْرَ أُجْبَرَا
 بَلْ إِذْنُهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ قَدْ وَجَبَ
 لَا وَلَدًا يَدْخُلُ فِي الْعُمُومَةِ
 وَمِنْ صَهَارَةٍ بِعَقْدِ حُرْمًا
 وَإِنْ تَجِدَ أَنْتَى فَلَا يَرَى الذَّكَرَ
 وَشَاهِدَيْنِ الشَّرْطُ إِسْلَامٌ جَلِي
 وَأَشْرَطَ التَّكْلِيفُ وَالْحُرْيَةُ
 لَا سَيِّدٌ لِأُمَّةٍ وَسُلْطَانٌ
 أَخٌ فَكَالْعَصَبَاتِ رَتَّبَ إِرْتِهَامُ
 فَحَاكِمٌ كَفَسَقَ عَضْلُ الْأَقْرَبِ
 كَذَا الْجَوَابَ لَا لِرَبِّ الْعِدَّةِ
 وَنُكِحَتْ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ
 وَثِيْبٌ زَوَّاجُهَا تَعَدَّرَا
 وَحَرَمُوا مِنَ الرَّضَاعِ وَالنَّسَبِ
 أَوْ وَلَدِ الْخَوْلَةِ الْمَعْلُومَةِ
 زَوَّجَاتٍ أَصْلِهِ وَفَرَعٍ قَدْ نَمَا

بشرط حضور محرم أو نحوه وقد المالح من كل صنف كما يأتي في قوله (وإن تجد أنتى الخ) وأن لا يكون ذمياً مع وجود مسلم وكشف قدر الحاجة فقط اه فثنى (قوله ولا يصح العقد الخ) أي لخبر ابن حبان في صحيحه لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل (قوله الشرط الخ) أي في كل من الولي والشاهدين إسلام جلي أي ظاهر وخرج به مستور الإسلام وهو من لا يعرف إسلامه فلا ينعقد به اه فثنى (قوله في الاعلان) أي الظاهر فينعقد من كل من الولي والشاهدين وهو من لم يعرف له فسق كما نص عليه واعتمده جمع أو من عرف ظاهره بالعدالة ولم يترك وهو ما اختاره النووي لجريانه بين العموم فلو كلفوا بمعرفة العدالة لشق الأمر اه مناوي (قوله كفسق عضل الأقرب) قال البرملي وما ذكره من أن فسق الأقرب ينقل الولاية للحاكم دون الأبعد غير صحيح والظاهر أن عبارة الناظم كانت كعند عضل الأقرب فتصحفت لفظة عند بفسق وهذا هو اللائق بمقامه وقال المناوي فإنه أي الفسق ينقل الولاية للحاكم لا للأبعد على قول ضعيف اغتر به الناظم والمذهب

وَأُمَّهَاتِ زَوْجَةٍ إِذْ تَعْلَمُ
يَحْرَمُ جَمْعُ أَمْرَاءٍ وَأَخْتِهَا
وَبِالْجُنُونَ وَالْجُدَامِ وَالْبِرْصِ
كَرْتَقِهَا أَوْ قَرْنٍ بِخَيْرَتِهِ
وَبِالدُّخُولِ فَرَعَهَا مُحْرَمٌ
أَوْ عَمَّةِ الْمَرْأَةِ أَوْ خَالَتِهَا
كُلُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِنْ يَخْتَرِ خَلَصَ
كَمَالِهَا بِجِبِّهِ أَوْ عُنْتِهِ

باب الصداق

يُسْنُ فِي الْعَقْدِ وَلَوْ قَلِيلاً
لَوْ لَمْ يُسَمَّ صَحَّ عَقْدٌ وَأَنْحَمَ
وَإِنْ يَطَأُ أَوْ مَاتَ فَرَضٌ أَوْ جِبِ
وَبِالطَّلَاقِ قَبْلَ وَطْئِهِ سَقَطَ
مَهْرٌ كَنَفَعِ لَمْ يَكُنْ مَجْهُولاً
مَهْرٌ بِفِرَاضٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ حَكَمٍ
كَمَهْرٍ مِثْلِ عَصَبَاتِ النَّسَبِ
نِصْفٌ كَمَا إِذَا تَخَالَعَا يُحِطُّ

عكسه وفي نسخة الناظم بدل كفسق الأقرب كذا لعزل الأقرب والأولى أفيد اهـ (قوله أو من حكم) عند امتناع الزوج من الفرض أو تنازعها في قدره اهـ فشنى (قوله كمهر مثل عصابات النسب) وهو القدر الذي يرغب في أمثالها أي أن الإعتبار في مهر مثلها بنساء عصابات النسب ويقدم أخوات لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ ثم بنات ابنة ثم عمات ثم بنات أعمام كذلك فإن تندر الإعتبار بهن اعتبر من ذكر في المطولات اهـ (قوله وبالطلاق) أي ولو رجعيًا سواء طلقها بنفسه أم بوكيله أم فوضه إليها فطلقت نفسها أم علقه بفعلها ففعلت وقيس بالطلاق غيره من كل فرقة في الحياة لا منها ولا بسببها كإسلامه وردته وشرائه إياها ولعانه وإرضاع أمه لها وهي صغيرة أو أمها له وهو صغير فإن كانت الفرقة منها كفسخها بعيبه أو بعثتها تحت رقيق أو إسلامها أو ردتها أو إرضاعها زوجة له صغيرة أو بسببها كفسخ بعيبها فإنه يسقط المهر لأنه من جهتها وكذا شراؤها إياه اهـ رملي باختصار (قوله كما إذا تخالعا يحط) أي فإنه يحط عنه نصف المهر لأن المذهب فيه جانب الزوج لاستقلاله بالفراق اهـ فشنى .

وَحَبَسَهَا لِنَفْسِهَا وَفَاقَهَا حَتَّى تَرَاهَا قَبِضَتْ صَدَاقَهَا

باب وليمة العرس

وَلَيْمَةُ الْعُرْسِ بِشَاةٍ قَدْ نُدِبَ لَكِنْ إِبَابَةٌ بِلَا عُدْرِ تَحِبُّ
وَإِنْ أَرَادَ مَنْ دَعَاهُ يَأْكُلُ فَفِطْرُهُ مِنْ صَوْمِ نَفْلِ أَفْضَلُ

باب القسم والنشوز

وَبَيْنَ زَوْجَاتٍ فَقَسَمَ حُتَمًا وَلَوْ مَرِيضَةً وَرَتَقًا إِنَّمَا
لِغَيْرِ مَقْسُومٍ لَهَا يُغْتَفَرُ دُخُولُهُ فِي اللَّيْلِ حَيْثُ ضَرُرُ
وَفِي النَّهَارِ عِنْدَ حَاجَةٍ دَعَتْ كَأَنْ يَعُودَهَا إِذَا مَا مَرَضَتْ
وَإِنَّمَا بِقِرْعَةٍ يُسَافِرُ وَيَتَّيِدِي بِبَعْضِهِنَّ الْحَاضِرُ
وَالْبِكْرُ تَخْتَصُّ بِسَبْعٍ أَوْلَا وَثِيْبٌ ثَلَاثَةٌ عَلَى الْوَلَا

(قوله وحبسها لنفسها) أي وحبس الزوجة البالغة العاقلة الحرة الرشيدة ثابت لها (قوله وفاقها) أي لتظاهرها حتى تراها قبضت صداقها المعين أو الحال كما في البائع سواء آخر الزوج تسليمه لعذر أم لا (قوله بشاة) قال الرملي واعتبار الشاة إنما هو باعتبار أقلها للمتمكن أما غيره فأقلها ما يقدر عليه اهـ (قوله بلا عذر) قال الفسفي والأعدار التي تمنع الإجابة كثيرة ومنها أن يكون هناك من يتأذى به أو لا تليق به مجالسته كالسفلة والأراذل أو يكون هناك منكر لا يقدر على إزالته كشرب خمر وضرب ملاء واستعمال أوافى الذهب والفضة واقتراش مسروق ومغصوب وصورة حيوان على سقف أو جدار أو وسادة أو ستر معلق ومنها أن يكون معذوراً بمرخص في ترك الجماعة ومنها غير ذلك اهـ (قوله وإنما بقرعة يسافر) هذا إذا كان لغير نقلة أما إذا كان لها فيحرم عليه أن يصحب بعضهن بقرعة أو غيرها وأن يخلفهن حذرا من الأضرار بل ينقلهن أو يطلقهن فإن سافر ببعضهن ولو بقرعة

وَمَنْ أَمَّارَاتِ الشُّوْرِ لَحَطَا
 وَلِيَهْجُرْنَ حَيْثُ الشُّوْرُ حَقَّقَه
 مِنْ زَوْجَةٍ قَوْلًا وَفِعْلًا وَعَظًا
 وَيَسْقُطُ الْقَسْمُ لَهَا وَالنَّفَقَةُ
 فِي غَيْرِ وَجْهِ مَعَ ضَمَانِ مَا وَقَعَ

باب الخلع

يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ بِلَا
 أَمَّا الَّذِي بِالْخَمْرِ أَوْ مَعَ جَهْلٍ
 كُرِهَ بِبَدَلِ عِيُوضٍ لَمْ يُجْهَلَا
 فَإِنَّهُ يُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ
 تَمَلِّكَ نَفْسَهَا بِهِ وَيَمْتَنِعُ
 طَلَّاقُهَا وَمَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَ

باب الطلاق

صَرِيحُهُ سَرَّخْتُ أَوْ طَلَّقْتُ
 وَكُلُّ لَفْظٍ لِفِرَاقٍ أَحْتَمَلُ
 خَالَعْتُ أَوْ فَادَيْتُ أَوْ فَارَقْتُ
 فَهِيَ كِنَايَةٌ بِنَيْيَةِ حَصَلِ
 عَنِ وَطْئِهِ أَوْ بِاخْتِلَاعِ حَصَلَا
 وَالسَّنَةُ الطَّلَاقُ فِي طَهْرِهِ خَلَا

قضى للمتخلفات مدة السفر اهـ (قوله قولاً) كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين (قوله صريحه الخ) «تنبية» قضية كلام الناظم كالمنهاج وغيره أن لفظ الخلع والمفاداة صريح في الطلاق وإن لم يذكر المال وفي ذلك خلاف طويل والمعتمد أن ذلك صريح مع ذكر المال وبدونه كناية وقد مرت الإشارة إليه اهـ فثنى (قوله والسنة الطلاق الخ) والطلاق سني وبدعي ولا فالسني ما تضمنه قوله والسنة الطلاق في طهر خلا عن وطئه الخ والبدعي طلاق مدخول بها بلا عوض منها في حيض أو نفاس أو في طهر جامعها فيه أو استدخلت ماءه أو في حيض قبله وهي ممن تحبل ولم يظهر حملها والذي لا ولا ما تضمنه قوله وهو لمن لم توط الخ وعدة المحتلثة من القسم الأول وجه الأصح أنها من الثالث كما في الرملي والمناوي (قوله أو باختلاع حصلا) قال الرملي أما المحتلثة فظاهر كلامه أن طلاقها سني والمعتمد خلافه من أنه

وَهُوَ لِمَنْ لَمْ تُوطَأْ أَوْ مَنْ يَسْتَلِ
 لِلْحَرِّ تَطْلِيقُ الثَّلَاثِ تَكْرِمَةٌ
 وَإِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ
 وَلَوْ لِمَنْ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ
 وَصَحَّ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ بِصِفَةٍ
 وَصَحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ إِذَا مَا وَصَلَهُ
 أَوْ ذَاتِ حَمَلٍ لَا وَلَا أَوْ صَفَرَتْ
 وَالْعَبْدُ ثِنْتَانِ وَلَوْ مِنَ الْأَمَةِ
 زَوْجٍ بِإِلَّا إِكْرَاهِ ذِي تَخَوُّفٍ
 لَا إِنْ تَبِنَ بِعَوَضِ الْعَطِيَّةِ
 إِلَّا إِذَا بِالْمُسْتَحِيلِ وَصَفَهُ
 إِنْ يَنْوِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكْمَلَهُ

باب الرجعة

تَثَبُّتُ فِي عِدَّةِ تَطْلِيقِ بِلَا
 وَبِإِنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا يُجَدِّدُ
 إِلَّا إِذَا الْعِدَّةُ مِنْهُ تَكْمَلُ
 تَعَوُّضٍ إِذْ عَدَدٌ لَمْ يَكْمُلَا
 وَلَمْ تَحِلُّ إِذْ يَتِمُّ الْعَدَدُ
 وَنَكَحَتْ سِوَاهُ ثُمَّ يَدْخُلُ

لا ولا (قوله لا أن تبين بعوض العطية) أي الخلع فلا يلحقها الطلاق لأنها ليست بزوجة (قوله
 إلا إذا بالمستحيل وصفه) أي فإنه يقع في الحال لإستحالة ذلك فيلغو التعليق ولا فرق في ذلك
 بين ما استحال عقلاً كالجمع بين الضدين وما استحال شرعاً كأن نسخ صوم شهر رمضان وما
 استحال عرفاً كأن صعدت السماء أو طرت وما جرى عليه الناظم رأي مرجوح والأصح لا
 وقوع في المستحيل عقلاً وشرعاً كالمستحيل عرفاً لأنه لم ينجزه وإنما علقه بصفة لم توجد وقد
 يكون الغرض من التعليق بالمستحيل إمتناع الوقوع لإمتناع وقوع الملقق به كما في قوله تعالى:
 « حتى يلج الجمل في سم الخياط » والأقرب أن معنى كلام المصنف أن تعليق الطلاق بالمستحيل
 الشامل لأقسامه الثلاثة لا يصح فلا يقع به طلاق لأنه لاغ فقد صحح الراعي في الأيمان فيما لو
 حلف لا يصعد السماء أن يمينه لا تنعقد ومقتضاه عدم إنعقاد التعليق هنا اهـ رملي (قوله إذ
 عدد لم يكمل) بأن لا تكون ثالثة لحر ولا ثانية لغيره بخلاف المطلقة قبل وطء أو نحوه إذ لا
 عدة عليها والمرجعة شرطها العدة والمسوخة لأنها إنما أنيطت في القرآن بالطلاق والمطلقة
 بعوض لأنها ملكت نفسها بما بذلته والمستوفي عدد طلاقها لأنها لا تحل إلا بحلل اهـ مناوي

بِهَا وَبَعْدَ وَطْءِ ثَانٍ فُورِقَتْ
وَلَيْسَ الْإِشْهَادُ بِهَا يُعْتَبَرُ
وَفِي الْقَدِيمِ لَا رُجُوعَ إِلَّا
وَهُوَ كَمَا قَالَ الرَّبِيعُ آخِرُ
وَهُوَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ مُسْتَحَبُّ
وَعِدَّةُ الْفُرْقَةِ مِنْ هَذَا انْقَضَتْ
نَصٌّ عَلَيْهِ الْأُمُّ وَالْمُخْتَصَرُ
بِشَاهِدَيْنِ قَالَهُ فِي الْإِمْلَاءِ
قَوْلِيهِ فَالْتَّرْجِيحُ فِيهِ أَجْدَرُ
وَأَعْلَمُ الزَّوْجَةَ فَهِيَ نَذْبُ

باب الايلاء

حَلْفُهُ إِلَّا يَطَأُ فِي الْعُمُرِ
أَرْبَعَةَ فَإِنْ مَضَتْ لَهَا الطَّلَبُ
أَوْ بَطْلَانِهَا فَإِنْ أَبَاهُمَا
زَوْجَتَهُ أَوْ زَائِدًا عَنْ أَشْهُرٍ
بِالْوَطْءِ فِي قُبُلٍ وَتَكْفِيرٌ وَجَبَ
طَلَّقَ فَرَدَّ طَلْقَةَ مَنْ حَكَمَا

باب الظهار

قَوْلُ مُكَلَّفٍ وَلَوْ مِنْ ذِمِّي
أَوْ نَحْوِهِ فَإِنْ يَكُنْ لَا يُعْقَبُ
لِعَرْسِهِ أَنْتَ كَظْهِرِ أُمِّي
طَلَّقَهَا فَعَائِدُ يَجْتَنِبُ

(قوله أو نحوه) أي من تشبيهاً بجملة أنثى أو بجزء ما لم يذكر للكرامة محرم لم تكن حلاله كقوله أنت علي كظهر أمي أو جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمي أو جسمها أو جلستها أو أنت كيد أمي أو بدنها أو صدرها أو شعرك أو رأسك أو يدك أو رجلك أو نصفك كظهر أمي أو بدنها أو شعرها فلا يصح من أجنبي حتى لو نكحها لم يكن مظاهراً ولا من صبي ومجنون ويصح من السكران وخرج بما ذكرته التشبيه بجزء ذكر كالأب أو بجزء أنثى غير محرم كاللاعنة أو بمحرم لكن كانت حلاله كمرضعته وأم زوجته والتشبيه بما يذكر للكرامة كقوله أنت كأمي أو كراسها فإنه كناية وخص الذمي بالذكر مع دخوله في المكلف لخلاف أبي حنيفة فيه أنه فثنى (وقوله لا يعقب طلاقها) أي كأن يقول أنت علي كظهر أمي أنت طالق متصلاً حتى لا

الْوَطْءَ كَالْحَائِضِ حَتَّى كَفَرَا
 رَقَبَةً مُؤْمِنَةً بِاللَّهِ جَلَّ
 إِنَّ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ عَلَى
 وَعَاجِزٌ سِتِّينَ مُدًّا مَلَكًا
 بِالْعِتْقِ يَنْوِي الْفَرَضَ عَمَّا ظَاهَرَا
 سَلِيمَةً عَمَّا يُخِلُّ بِالْعَمَلِ
 تَتَابَعِ إِلَّا لِعُذْرٍ حَصَلَا
 سِتِّينَ مَسْكِينًا كَفْطَرَةً حَكَى

باب اللعان

يَقُولُ أَرْبَعًا إِنْ الْقَاضِي أَمَرَ
 أَوْ الْحَقُّ الطُّفْلُ بِهِ مِنَ الزَّنَا
 فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ وَأَنَا
 عَلَيْهِ مِنْ خَالِقِهِ إِنْ كَذَبَا
 أَوْ سُمِّيتْ وَهِيَ تَقُولُ أَرْبَعًا
 فِيمَا رَمَى وَخَامِسًا بِالغَضَبِ
 إِذَا زَنَا زَوْجَتِهِ عَنْهَا اشْتَهَرَ
 أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَصَادِقٌ أَنَا
 ذَا لَيْسَ مِنِّي خَامِسًا أَنْ لَعْنَا
 يُشِيرُ إِنْ تَحَضَّرَ لَهَا مُحَاطِبَا
 أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَكِذْبًا أَدَّعَى
 إِنْ صَادِقًا فِيمَا رَمَى مِنْ كَذِبِ

تلزمه الكفارة اهـ فئسى (قوله على تتابع) أي متتابعين بالنص بنية كفارة لصوم كل يوم في ليلته فيجب الاستئناف بفوت يوم ولو الأخير أو الذي مرض أو سافر أو أكره على الفطر فيه أو نسي النية له إلا لعذر كجنون أو إغناء أو حيض أو نفاس اهـ مناوي (قوله وعاجز) أي عن الصوم لهم أو مرض يدوم شهرين أو بلحوق مشقة شديدة لا تحتمل عادة وبخوفه زيادة مرض أو شدة شين ستين مدًّا مَلَكًا ستين مسكينًا أو فقيرًا من مستحقى الزكاة لكل واحد مد للآية لا أقل حتى لو دفع لواحد ستين مدًّا في ستين يومًا لم يجز بخلاف ما لو جمع الستين ووضع الطعام بين أيديهم وقال ملكتكم هذا وإن لم يقل بالسوية ولهم في هذه القسمة التفاوت بخلاف ما لو قال خذوه ونوى الكفارة فإنه إن لم يجزه إن أخذوه سوية اهـ مناوي (قوله إذا زنا زوجته عنها اشتهر) أي شاع بين الناس أنها زنت بفلان مع قرينة كأن شاع ثم رأى رجلًا خارجًا من عندها في وقت ربيبة أو رآها خارجة من عنده أو أخبره به عدل رواية وليس عدوًا له أو لها ولا للزاني أما مجرد الاشتهار فلا يجوز اعتدائه لأنه قد ينشأ عن خبر عدو أو طامع لم يظفر بشيء ولا مجرد القرينة لاحتلال دخولها عليها لنحو خوف أو سرقة اهـ رملى

وَسَنَّ بِالْجَامِعِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ
 وَخَوْفَ الْحَاكِمِ حِينَ يُنْهَى
 وَيَلْعَانِهِ أَنْتَفَى عَنْهُ النَّسَبُ
 وَحُرْمَةٌ بَيْنَهُمَا تَابَّدَتْ
 وَيَلْعَانَهَا سُقُوطُ الْحَدِّ
 بِمَجْمَعٍ عَنِ أَرْبَعٍ لَمْ يَنْزُرِ
 الْكُلُّ مَعَ وَضْعِ يَدٍ مِنْ فَوْقِ فِيهِ
 وَحَدُّهُ لَكِنْ عَلَيْهَا قَدْ وَجَبَ
 وَشَطْرَ الْمَهْرُ وَأُخْتُ حُلَّتْ
 عَنِ الزَّانَا مِنْ رَجْمِهَا أَوْ جَلْدِ

باب العدة

لِمَوْتِ زَوْجِهَا وَلَوْ مِنْ قَبْلِ
 يُمَكِّنُ مِنْ ذِي عِدَّةٍ فَإِنْ فُقِدَ
 مِنْ حُرَّةٍ وَنِصْفُهَا مِنَ الْأَمَةِ
 بِالْوَضْعِ إِنْ يُفْقَدُ فَرُبِعُ السَّنَةِ
 إِنْ لَمْ تَحِيضْ أَوْ إِيَّاسٌ حَلًّا
 ثَلَاثُ أَطْهَارٍ لِحُرَّةٍ تَحِيضُ
 لِحَامِلٍ وَذَاتِ رَجْعَةٍ مُؤْنٍ
 حَيْثُ الْفِرَاقُ لَا لِحَاجَةَ الطَّعَامِ
 الْوَطْءُ بِاسْتِكْمَالِ وَضْعِ الْحَمَلِ
 فَثَلَاثَ عَامٍ قَبْلَ عَشْرِ تَسْتَعِذُ
 وَلِلطَّلَاقِ بَعْدَ وَطْءٍ تَمَّمَهُ
 مِنْ حُرَّةٍ وَنِصْفُهَا مِنْ أَمَةٍ
 لَكِنْ بِشَهْرَيْنِ الْإِمَاءُ أَوْلَى
 وَالْأَمَةُ اثْنَانِ لِفَقْدِ التَّبْعِيضِ
 وَذَاتُ عِدَّةٍ تُتْلَازِمُ السَّكْنَ
 وَخَوْفُهَا نَفْسًا وَمَالًا كَانِهَدَامِ

ومناوي (قوله إن لم تحيضاً أو إياس حلاً) بألف الإطلاق أي أو حل بالحرمة والأمة الإياس مجلول وقت سنة وهو إثنان وستون سنة (قوله حلاً) أي حصل والمعتبر إياس كل النساء في كل الأزمنة باعتبار ما يبلغنا خبره ونعرف لأن مبني العدة على الإحتياط وطلب اليقين وحدوه باثنتين وستين سنة اهد مناوي (قوله وذات عدة) أي بطلاق رجعي أو بائن خلع أو ثلاث حاملًا أو حائلاً تلازم السكن الواجب لها بالفراق وجوباً حيث الفراق أي تلازم السكن الذي كانت فيه عند الفراق إلى إنقضاء العدة فلا تخرج منه ولا يخرجها صاحب العدة قال تعالى «لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» أي بالبذاءة على أهل زوجها اهد

وَلَوْلَوْفَاةِ الطَّيِّبِ وَالتَّزَيْنِ يَحْرُمُ كَالشَّعْرِ فَلَيْسَ يُدْهَنُ

باب الاستبراء

إِنْ يَطْرُقَ مَلِكٌ أُمَّةٍ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِسْتِمْتَاعُ بَلْ يَسْتَعْمِدُ
وَحَلَّ غَيْرُ الْوَطْءِ مِنْ ذِي سَبِيٍّ أَوْ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ الْوَطْئِ
قَبْلَ زَوَاجِهَا بِوَضْعِ الْحَامِلِ لَوْ مِنْ زِنَاً وَحَيْضَةٍ لِلْحَائِلِ
وَاسْتَبْرَأَ ذَاتَ أَشْهُرٍ بِشَهْرٍ وَأَنْدَبَ لِشَارِي الْعَرَسِ أَنْ يَسْتَبْرِيَ

باب الرضاع

مِنْ أُنْبَةِ التَّسْعِ لِطِفْلِ دُونَا حَوْلَيْنِ خَمْسُ رَضَعَاتٍ هُنَّ
مُقْتَرَقَاتٌ صَيَّرَتْهَا أُمَّةٌ وَزَوَّجَهَا أَبَا أَخَاهُ عَمَّهُ
تَثَبَّتْ تَحْرِيماً كَمَا ضَى فِي النِّكَاحِ وَنَظَرٌ وَخَلْوَةٌ بِذَا يَبَاحُ
لَا تَتَعَدَّى حُرْمَةً إِلَى أُصُولِ طِفْلٍ وَلَا تَسْرِي لِتَحْرِيمِ الْفُصُولِ

فشئى (قوله فليس يدهن) أي يحرم دهنه ولو بدهن غير مطيب لما فيه من الزينة والمراد شعر رأسها ولحيتها إن كانت أما شعور بقية البدن فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه خلافاً لما يوهمه كلامه ويجل تنظيف بغسل رأس وقلم ظفر وإزالة شعر عانة ووسخ ولو بسدر ونحوه لأنه ليس من الزينة المرادة هنا وهي التي تدعوها للوطء فلا ينافي عددهم له في الجمعة من الزينة اه فشئى (قوله أو هلك) أي إن هلك السيد بعد وطء أمته أو أعتقها وليست بزوجة ولا معتدة وجب الاستبراء قبل زواجها كما تلزم العدة من زوال النكاح وإن مضى أمثالها قبل زواله اه مناوي (قوله خمس رضعات) وضبطهن بالعرف وإن لم يشع فلو قطع للهو أو تنفس وعاد فوراً أو تحول من ثديها إلى الآخر فلا تعدد اه فشئى (قوله لا تتعدى حرمة) أي حرمة الرضاع إلى أصول طفل أي آبائه وأمهاته ولا تسري لتحريم الفصول أي الحواشي فلهم نكاح المرضعة وبناتها ولدوي اللبن نكاح أم الطفل وأخته وإنما سرت منه إلى أصول المرضعة وذوي اللبن وفروعها وحواشيها نسباً ورضاعاً لأن لبن المرضعة كالجزء من أصولها فسرى التحريم به

باب النفقات

مُدَّانٍ لِلزَّوْجَةِ فَرَضُ الْمُوَسِّرِ
 مُدٌّ وَنِصْفُ مُتَوَسِّطِ الْيَدِ
 وَالْأَذْمُ وَاللَّحْمُ كَعَادَةِ الْبَلَدِ
 لَهَا خِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِبَاسٌ
 وَمِثْلُهُ مَعَ جَبَّةٍ فَصَلَّ الشَّتَا
 وَحَالَهِ فِي لَيْنِهَا وَقُرَّرَا
 عَنْ قُوَّتِهَا أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ مَنْزِلِ
 وَالْفَسْخُ قَبْلَ وَطْئِهَا بِالْمَهْرِ
 لِأَصْلٍ أَوْ فَرْعٍ لِفَقْرِ صَحْبَا
 لِذَابَةِ قَدْرٍ كَفَاهَا كَالرَّقِيقِ
 إِنْ مَكَتَتْ وَالْمُدُّ فَرَضُ الْمُعْسِرِ
 مِنْ حَبِّ قُوْتٍ غَالِبٍ فِي الْبَلَدِ
 وَيُخْدَمُ الرَّفِيعَةَ الْقَدْرُ أَحَدٌ
 بِحَسَبِ عَادَةٍ وَفِي الصَّيْفِ مَدَاسٌ
 وَأَعْتَبِرِ الْعَادَةَ جِنْسًا ثَبَتَا
 الْفَسْخُ بِالْقَاضِي لَهَا إِنْ أَعْسَرَا
 ثَلَاثَ أَيَّامٍ لِأَقْصَى الْمَهْلِ
 وَأَفْرَضُ كِفَايَةَ عَلَى ذِي يُسِرُ
 لَا الْفَرْعُ إِنْ يَبْلُغُ وَلَا مُكْتَسَبَا
 وَلَا يُكَلِّفَا سِوَى شَيْءٍ يُطِيقُ

باب الحضانة

وَشَرَطُهَا حُرِّيَّةٌ وَعَقْلٌ
 أَمِينَةٌ وَتُرْضِعُ الرِّضِيعَا
 مُسَلِّمَةٌ حَيْثُ كَذَاكَ الطِّفْلُ
 أُمَّ فَأُمَّهَاتُهَا جَمِيعَا

إليهم مع الحواشي بخلافه في أصول الرضيع وحواشيه اه مناوي.

(قوله والفسخ قبل وطئها بالمهر) أي ولها الفسخ قبل وطئها بالمهر الواجب الحال ابتداء
 إن لم تقبض منه شيئاً للعجز عن تسليم العوض مع بقاء العوض بحاله لا بعده لتلف العوض به
 وضرورة العوض ديناً في الذمة قال بعضهم إلا أن يسلمها الولي وهي صغيرة لغير مصلحة فلها
 الفسخ بالبلوغ فوراً أما إذا قبضت بعضه فلا فسخ على ما أفتى به ابن الصلاح لكن قال
 الجوهري لها ورجح اه مناوي (قوله أمينة) أي فلا حضانة لفاسق لأنها ولاية نعم يكفي
 مستور العدالة حيث كان الولد في يده وإلا احتج لإثباتها اه مناوي (قوله وترضع الرضيعا

قُدْمَنَ فَالْأَبُ فَاْمَهَاتُ
 جِدِّ فَمَا لِلأَبَوَيْنِ يُوَلَّدُ
 لَوْلَا لِدِ لِلأَبَوَيْنِ فَلَّابُ
 يَنْلُوهُ فَرَعُ الْجَدِّ لِلأَصْلَيْنِ ثُمَّ
 فَبِنْتُ خَالَةٍ فَبِنْتُ عَمَّةٍ
 تُقَدِّمُ الأُنثَى بِكُلِّ حَالٍ
 وَوَالِدُ مُسَافِرٍ لِنُقْلِهِ
 وَإِنْ يُمَيِّزُ وَأَبَاهُ أَخْتَارَهُ
 الأَبُ فَالْجَدُّ فَوَالِدَاتُ
 وَبَعْدَهُ الخَالَاتُ ثُمَّ الوَلَدُ
 ثُمَّ بَنَاتُ وَوَلَدُ أُمِّ أَنْتَسَبُ
 النَّرْعُ مِنْ أَبٍ فَعَمَّةٌ لِأُمِّ
 فَوَلَدُ عَمٍّ حَيْثُ إِرْثُ عَمَّةٍ
 أَخَوَاتُهُ أَوْلَى مِنَ الأَخْوَالِ
 أَوْ نَكَحَتْ لغيرِ حَاضِنٍ لَهُ
 يَأْخُذُهُ وَأُمُّ لَهَا الزِّيَارَةُ

أم) أي إن كان لها لبن فإن امتنعت منه فلا حضانة لها فإن لم يكن لها لبن بقي حقها وعلى من
 عليه مؤنة الرضيع أن يأتي لها بمن ترضعه عندها اهـ رملي .

(قوله أخواته أولى من الأخوال) أي أخواته من أي جهة كانت لأبوين أو لأب أو لأم
 أولى من خالاته كذلك لقربهن وإرثهن وهذا قد علمنا قد علمنا مع أنه يجوز في إطلاق الأخوال
 على الخالات اهـ رملي (قوله ووالد مسافر لنقله) أي ولو إلى بادية فهو أولى بالولد من أمه
 بشرط أمن للطريق والمقصد احتياطاً للنسب ولمصلحة نحو التعليم والصيانة وسهولة الإنفاق
 نعم إن سافرت الأم وأخذ مقصدها دام حقها كما لو عاد محلها ويصدق بيمينه في قصد
 الانتقال وفي الأمن المشروط وكالأب محارم العصمة وكذا ابن عمه لذكر (قوله ووالد الخ) قال
 الفسئي واعلم أن من شرط الحضانة الإقامة ببلد المحضون بأن يكون أبواه مثلاً مقيمين ببلد
 واحد ولذلك قال (ووالد مسافر لفسد) أي له أحد ولله منها حنف نسبه الخ فراجع (قوله أو
 نكحت) أي الأم لغير حاضن له أي للولد فالوالد أولى بحضنته منها وإن رضى زوجها ولم
 يدخل بها وإذا سقط حق الأم انتقل لأمهاتها أما لو نكحت من له حق في حضانة الولد في
 الجملة كعمه وابن عمه ورضى به فلا يبطل حقها لأن الشفقة تحميها عن رعاية الولد بخلاف
 الأجنبي ومن ثم اشترط أن ينضم رضاه رضا الأب بخلاف من له حق يكفي رضاه وحده اهـ
 مناوي .

كتاب الجنایات

فَعَمِدُ مَحْضٍ وَهُوَ قَصْدُ الضَّارِبِ
 وَالْخَطَأُ الرَّمِيُّ لِشَاخِصٍ بِلَا
 وَمُشْبِهِ الْعَمِدُ بِأَنْ يَرْمِي إِلَيَّ
 وَلَمْ يَجِبْ قِصَاصُ غَيْرِ الْعَمِدِ
 فَلَوْ عَفَا عَنْهُ عَلَى أَخْذِ الدِّيَّةِ
 لَكِنَّ مَعَ التَّغْلِيظِ وَالْحُلُولِ
 وَفِي الْخَطَأِ وَعَمْدِهِ مُوجَلَّهُ
 وَخَفَّفَتْ فِي الْخَطَأِ الْمَحْضِ كَمَا
 يَقْتَضِي فِي غَيْرِ أَبِي مِنْ مَحْرَمٍ
 فِي الْحَالِ وَالْجَمْعِ بِفَرْدٍ فَاقْتُلْ
 إِنْ يَكُنِ الْقَاتِلُ ذَا تَكْلُفٍ
 عَنْهُ الْقِصَاصُ كَانْتِفَا مِنْ نَزَلَا

(قوله كما غلظ الخ) قال المناوي وفي بعض النسخ وعليه شرحوا بدل ما ذكر كما قد
 غلظت في العمدة فيما قدما وما شرحت عليه هو ما يحظه اهـ (قوله وأصل من يجنى عليه ينتفي
 عنه القصاص) أي فلا قصاص على الأصل بجنابة على فرعه وإن سفل لخير لايقاد للائين من
 أبيه صححه الحاكم والبنيت كالابن والأم كالأب قياساً وكذا الأجداد والمجدات وإن علوا من

وَأَشْرَطُ تَسَاوِي الطَّرْفَيْنِ فِي الْمَحَلِّ
وَدِيَّةٌ فِي كَامِلِ النَّفْسِ مِائَةٌ
سِتُونَ بَيْنَ جَدْعَةٍ وَحِقِّهِ
فَإِنْ تَخَفَّ فَابْنَةُ الْمَخَاضِ
وَأَبْنُ اللَّبُونِ قَدْرُهَا وَمِثْلُهَا
مِنْ إِبْلِ صَحِيحَةٍ سَلِيمَةٍ
وَالنِّصْفُ لِلْأُنْثَى وَلِلْكَتَابِي
وَعَابِدُ الشَّمْسِ وَذُ التَّمَجُّسِ
قَوْمٌ رَقِيقًا وَجَنِينَ الْحُرِّ

جهة الأب أو الأم والمعنى في ذلك أن الوالد كان سبباً في وجوده فلا يكون الولد سبباً في عدمه اهـ.

(قوله ولانعدام قيمته) لها من غالب نقد محل الفقد يوم وجوب التسليم بالغة ما بلغت لخبر رواه أبو داود وغيره ولأنها بدل متلف فتعينت قيمتها عند إعوازها فإن غلب نقدان تخير الدافع والمستحق الصبر لوجودها اهـ مناوي (قوله كسبهه الكتاب) مراده بذلك كما يفهمه كلامه في شرحه السامرة من اليهود والصائبة من النصارى حيث لم يكونوا حربيين فيهم ثلث الدية وهو المنقول اهـ فثنى (قوله قوم رقيقاً) أي يجب في الرقيق قيمته بالغة ما بلغت عبداً كان أو أمة لأنهما مال فأشبهها سائر الأموال الملتزمة والمبعض تجب قيمة جزئه الرقيق ودية جزئه الحر وفي أطراف الرقيق ولطائفه ما نقص من قيمته إن لم يتقدر في الحر وإلا وجب فيها من قيمته بتلك النسبة ففي قطع يده نصف قيمته وفي ذكره وأذنيه قيمتان اهـ رملي (قوله وجنين الحر) أي ويضمن الجنين الحر المعصوم عند الجناية وإن لم تكن أمه كذلك بغرة وهي عبد أو أمة ساوت لنصف العشر أي لنصف عشر دية أبي الجنين إن كان وإلا كولد الزنا فعشر دية الأم وذلك لقضاء النبي به فيها فإن فقدت حساً أو شرعاً فخمسة أبعرة وهي لورثة الجنين على عاقلة الجاني ودية الجنين الرقيق عشر غرمه من قيمة الأم قياساً على

مِنْ قِيَمَةِ الْأُمِّ لِسَيِّدِ الْأُمَّةِ
 وَذَكَرِ وَالصَّوْتِ وَالتَّطَعْمِ
 أُذُنٍ أَوْ أَسْمَاعِهَا لِلْأَحْرَفِ
 وَشَفَاةٍ وَالْعَيْنِ ثُمَّ الْبَصْرِ
 وَالْيَدِ وَاللِّحْيِ نِصْفُ الدِّيَةِ
 ثُلُثُهَا وَالْجَنْفُ رُبْعُ السَّالِفَةِ
 ثُلُثٌ وَفِي بَهْمٍ وَفِي الْمُنْقَلَةِ
 فَنِصْفُ عَشْرِهَا بِإِلَّا مُخَاصِمَةَ
 وَالْجُرْحِ لَمْ يُقَدَّرِ الْحُكُومَةَ
 الْعَتَقُ ثُمَّ الصَّوْمُ كَالظُّهَارِ

وَدِيَةِ الرَّقِيقِ عَشْرُ غُرْمَةٍ
 فِي الْعَقْلِ وَاللِّسَانِ وَالتَّكَلُّمِ
 وَكَمْرَةِ كَدِيَةِ النَّفْسِ وَفِي
 وَالْيَدِ وَالْبَطْشِ وَشَمِّ الْمُنْخَرِ
 وَالرَّجْلِ أَوْ مَشْيِ لَهَا وَالْخُصْيَةِ
 وَطَبَقَةِ مِنْ مَارِنٍ أَوْ جَائِفِهِ
 لِإِصْبَعِ عَشْرٍ وَمِنْهَا الْأَنْمَلَةُ
 وَالسِّنُّ أَوْ مُوضِحَةِ وَهَاشِمَةِ
 عَضُوِّ بِإِلَّا مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ
 فِي الْقَتْلِ تَكْفِيرٌ فَفَرَضُ الْبَارِي

باب دعوى الدم

وَهُوَ قَرِينَةٌ لِظَنِّ غَلَبَتْ
 وَدِيَةِ الْعَمْدِ عَلَى جَانِ دُعَى
 حَلَفَهَا الَّذِي عَلَيْهِ يُدْعَى

إِنْ قَارَنْتَ دَعْوَاهُ لَوْثٌ سُمِعَتْ
 يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِيناً مُدْعَى
 فَإِنْ يَكُنْ عَنِ الْيَمِينِ أَمْتَنَاعَا

الجنين الحر فإن غرته عشر دية أمه والذكر والأنثى سواء (وقوله غرمة) حشو كمل به الوزن
 (قوله لسيد الأمة) صوابه لسيد الجنين لكنه عبر بذلك جرياً على الغالب من أن من ملك
 جنيماً ملك أمه اه مناوي.

(قوله لوث) بفتح اللام وسكون الواو وبالمثلثة وهو مذكر وإنما ألحق تاء التأنيث بالفعل
 المسند إليه نظراً إلى تفسيره بعد بالقرينة وهي مؤنثة قاله الفسني (قوله وهو) في نسخة وهي
 أي اللوث وعليها شرح الفسني وقال وأنته باعتبار ما بعده اه (قوله لظن غلبت) أي تغلب
 الظن بصدق المدعي بأن توقع في القلب صدقه في دعواه كأن وجد قتيل بحلة لأعدائه أو

باب البغاة

مُخَالِفُو الْإِمَامِ إِذْ تَأَوَّلُوا شَيْئاً يَسُوعُ وَهُوَ ظَنٌّ بَاطِلٌ
 مَعَ شَوْكَةٍ يُمَكِّنُهَا الْمُقَاوِمَةَ لَهُ مَعَ الْمَنَعِ لِأَشْيَاءَ لِأَزْمَةٍ
 وَلَمْ يُقَاتِلْ مُدِيرٌ مِنْهُمْ وَلَا جَرِيهِمْ وَلَا أُسِيرٌ حَصَلاً
 وَعِنْدَ أَمْنِ الْعُودِ إِذْ تَفَرَّقُوا عِنْدَ أَنْقِضَا الْحَرْبِ الْأَسِيرُ يُطْلَقُ
 وَمَالُهُمْ يُرَدُّ بَعْدَ الْحَرْبِ فِي الْحَالِ وَأَسْتَعْمَالُهُ كَالْغَضَبِ

باب حد الردة

كُفْرُ الْمُكَلَّفِ اخْتِياراً ذِي هُدًى وَلَوْ لِفَرَضٍ مِنْ صَلَاةٍ جَحَداً
 وَتَجِبُ اسْتِتابَةُ لَنْ يُمَهَّلَا إِنْ لَمْ يَتَّبِ فَوَاجِبٌ أَنْ يُقْتَلَا

أعداء قبيلته أو تفرق عنه محصورون أو أخبر عدل بأن فلاناً قتله ونحو ذلك اه مناوي
 (قوله مخالفو الإمام) أي ولو جائراً (قوله شيئاً يسوع) أي تأويلاً يسوع تأويله ويعتقدون به
 جواز الخروج عليه (وقوله وهو ظن باطل) أي ظني البطلان أي غير مقطوع ببطلانه بل
 يعتقدون به ما ذكر كتأويل الخارجين على علي بأنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص
 منهم لمواظاته لهم وهو بريء من ذلك ومانعي الزكاة عن أبي بكر بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا
 لمن صلواته سكن لهم وهو النبي ﷺ أما إذا خرجوا بغير تأويل كمانعي حق الشرع كالزكاة
 عناداً أو بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل المرتدين أو لم تكن لهم شوكة وبذكرها استغنى
 المصنف عن اشتراط مطاع فيها لأنها لا تحصل إلا لمن له مطاع فليس لهم حكم البغاة لانتهاء
 حرمتهم فيترتب على أفعالهم مقتضاها اه وقتالهم واجب فإن رجعوا إلى الطاعة قبلت
 توبتهم وترك قتالهم وهم مسلمون اه (قوله كفر المكلف) أي الردة شرعاً كفر المسلم
 المكلف المختار وتحصل بنية كفر أو فعل أو قول مكفر سواء في القول أكان استهزاء أم
 عناداً أم اعتقاداً كان تردد في الكفر أو عزم عليه في المستقبل أو اعتقد قدم العالم أو
 حدوث الصانع أو كذب رسولا أو حلل محرماً بالإجماع معلوماً من الدين بالضرورة أو حرم
 حلالاً كذلك أو جحد وجوب مجمع عليه معلوماً من الدين بالضرورة كركعة من الصلوات

وَبَعْدُ لَا يُغْسَلُ وَلَا يُصَلَّى
 مِنْ دُونِ جَنْدٍ عَامِدًا مَا صَلَّى
 عَلَيْهِ مَعَ مُسْلِمٍ دَفْنَا كَلَا
 عَنْ وَقْتِ جَمْعِ اسْتَبَّ فَالْقَتْلَا
 عَلَيْهِ ثُمَّ الدَّفْنُ فِي قُبُورِنَا
 بِالسَّيْفِ حَدًّا بَعْدَ ذَا صَلَاتِنَا

باب حد الزنا

يُرْجَمُ حُرٌّ مُحْصَنٌ بِاللَّوْطِ فِي
 وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ لِلْحُرِّ
 وَالرَّقْ نِصْفُ الْجَلْدِ وَالتَّغْرِبِ
 وَمَنْ أَتَى بِهِمَةً أَوْ دُبْرًا
 عَقْدٌ صَحِيحٌ وَهُوَ ذُو تَكَلُّفٍ
 وَنَفْيُ عَامٍ قَدَرِ ظَعْنِ الْقَصْرِ
 وَدُبْرُ الْعَبْدِ زِنَا كَالْأَجْنَبِيِّ
 زَوْجِيهِ أَوْ دُونَ فَرْجِ عُرْرًا

باب حد القذف

أَوْجِبَ لِرَامٍ بِاللَّوْاطِ وَالزَّيْنَا
 وَلِلرَّقِيقِ النِّصْفَ عَرَفٌ مُحْصَنًا
 جَلْدَ ثَمَانِينَ لِحُرٍّ أَحْصَنًا
 مُكَلَّفًا أَسْلَمَ حُرًّا مَا زَنَى

الخمس اه فشنى (قوله وبعد لا يغسل ولا يصلّى) هذا البيت ما ذكره المناوي ولا الرملي ولا شرحا عليه وكذلك الفشنى (قوله استتب) أي قبل القتل كالمترد لأنه ليس أسوأ حالاً منه وهي في الحال مستحبة خلافاً لظاهر النظم فإن تاب وجب القضاء مضيماً فإن لم يتب قتل بالسيف حداً لا كفرة كما قاله اه فشنى (قوله باللواط والزنا) كقوله لشخص لطمت أو زنيته أو لاط بك فلان أو يلائط أو يازاني أي والرامي مكلف مختار غير أصل اه فشنى (قوله حراً ما زنى) أي لكونه عفيفاً عن الزنا بأن يكون ما وطىء أصلاً أو وطىء وطأ لا يجد به فلا حد على قاذف صبي ومجنون وكافر ورقيق أو غير عفيف عن الزنا بل يعزر اه فشنى ولا حد على عبي ومجنون في قذفها ويعزر من له نوع تمييز منها ولا على مكره وأصل بقذف فرع وان سفل كراً كان أو أنثى لأنه لا يقتل به لكنه يعزر اه كذا أفاده الرملي وقوله أو عفاه أي عفاه

وَإِنْ تَقُمْ بَيْنَهُ عَلَى زَنَاهُ يَسْقُطُ كَأَنْ صَدَّقَ قَدْفًا أَوْ عَفَاهُ

باب حد السرقة

وَوَاجِبُ بِسْرِقَةِ الْمُكَلَّفِ لِعَيْبَرٍ أَصْلِهِ وَفَرَعٍ مَا تَفِي
قِيَمَتُهُ بِرُبْعِ دِينَارٍ ذَهَبٍ وَلَوْ قُرْأَصَةً بَعِيْرٍ لَمْ يُشَبَّ
مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ وَلَا شُبْهَةً فِيهِ لِسَارِقٍ كَشْرِكَةٍ أَوْ يَدَعِيْهِ
تُقَطَّعُ يَمِيْنَاهُ مِنَ الْكُوعِ فَإِنْ عَادَ لَهَا فَرَجْلُهُ الْبِيسَارُ مِنْ
مَفْصِلِهَا فَإِنْ تَعَدَّ يَسْرَاهُ مِنْ يَدٍ فَإِنْ عَادَ فَيَمِيْنَاهُ فَإِنْ
يَعُدُّ فَتَعْزِيْرٌ بَعِيْرٍ قَتْلٍ وَيُعْمَسُ الْقَطْعُ بِزَيْتٍ مَغْلِي

عن حد القذف فإنه يسقط ولو أباح قذفه كأن قال لغيره اقدفي لم يجب الحد ولو قذف واحداً بزنا مرتين لزمه حد واحد ولو استوفى المقذوف الحد بلا حاكم أو الحاكم بلا طلب من مستحقه لم يقع الموقع ولو شهد دون أربعة بزنا أو ثلاثة مع زوج المرأة بزناها حدوا وكذا لو شهد أربع نسوة أو عبيد أو ثلاثة رجال وامرأة أو عبد أو ذمي ولو شهد أربعة من الفسقة أو ثلاثة عدول وفاسق أو أربعة من أعدائه أو عدو مع ثلاثة فلا حد على الشهود ولو شهد واحد على إقراره فلا حد عليه اه رملي (قوله أو يدعيه) أي السارق له وساه إمامنا الشافعي رضي الله عنه السارق الظريف فلا قطع بما ادعاه ولا بسرقة ما وهب له قبل قبضه ولا بسرقة ما ظنه ملكه (فرع) لو ملك السارق المسروق قبل الرفع إلى الحاكم فلا قطع لتوقفه على طلب المسروق منه وقد تعذر اه فئسي «فائدة» قال في المنهاج وشرحه للمحلى ولا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد ودعيعة وفيهم حديث ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذي والأولان يأخذان المال عياناً ويعتمد الأول على الهرب والثاني على القوة والغلبة ويدفعان بالسلطان وغيره بخلاف السارق لأخذه خفية فسوغ قطعه زجراً اه (قوله بزيت مغلي) أي أو دهن مغلي لتستد أفواه العروق فإن جرت عادتهم بالحسم بالنار حسم به وليس ذلك تنمة للحد بل حق للمقطوع لأن المقصود منه المعالجة ودفع الهلاك عنه بنزف الدم فلا يفعل إلا بإذنه

باب حد قاطع الطريق

وَقَاطِعَ الطَّرِيقِ بِالْأَرْعَابِ عِزَّةً وَالْأَخِذَ لِلنِّصَابِ
كَفَّ أَلْيَمِينَ أَقْطَعَ وَرَجَلَ الْيُسْرَى فَإِنْ يَعُدُّ كَفًّا وَرَجَلَ الْأُخْرَى
إِنْ يَقْتُلُ أَوْ يَجْرَحُ بِعَمْدٍ يَنْحَتِمُ قَتْلُ وَبِالْأَخِذِ مَعَ الْقَتْلِ لَزِمُ
قَتْلُ فَصْلَبُهُ ثَلَاثَةَ فَيَنْ يَتُوبُ قَبْلَ ظَفْرِ بِهِ حُقْنُ
وَجُوبُ حَدٍّ لَا حُقُوقُ آدَمِي وَغَيْرَ قَتْلِ فَرَقْنِ وَقَدَمِ
حَقَّ الْعِبَادِ فَالْأَخْفَ مَوْعَاً فَلِأَسْبَقِ الْأَسْبَقِ ثُمَّ أَقْرَعَا

باب حد شارب الخمر

يُحَدُّ كَامِلٌ بِشُرْبِ مُسْكِرٍ بِأَرْبَعِينَ جَلْدَةً وَعَزْرٍ
إِلَى ثَمَانِينَ أَجْزٍ وَالْعَبْدُ بِنِصْفِهِ وَإِنَّمَا يُحَدُّ
إِنْ شَهِدَ الْعِدْلَانَ أَوْ أَقْرَأَ لَا نَكْهَةَ وَإِنْ تَقَايَا خَمْرًا

باب حد الصائل

وَمَنْ عَلَى نَفْسٍ يَصُولُ أَوْ طَرَفٍ أَوْ بِيضِعْ أَدْفَعُ بِالْأَخْفِ فَلَا أَخْفَ

ومؤنته على المقطوع اهـ فئشى (قوله بالأخف فالأخف) لقوله تعالى «ادفع بالتي هي أحسن السيئة» ولأن ذلك جوز للضرورة ولأنه لا ضرورة إلى الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصا فبالقطع فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله لم يضمنه كما يأتي ومحل رعاية الترتيب في المعصوم أما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمة ويستثنى أيضاً ما لو رآه أولج في أجنبية فله أن يبدأ بالقتل وإن اندفع بدونه وكان غير محصن لأنه في كل لحظة مواقع لا يندرى بالاناة ومالو

وَالدَّفْعُ أَوْجِبُ إِنْ يَكُنْ عَنْ بُضْعٍ لَا الْمَالِ وَأَهْدِرُ تَالِفًا بِالدَّفْعِ
وَأَضْمَنُ لِمَا تُتْلَفُهُ الْبَهِيمَةُ فِي اللَّيْلِ لَا النَّهَارِ قَدْرَ الْقِيَمَةِ

التحم القتال بينها واشتد الأمر عن الضبط فيسقط مراعاة الترتيب (فرع) لو سقطت جرة من علو على إنسان ولم تندفع عنه إلا بكسرها فكسرها ضمنها لأنه لا قصد لها ولا اختيار حتى يحال عليه فصار كاللضطر إلى طعام غيره يأكله ويضمنه اه فشنى (قوله قدر القيمة) في المتقوم فإن كان مثلياً فمثله إذ العادة أن أصحاب الزرع ونحوه يحفظونه نهاراً والداية تحفظ ليلاً فلو جرت عادة بلد بالعكس انعكس الحكم نعم ان لم يفرط في ربطها بأن أحكمه وعرض حلها أو حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها أو كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحاً لم يضمن (فرع) لو أرسل دابته في البلد أو ربطها بطريق ولو واسعاً فأتلقت شيئاً ضمنه مطلقاً اه فشنى

كتاب الجهاد

فَرَضُ مُؤَكَّدٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ
 وَصِحَّةٌ يُطَبِّقُهُ فَإِنْ أَسْرَ
 وَغَيْرُهُمْ رَأَى الْإِمَامُ الْأَجُودَا
 بِمَالٍ أَوْ أَسْرَى وَمَالُهُ أَعْصِمَا
 وَقَبْلَ أَسْرِ طِفْلٍ وُلِدَ النَّسَبِ
 أَسْلَمَ مِنْ بَعْضِ أَصُولِهِ أَحَدٌ
 عَنْهُمْ كَذَا اللَّقِيطُ مُسْلِمٌ بَانَ
 مُكَلَّفٌ أَسْلَمَ حُرٌّ ذِي بَصَرٍ
 رِقَّ النَّسَا وَذَا الْجُنُونِ وَالصَّغَرُ
 مِنْ قَتْلِ أَوْ رِقٍّ وَمَنْ أَوْ فِدَا
 مَنْ قَبْلَ خَيْرَةِ الْإِمَامِ أَسْلَمَا
 وَمَا لَهُ وَأَحْكَمُ بِإِسْلَامِ صَبِي
 أَوْ إِنْ سَاءَ مُسْلِمٌ حِينَ أَنْفَرَدَ
 يُوجَدَ حَيْثُ مُسْلِمٌ بِهَا سَكَنَ

باب الغنيمة

يَخْتَصُّ مِنْهَا قَاتِلٌ بِالسَّلْبِ وَخُمْسَ الْبَاقِي فَخُمْسٌ لِلنَّبِيِّ

(قوله من قبل خيرة الإمام أسلم) أي إذا أسلم الأسير قبل أن يختار الإمام فيه شيئاً عصم دمه وماله ويبقى الخيار في الباقي لخبر الشيخين «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم» اه رملي ومناوي (قوله وقبل أسر الخ) أي إذا أسلم الكافر المكلف قبل أسر عصم نفسه وطفل وولد النسب وإن سفل عن الاسترقاق لتبعيته له في الإسلام ومن ثم كان الحمل المنفصل والبالغ العاقل الحر كمنقل والولد الجنون كالطفل اه مناوي (قوله وما له) أي جميعه بدارنا أو دارهم للخبر المار اه مناوي.

(قوله وخمس الباقي) أي من الغنيمة بعد السلب وإخراج مؤنها كأجرة الجمال خمسة أقسام

يُصْرَفُ فِي مَصَالِحٍ وَمَنْ نُسِبَ
لِذَكَرٍ أَضْعَفُ وَلِلْيَتَامَى
وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ كَمَا
وَأَرْبَعُ الْأَخْمَاسِ قِسْمُ الْمَالِ
لِرَاجِلٍ سَهْمٌ كَمَا الثَّلَاثَةُ
وَالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى وَطِفْلٍ يُغْنِي
إِمَامًا سَهْمٌ أَقْلُ مَا بَدَا
وَالْفَيْءُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ كُفَّارٍ
فَخُمُسُهُ كَالْخُمُسِ مِنْ غَنِيمَةٍ
لِهَاشِمٍ وَلَاخِيهِ الْمَطْلَبُ
بِلَا أَبٍ إِنْ لَمْ يَدَّ أَحْتِلَامًا
لِابْنِ السَّبِيلِ فِي الزَّكَاةِ قُدَّمَا
لِشَاهِدِ الْوَقْعَةِ فِي الْقِتَالِ
لِفَارِسٍ إِنْ مَاتَ لِلْوَرَاثَةِ
وَكَافِرٍ حَضَرَهَا بِإِذْنِ
قَدَرَةِ الْإِمَامِ حَيْثُ اجْتَمَعَا
فِي أَمْنِهِمْ كَالْعُسْرِ فِي تَجَارٍ
وَالْبَاقِ لِلْجُنْدِ حَوًّا تَقْسِيمَةً

باب الجزية


وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْ حُرٍّ ذَكَرَ مُكَلَّفٍ لَهُ كِتَابٌ اشْتَهَرَ

متساوية ويكتب على واحدة منها لله أو للمصالح وعلى أربع للغانين ثم تدرج في بنادق مستوية ويخرج لكل قسم رقعة فما خرج عليه سهم الله والمصالح جعله بين أهل الخمس يقسم على خمسة فتكون القسمة من خمسة وعشرين ويقدم عليه قسمة ما للغانين لحضورهم وانحسارهم وتستحب القسمة بدار الحرب بل تأخيرها إلى دار الإسلام بلا عذر مكروه اه رملي .

(قوله باب الجزية) قال الفسني تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقال بعد أسطر وأركانها خمسة صيغة ومال وعاقده ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كأن يقول الإمام أقررتكم بدار الإسلام وأذنت في اقامتكم بها على أن تلتزموا لنا جزية وتتقادوا لحكمنا أي الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب خمر ونكاح مجوس محارم اه (قوله كتاب اشتهر) أي اشتهر أمره بأنه من الكتب

أَوْ الْمَجُوسِ دُونَ مَنْ تَهَوَّدَا
أَقْلَهَا فِي الْحَوْلِ دِينَارٌ ذَهَبٌ
وَمِنْ غَنِيِّ أَرْبَعٌ إِذَا قَبِلَ
ثَلَاثَةَ وَيَلْبَسُوا الْغِيَارَا
وَيَتْرَكُوا رُكُوبَ خَيْلِ حَرَبِنَا
وَأَنْتَقَضَ الْعَهْدُ بِجَزِيَّةٍ مَنَعَ
لَا هَرَبَ بِالطَّعْنِ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ
شُرْطَ تَرَكَ وَالْإِمَامُ خَيْرَا
أَبَاؤُهُ مِنْ بَعْدِ بَعْتَةِ الْهَدَى
وَضِعْفُهُ مِنْ مُتَوَسِّطِ الرُّتَبِ
وَأَشْرَطُ ضِيَاقَةٍ لِمَنْ بِهِمْ نَزَلُ
أَوْ فَوْقَ ثَوْبٍ جَعَلُوا زُنَّارَا
وَلَا يُسَاوُوا الْمُسْلِمِينَ فِي الْبِنَا
وَحُكْمِ شَرَعٍ بِتَمَرْدٍ دَفَعُ
فِعْلٍ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ النَّقْضُ لَوْ
فِيهِ كَمَا فِي كَامِلٍ قَدْ أُسْرَا

المنزلة كالتوراة والإنجيل وصحف إبراهيم وزبور داود اهد مناوي (قوله أو المجوس) أي أوله
شبهة كتاب وهم المجوس فإنه كان لهم كتاب ورفع اهد رملي (قوله دون من تهودا الخ) أي لا
يقر بالجزية من تهود بعد بعثة عيسى أو تهود أو تنصر بعد بعثة نبينا ﷺ وعلى من قبله من
الأنبياء لدخولهم في ذلك الدين بعد نسخه أما أولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ أو معه ولو
بعد التبديل وإن لم يجتنبوا المبدل فيقرون بها تغليبا لحقن الدم وأفهم كلامه عدم عقدها لغير
من ذكر كعابد شمس أو ملك أو وثن والطبائعيين والمعطلة والفلاسفة والدهرية ونحوهم اهد
رملي ومناوي (قوله الغيارا) بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بأن يحيط فوق الثياب بموضع
لا تعتاد الخياطة عليه ما يخالف لونه ويلبس والأولى بالنصارى الأزرق والرمادي واليهود
الأصفر والمجوس الأحمر والأسود ويكتفي عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن اهد
فشنى



كتاب الصيد والذبائح

مِنْ مُسْلِمٍ وَذِي كِتَابٍ حَلًّا
 وَالشَّرْطُ فِيمَا حَلَّلُوا إِنْ يُقَدَّرِ
 حَيْثُ الْحَيَاةُ مُسْتَقَرُّ الْحُكْمِ
 وَغَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ صَيْدًا
 الْجَرْحُ إِنْ يُزْهِقَ بغيرِ عَظْمٍ
 إِرْسَالُ كَلْبٍ جَارِحٍ أَوْ غَيْرِهِ
 يُطْبَعُ غَيْرَ مَرَّةٍ إِذَا اتَّمَرَ
 وَإِنَّمَا يَحِلُّ صَيْدٌ أَدْرَكَهُ
 لَا وَثِيٍّ وَالْمَجُوسِ أَصْلًا
 عَلَيْهِ قَطْعُ كُلِّ حَلْقٍ وَمَرِي
 بِجَارِحٍ لَا ظُفْرٍ وَعَظْمٍ
 أَوْ الْبَعِيرُ نَدًّا أَوْ نَرْدَى
 أَوْ جَرْحُهُ أَوْ مَوْتُهُ بِالْفَمِ
 مِنْ سَبْعِ مُعَلَّمٍ أَوْ طَيْرِهِ
 وَدُونَ أَكْلِ يَنْتَهِي إِنْ يَنْزَجِرُ
 مَيْتًا أَوْ الْمَذْبُوحُ حَالَ الْحَرَكَةِ

(قوله حيث الحياة مستقر الحكم) أي يشترط مع قطع كل الحلقوم وكل المريء وجود الحياة المستقرة في المذكي أول قطعها لأن الذكاة صادقة وهو حي فإن لم تكن فيه حياة مستقرة بل انتهى لحركة مذبوح لم يحل لأنه صار ميتة فلم تفده الذكاة حلا ويكفي الظن بوجود الحياة المذكورة بقرينة كشدة الحركة وإنفجار الدم وتدفعه وقوامه على طبيعته فلو شك في استقرارها حرم للشك في المبيح وتغليبا للتحريم اهـ (قوله يطبع الخ) أي وشرائط الجارحة المعلمة ليحل صيدها أن تطبع وأن تتكرر طاعتها غير مرة بحيث يغلب على الظن تأديها وطاعتها وأن تكون إذا أرسلها استرسلت وهاجت بإغرائه كما قال إذا اتتمر سواء كان من السباع أو الطيور وأن تكون بحيث إذا قتلت صيدا لم تأكل منه كما قال ودون أكل بل تحبس للصائد لقوله ﷺ «فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه» رواه الشيخان ومن طاعتها

وَسَنَّ أَنْ يَقْطَعَ الْأَوْدَاجَ كَمَا
 وَيَجِبُ الْمَذْبُوحَ نَحْوَ الْقَبْلَةِ
 وَيَسْمُ فِي أَضْحِيَّةٍ وَكَبْرًا
 يَنْحَرُ لَبَّاةَ الْبَعِيرِ قَائِمًا
 وَقَبْلَ أَنْ تُصَلَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ
 وَبِالدُّعَاءِ بِالْقُبُولِ فَاجْهَرَا

باب الأضحية

وَوَقْتُهَا قَدْرُ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ
 وَسَنَّ مِنْ بَعْدِ ارْتِفَاعِهَا إِلَى
 عَنِّ وَاحِدٍ ضَائًا لَهُ حَوْلُ كَمَلٍ
 كَبَقَرٍ لَكِنْ عَنِ السَّبْعِ كَفَتْ
 وَلَمْ تَجْزُ بَيْنَهُ الْهَزَالِ
 وَنَاقِصُ الْجُزْءِ كَبَعْضِ أُذُنِ
 أَوْ الْعَمَى أَوْ قَطْعِ بَعْضِ الْأَلْيَةِ
 وَالْفَرَضُ بَعْضُ اللَّحْمِ لَوْ بَنَزَرَ
 مِنْ الطَّلُوعِ تَنْقِضِي وَخُطْبَتَيْنِ
 ثَلَاثَةَ الشَّرِيْقِ أَنْ تُكْمَلَا
 أَوْ مَعَزُ فِي ثَالِثِ الْحَوْلِ دَخَلَ
 وَإِبِلِ خَمْسَ سِنِينَ اسْتَكْمَلَتْ
 وَمَرَضٍ وَعَرَجٍ فِي الْحَالِ
 أَوْ ذَنْبٍ كَعَوْرٍ فِي الْعَيْنِ
 وَجَازَ نَقِصُ قَرْنِهَا وَالْخُصِيَّةِ
 وَكُلُّ مِنَ الْمُنْدُوبِ دُونَ النَّذْرِ

باب العقيقة

تُسَنُّ فِي سَابِعِهِ وَأَسْمُ حَسَنٌ
 وَحَلَقُ شَعْرٍ وَالْأَذَانُ فِي الْأُذُنِ

أن تكون بحيث تنتهي أي تنزجر في ابتداء الأمر وبعد شدة عدو اه فشنى (قوله أن تكملا) بألف الإطلاق سواء الليل والنهار ولكن يكره الذبح ليلاً فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية نعم ان لم يذبح الواجب حتى فات الوقت ذبحه بعد قضاء اه فشنى (قوله وناقص الجزء الخ) أي لا يجزىء لذهاب جزء مأكول منه نعم لا يضر قطع قطعة لحم يسيرة من عضو كبير كنفخ لأن ذلك لا يظهر ذكره في الروضة وأصلها اه فشنى.

(قوله والأذان في الأذن) اليمنى والإقامة في اليسرى لأن النبي ﷺ أذن في أذن الحسين

وَالشَّاةُ لِلْأَنْثَى وَلِلْفُلَامِ شَاتَانِ دُونَ الْكَسْرِ لِلْعِظَامِ

باب الأطعمة

يَحِلُّ مِنْهَا طَاهِرٌ لِمَنْ مَلَكَ وَمَا بِمِخْلَبٍ وَنَابٍ يَقْوَى
أَوْ نَصٌّ تَحْرِيمٍ بِهِ أَوْ يَقْرُبُ
لَا مَا اسْتَطَابَتْهُ وَلِلْمُضْطَرِّ حَلٌّ
كَمَيْتَةٍ مِنَ الْجَرَادِ وَالسَّمَكِ
يَحْرُمُ كَالْتَّمَسَاحِ وَأَبْنِ آوَى
مِنْهُ كَذَا مَا اسْتَخْبَثْتَهُ الْعَرَبُ
مِنْ مَيْتَةٍ مَاسِدَ قُوَّةِ الْعَمَلِ

باب المسابقة

تَصِحُّ فِي الدَّوَابِّ وَالسَّهَامِ
وَصِفَّةُ الرَّمْيِ سَوَاءٌ يُظْهَرُ
إِنْ عُلِمَتْ مَسَافَةُ الْمَرَامِي
الْمَالِ شَخْصٌ مِنْهُمَا أَوْ آخَرُ

حين ولد وروى البيهقي خير من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان أهد مناوي (قوله والسماك) وهو ما يعيش في البحر وإذا خرج منه كان عيشه عيش مذبوح وان كان نظيره في البر محرماً لخبر (أحل لنا ميتتان) وخبر «الظهور ماؤه الحل ميتته» ويجل أكل ابل وبقر وغنم وطير كدجاج وحمام وضع وضب ويريوع وبتت مرس وقنفذ لأنها من الطيبات أهد فشنى (قوله ماسد) بالمهملة والمعجمة (قوله قوة العمل) أي ما يسد رمقه إذا لم يجد حلالاً يأكله وخاف على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً أو أجهدته الجوع وعيل صبره أو جوز تلف نفسه وسلامتها على السواء ونحو ذلك قال تعالى: «فمن اضطر غير باغ ولا عاد» أي سد الجوع «فلا إثم عليه» ولا يباح ذلك للعاصي بسفره وكذا المشرف على الموت لأنه حينئذ لا ينع اه فشنى.

(قوله منها) أي من المتعاقدين كقوله إن سبقتني فلك كذا وإن سبقتك أحرزت مالي ولا شيء عليك اه (قوله وآخر) أي شخص آخر غيرها كقول الإمام أو غيره من سبق منكم فله

إِنْ أَخْرَجَا فَهُوَ قِمَارٌ مِنْهُمَا إِلَّا إِذَا مُحَلَّلٌ بَيْنَهُمَا
مَا تَحْتَهُ كُفْرٌ لِمَا تَحْتِيهِمَا يَغْنَمُ إِنْ يَسْبِقُهُمَا لَنْ يَغْرَمَا

باب الأيمان

وَأَيُّمَا تَصِحُّ بِاسْمِ اللَّهِ أَوْ صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِالْإِلَهِ
أَوْ التَّزَامِ قُرْبَةً أَوْ نَذْرٍ لَا اللَّغْوِ إِذْ سَبَقُ اللَّسَانَ يَجْرِي
وَحَالِفٌ لَا يَفْعَلُ الْأَمْرَيْنِ لَا حِنْثَ بِالْوَاحِدِ مِنْ هَذَيْنِ
وَلَيْسَ حَانِثًا إِذَا مَا وَكَّلَا فِي فِعْلٍ مَا يَحْلِفُ أَنْ لَا يَفْعَلَا

من بيت المال أو مني كذا اهـ مناوي (قوله لن يغرما) بألف الإطلاق أي وإن سبق لم يغرم شيئاً وإن سبقاه وجاء معاً فلا شيء لأحد وإن جاء مع أحدهما وتأخر الآخر فمال هذا لنفسه ومال المتأخر للمحلل والذي معه لأنها سبقاه وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للأول لسبقه الإثنين فالصور الممكنة ثمانية أن يسبقها وهما معاً أو مرتبان أو يسبقاه وهما معاً أو مرتبان أو يتوسط بينهما أو يكون مع أولها أو ثانيهما أو يجيء الثلاثة معاً اهـ رمي (قوله وإنما تصح) أي اليمين وتعتقد باسم الله تعالى وهو ما لا يحتمل غيره سواء كان خاصاً به كوالله والرحمن ورب العالمين وخالق الخلق والحى الذي لا يموت، أو غير خاص به تعالى إن غلب في حقه كالجبار والحق والرحيم ونوى الله أو أطلق أو كان يطلق عليه وعلى غيره على السواء كالحى والغنى والعالم والحكيم ان نوى الله وإلا فلا اهـ مناوي ﴿فائدة﴾ قال الفشتي وخرج باسم الله وصفته الحلف بغيرها كالنبي والكمبة فلا ينعقد بل يكره وكقول الشخص ان فعلت كذا فأنا بريء من الله ورسوله أو نحو ذلك فلا كفارة بالحنث فيه ثم إن قصد تبعيد نفسه عنه لم يكفر وليقبل ندباً كما صرح به النووي في نكته لا إله إلا الله ويستغفر الله وان قصد الرضا بذلك إذا فعله كفر في الحال (قوله أو التزام قرينة أو نذر) أي وتعتقد اليمين بالتزامها أي أو كفارة كقوله إن كلمت زيدا أو ان لم أكمله فعلي صلاة أو نذر أو كفارة يمين وهذا نذر اللجاج وسيأتي الكلام عليه في بابه (قوله وحالف الخ) نحو لا يأكل هذين الرغيفين مثلاً فإنه لا يحنث بأكل واحد منها أما لو حلف لا يفعل كلا منهما كأن أعاد حرف النفي كقوله والله لا

كَفَّارَةُ الْيَمِينِ عِتْقُ رَقَبَةٍ
 أَوْ عَشْرَةَ تَمَسْكُونَا قَدْ أَدَى
 أَوْ كِسْوَةٌ بِمَا يُسَمَّى كِسْوَهُ
 وَعَاجِرٌ صَامَ ثَلَاثًا كَالرَّقِيقِ
 مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنْ مَعِيْبَةٍ
 مِنْ غَالِبِ الْأَقْوَاتِ مُدًّا مُدًّا
 ثَوْبًا قَبَاءً أَوْ رِدَاءً أَوْ فَرَوَةَ
 وَالْأَفْضَلُ الْوَلَا وَجَازَ التَّفْرِيقُ

باب النذر

يَلْزَمُ بِالْتِزَامِهِ لِقُرْبَةٍ
 بِاللَّفْظِ إِنْ عُلِّقَ بِنِعْمَةٍ
 أَوْ نَجَزَ النَّذْرَ كَلَّهِ عَلَيَّ
 وَمَنْ يُعَلِّقُ فِعْلَ شَيْءٍ بِالْغَضَبِ
 إِنْ وُجِدَ الْمَشْرُوطُ الزَّمُ مِنْ خَلْفِ
 كَمَا بِهِ أَقْتَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ
 أَمَّا النَّوَاوِيُّ فَقَالَ خَيْرًا
 لَا وَاجِبَ الْعَيْنِ وَذِي الْإِبَاحَةِ
 حَادِثَةٍ أَوْ أَنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ
 صَدَقَةٌ نَذْرُ الْمَعَاصِي لَيْسَ شَيْءٌ
 أَوْ تَرَكَ شَيْءٌ بِالْتِزَامِهِ الْقُرْبِ
 كَفَّارَةُ الْيَمِينِ مِثْلَ مَا سَلَفَ
 وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ لَهُ كَالرَّافِعِيِّ
 مَا بَيْنَ تَكْفِيرٍ وَمَا قَدْ نَذَرَا

أكل كذا ولا كذا فانه يجئت بأحدها اه فشئى (قوله باللفظ) أي وإنما يلزم النذر من الناطق باللفظ كغيره من العقود وإشارة الأخرس المفهمة كقطعه اه مناوي فلا يكفي الالتزام بالقلب اه فشئى (قوله بالتزامه القرب) ويسمى نذر لجاح وبعين لجاح وغضب كأن كلمته أو إن لم أكلمه فله عني كذا وفيه كفارة بين وفي قول أبيها شاء وقد ذكرها الناظم وفي قوله يلزمه ما التزمه اه (خاتمة) لو قال الله علي أن أدعوه باسمه الأعظم يدعوه بتسعة وتسعين اسما قال الأذري والظاهر أنه أراد بذلك الأسماء الواردة في الخبر اه وكأنه بنى ذلك على أنه لم يتعين عنده الإسم الأعظم وإلا فعلى ما نقله البندنجي عن أكثر أهل العلم من أنه الله أو على ما نقله النووي عن بعض الأئمة المتقدمين من أنه الحي القيوم فالوجه الإكتفاء

وَمُطْلَقُ الْقُرْبَةِ نَذْرٌ لَزِمًا نَذْرُ الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ قَائِمًا
وَالْعِتْقُ مَا كَفَّارَةٌ قَدْ حَصَلَا صَدَقَةٌ أَقَلُّ مَا تَمَوْلَا

بالدعاء به اهـ فئسَى (قوله نذر لزما) أي لزمه نذر أي أقل واجب في الشرع لا أقل جائز فيه
ومثله بقوله نذر الصلاة ركعتان قائما لأنه أقل واجب في الشرع وهو الصحيح هذا إن أطلق فإن
قيد بأن قال أصلي قاعداً فله القعود مطلقاً اهـ فئسَى

كتاب القضاء

وَأَنَّ مَا يَلِيهِ مُسْلِمٌ ذَكَرَ
ذُو يَقْظَةٍ عَدْلٌ وَنَاطِقٌ وَأَنَّ
وَلُغَةً وَالْخُلْفَ مَعَ إِجْمَاعٍ
وَيُسْتَحَبُّ كَاتِبًا وَيَدْخُلُ
وَمَجْلِسُ الْحُكْمِ يَكُونُ بَارِزًا
يُكْرَهُ بِالْمَسْجِدِ حَيْثُ قُصِدَا
وَنَصَبُ بَوَابٍ وَحَاجِبٍ بِلَا
وَحُكْمُهُ مَعَ مَا يُخِلُّ فِكْرَهُ
وَمَرَضٍ وَعَطَشٍ وَجُوعٍ
حَرٍّ وَبَرْدٍ فَرَحٍ وَهَمٍّ
تَسْوِيَةَ الْخَصْمَيْنِ فِي الْإِكْرَامِ

مُكَلَّفٌ حُرٌّ سَمِيعٌ ذُو بَصَرٍ
يَعْرِفُ أَحْكَامَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ
وَطُرُقَ الْإِجْتِهَادِ بِالْأَنْوَاعِ
بُكْرَةَ الْإِثْنَيْنِ وَوَسْطَاءَ يَنْزِلُ
مُتَّسِعًا مِنْ وَهَجٍ حَرٍّ حَاجِزًا
حُكْمٌ خِلَافَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَا
عُذْرٌ وَإِلَّا فَأَمِينًا عَاقِلًا
كَغَضَبٍ لِحَظِّ نَفْسٍ يُكْرَهُ
حَقْنِ نَعَاسٍ مَلَلٍ وَشِبَعٍ
وَالْقَاضِي فِي ذِي نَافِذٍ لِلْحُكْمِ
فَرَضٌ وَجَازَ الرَّفْعُ بِالْإِسْلَامِ

(قوله حاجزاً) أي مصوناً من وهج حر أو أذى برد وريح وغبار ودخان اهـ فثنى (قوله)
تسوية الخصمين في الإكرام فرض) أي على القاضي في دخول عليه بأن يأذن لها فيه وقيام لها
ونظر إليها واستماع لكلامها وطلاقة وجه لها وجواب سلام منها ويجلسها إن كانا شريفيين بين

لَكِنْ لَهُ يَجُوزُ رَفْعُ الْمُسْلِمِ فِي مَجْلِسٍ عَلَى رِجَالِ الدِّمْرِ
 هَدِيَّةُ الْخَصْمِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَدِ قَبْلَ الْقَضَا حَرَمٌ قَبُولَ مَا هُدِيَ
 وَلَمْ يَجْزُ تَلْقَيْنُ حُجَّةٍ وَلَا تَعْيِينَ قَوْمٍ غَيْرَهُمْ لَنْ يَقْبَلَا
 وَإِنَّمَا يَقْبَلُ قَاضٍ مَا كَتَبَ قَاضٍ إِلَيْهِ حِينَ مُدَعٍ طَلَبَ
 بِشَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ شَهِيدًا بِمَا حَوَاهُ حِينَ خَصَمٌ جَعَدَا
 وَمَنْ سَاءَ أَدَبُهُ فَيَزِجْهُ فَإِنْ أَصَرَ ثَانِيًا يُعْزِرُهُ

باب القسمة

يَجْبُرُ حَاكِمٌ عَلَيْهَا الْمُتَمَنِّعَ فِي مَتَشَابِهٍ وَتَعْدِيلِ شَرْعٍ
 إِنْ لَمْ يَضُرَّ طَالِبُ لِلْقِسْمَةِ وَقَسْمُ رَدٍّ بِالرِّضَا وَالْقُرْعَةِ

يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله اهـ فشنى (قوله ولم يجز) أي للناضي تلقين مدع ولا شاهد كيف يشهد لقوة الإتهام بذلك فإن تعدى وفعل وادعى المدعي وأدى الشاهد بتعليمه أعتد به (قوله ولا تعين قوم) أي من الشهود غيرهم لن يقبل ما فيه من التضييق وضاع كثير من الحقوق وله تعين من يكتب الوثائق إن تبرع أو رزق من بيت المال وإلا حرم كما قال القاضي لأنه يؤدي إلى تعنت المعين ومغالاته في الأجرة وتعطيله الحقوق أو تأخيرها كما شوهد الآن اهـ مناوي (قوله ومن أساء الخ) هذا البيت لم يذكره الرملي ولا المناوي ولم يشرحا عليه وكذلك الفشنى.

(قوله باب القسمة) أعلم أن قسمة مالا يعظم ضرره أنواع ثلاثة لأن المقسوم إن تساوت الانصاء فيه صورة وقيمة فهو المتشابه وإلا فإن لم يحتج إلى رد شيء آخر فهو التعديل وإلا فالرد اهـ (قوله في متشابه) أي في قسمة متشابه كمثل متفق النوع ومنه نقد ولو مغشوشاً وكدار متفقة الأبنية وأرض مشتبهة الأجزاء للتخلص من سوء المشاركة مع عدم الضرر (قوله وتعديل) أي في قسمة تعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها فيكون الثلث لجودته كالثلثين مثلا إذا لا ضرر عليه فيها وإلحاقاً للتساوي في القيمة به في الأجزاء نعم إن أمكن قسمة الجيد وحده والردى وحده لم يجبر عليها كأرضين يمكن قسمة كل منها بالأجزاء (قوله إن لم يضر طالب القسمة) أي فلو كان له عشر عقار لا يصلح لما يقصد له والباقي لآخر وهو يصلح

وَيَنْصِبُ الْحَاكِمُ حُرًّا ذَكَرًا
وَيَشْرَطُ اثْنَانِ إِذَا يَقُومُ
كُلَّفَ عَدْلًا فِي الْحِسَابِ مَهْرًا
وَحَيْثُ لَا تَقُومَ فَرْدٌ يَقْسِمُ

باب الشهادات

وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِمَّنْ أَسْلَمَا
عَدْلًا عَلَى كَبِيرَةٍ مَا أَدَمَّا
أَوْ تَابَ مَعَ قَرَائِنٍ أَنْ قَدْ صَلَحَ
مُرُوءَةُ الْمِثْلِ لَهُ وَلَيْسَ جَارُ
أَوْ أَصْلُ أَوْ فَرَعٌ لِمَنْ يَشْهَدُ لَهُ
وَيَشْهَدُ الْأَعْمَى وَيُرْوَى إِنْ سَبَقَ
كُلَّفَ حُرًّا نَاطِقًا قَدْ عَلِمَا
طَوْعًا وَلَا صَغِيرَةً مَا لَزِمَا
وَالِاخْتِبَارُ سَنَةً عَلَى الْأَصْحِ
لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا دَافِعَ ضَارُ
كَمَا عَلَى عَدُوِّهِ لَنْ نَقْبَلَهُ
تَحْمَلُ أَوْ بِمَقَرٍّ أَعْتَلَقُ

فطلبها لم يجبر الآخر لأنه مضيع ماله متعنت نعم إن ملك أو أحميا ما لو ضم لعشره صلح
أجيب اه مناوي (قوله وقسم رد) أي وقسمة الرد لا إجبار فيها وهي التي تحتاج فيها لرد
أحد الشريكين للآخر مالا أجنياً كأن يكون في أحد الجانبين بئر أو شجر لا يمكن قسمته
فيرد من أخذه قيمته بالرضا باللفظ لأنه دخلها مالا شركة فيه وهو المال المردود وإنما يقع
الإجبار في المشترك ولا بد من الرضا بعد خروج القرعة لأنها بيع وهو لا يحصل بالقرعة
فيفتقر للتراضي بعده بأمر ظاهر يدل عليه اه مناوي (قوله والاختبار الخ) أي يشترط
اختباره بعد توبته مدة يظن بها صدقه وهي سنة على الأصح لأن لها أثر في تهيج النفوس
لاشتاها على الفصول الأربعة فإذا مضت مع السلامة أشعر بحسن سريرته ومقابل الأصح أنها
تتقدر بستة أشهر وقيل لا تتقدر بمدة (قوله أو أصل أو فرع) برفعها أو جرهما عطناً على
المجور على التوهم كقولهم ليس زيد قائماً ولا قاعداً بالحفض على توهم دخول الباء في خبر
ليس وكقول زهير:

بدا لي أني لست مدرك ما مضى ولا سابق شيئاً إذا كان جائياً

فيكون التقدير هنا وليس الشاهد بأصل أو فرع اه رملي (قوله إن سبق تحمل) أي إن
سبق تحمله عماه قبلت شهادته إن عرف اسم المشهود له وعليه (قوله أو بمقر) أي في إذنه

وَبِتْسَامُحِ نِكَاحٍ وَحِمَامٍ
وَلِلزَّنَا أَرْبَعَةٌ أَنْ أَدْخَلَهُ
وَعَبْرَهُ أَثْنَانِ كَأَقْرَارِ الزَّنَا
وَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ أَوْ رَجُلٌ
إِلَيْهِ كَالْمَوْضِحَةِ الَّتِي جُهْلُ
أَوْ سَبَبِ لِلْمَالِ كَالْإِقَالَةِ
وَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ أَرْبَعُ
عَلَيْهِ كَالرِّضَاعِ وَالْوِلَادَةِ
وَقَفٍ وَلَائٍ نَسَبٍ بِلَا أَتْهَامٍ
فِي فَرْجِهَا كَمِرْوَدٍ فِي مَكْحَلِهِ
وَلِهَلَالِ الصَّوْمِ عَدْلٌ بَيْنَا
ثُمَّ الِئْمِينُ الْمَالُ أَوْ فِيمَا يَبْوُلُ
تَعْيِينُهَا أَوْ حَقُّ مَالٍ كَالْأَجْلِ
وَالْبَيْعِ وَالضَّمَانِ وَالْحَوَالَةِ
نِسَاءً لِمَا الرَّجَالُ لَا تَطَّلِعُ
وَعَيْبِهَا وَالْحَيْضِ وَالْبَكَارَةِ

باب الدعاوى والبيئات

إِنْ تَمَّتِ الدَّعْوَى بِشَيْءٍ عُلِمَا
إِنْ يَعْتَرِفُ خَصْمٌ فَإِنْ يَجْحَدُ وَثُمَّ
سَأَلَ قَاضٍ خَصْمُهُ وَحَكَمًا
بَيِّنَةٌ بِحَقِّ مُدَّعٍ حَكَمٌ

بطلاق أو عتق أو مال لآخر معروف الإسم والنسب اه رملي (قوله اعتلق) أي بالقر حتى
شهد عليه عند قاض لحصول العلم بأنه المشهود عليه اه (قوله وللزنا أربعة) أي للشهادة به
وباللواط وإتيان البهيمة اه (قوله أن أدخله) بفتح همزة أن أي يشهدون بأنه أدخل مكلفاً
مختاراً ذكره أو حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها أي هذه أو فلانة ويذكرون نسبها على
وجه الزنا فقد يظنون المفاخذة زنا في خبر «زنا العينين النظر» ولا يجب ذكر محل الزنا وزمنه
حيث لم يذكره أحدهم وإلا وجب سؤال باقيهم لاحتمال وقوع تناقض يسقط شهادتهم وقوله
كمروود في مكحلة ليس شرطاً بل أحوط خلافاً لما يوهمه كلامه اه رملي (قوله بينا) أي
ظهرت عدالته وظاهر كلامه عدم الإكتفاء به اه رملي. (قوله ورجل وامرأتان الخ) قال
الرملي والمناوي وأفهم قوله وامرأتان أنه لا يشترط تقدم شهادة الرجل وأن يمينه يشترط
تأخرها عن شهادته وتعديله وهو كذلك ويتعرض في حلفه لصدق شاهده فيقول والله إن

وَحَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ فَالْمُدَّعَىٰ
فَإِنْ أَبِي رُدَّتْ عَلَيَّ مِنْ أَدْعَىٰ
وَالْمُدَّعِي عَيْنًا بِهَا يَنْفَرِدُ
وَحَيْثُ كَانَتْ مَعَهُمَا وَشَهِدَتْ
وَحَلَفَ الْحَاكِمُ مَنْ تَوَجَّهَتْ
لِلَّهِ لَا الْقَاضِي وَلَوْ مَعْرُوَلًا
بَتًّا كَمَا أَجَابَ دَعْوَى حَلْفَا

عَلَيْهِ حَلْفٌ حَيْثُ مُدَّعٍ دَعَا
وَبِالْيَمِينِ يَسْتَحِقُّ الْمُدَّعَىٰ
أَحَدُهُمَا فَهِيَ لِمَنْ لَهُ الْيَدُ
بَيْنَتَانِ حَلْفًا وَقُسِمَتْ
عَلَيْهِ دَعْوَى فِي سِوَى حَدِّ ثَبَتُ
وَشَاهِدٍ وَمُنْكَرِ التَّوَكُّلِ
وَنَفْيِ عِلْمٍ فِعْلٌ غَيْرُهُ نَفَىٰ

باب العتق

يَصِحُّ عِتْقُ مَنْ مُكَلَّفٍ مَلَكَ
رَقَبَةً وَصَحَّ بِالْكِنَايَةِ
وَعِتْقُ جُزْءٍ مِنْ رَقِيقِهِ سَرَىٰ

صَرِيحُهُ عِتْقٌ وَتَحْرِيرٌ وَفَكَ
بَيِّنَةٌ مِنْهُ كَيْمَا مَوْلَايَهُ
أَوْ شِرْكَةٍ مَعَ غَيْرِهِ إِنْ أُيْسِرَا

شاهدي لصادق وأني مستحق لكذا اهـ (قوله وقسمت) أي بينها نصفين يعني إن بقيت بيدها كما كانت لانتفاء أولوية الترجيح ومحل التساقط عند التعارض حيث لم يتميز أحدهما بمرجح والأقدم وفي نسخة بدل هذا البيت:

وحيث كانت معها تحالفا وقسمت نصفين إن تحالفا

اهـ مناوي (قوله وصح بالكناية الخ) وألفاظها كثيرة وضابطها كل ما أنبأ عن فرقة أو زوال ملك كيا مولايه بهاء السكت أو لا ملك أو لا سلطان أو لا قدرة أو لا خدمة أو لا أمر أو لا سبيل لي عليك لأنها تشعر بإزالة الملك مع احتمالها لغيره ووجهه في يا مولاي أنه مشترك بين العتق والعتيق وكذا يا سيدي كما في الشرح الصغير وإن رجح مقابله اهـ مناوي (قوله وعتق جزء) البيتين أي وعتق جزء شائع كنصف أو بعض أو معين كيد أو رجل من رقيقه سرى إلى باقيه بعد عتق ذلك الجزء موسراً كان أو معسراً لفوته كالطلاق أو شركة مع غيره أي

فَاعْتَقَ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ بِقِيمَتِهِ فِي الْحَالِ وَالْمُعْسِرِ قَدَرَ حِصَّتَهُ
 وَمَالِكُ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ يَعْتَقُ كَالْمِيرَاثِ وَالْمَبِيعِ
 لِمُعْتَقِي حَقِّ الْوَلَاءِ وَجَبَا ثُمَّ لِمَنْ بِنَفْسِهِ تَعَصَّبَ
 وَلَوْ مَعَ اخْتِلَافِ دِينِ أَوْجَبَهُ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَا الْهَبَهُ

باب التدبير

كَقَوْلِهِ لِعَبْدِهِ دَبَّرْتُكَ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ذَلِكَ
 يَعْتَقُ بَعْدَهُ مِنَ الثُّلْثِ لِمَالٍ وَيَبْطُلُ التَّدْبِيرُ حَيْثُ الْمَلِكُ زَالَ

باب الكتابة

إِذَا كَسُوبٌ ذُو أَمَانَةٍ طَلَبَ مِنْ غَيْرِ مَخْجُورٍ عَلَيْهِ تُسْتَحَبُّ
 وَشَرْطُهَا مَعْلُومٌ مَالٍ وَأَجَلٌ نَجْمَانٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا لَا أَقْلُ


إذا ملك جزءاً من رقيق وبقية لغيره وأعتق ما يملك عتق مطلقاً إن أيسر بقيمة نصيب شريكه فأعتق عليه عتق نصيبه ما بقي وهو حصة شريكه بقيمة أي قيمة النصف في الحال أي يوم الإعتاق فيغرمها لشريكه وأعتق على المعسر بقدر حصة الشريك بقدر حصته أي المعتق فقط واستمر نصيب شريكه رقيقاً والقول في قدر القيمة قول المعتق اهـ ملخصاً من الرملي والفسنى (قوله في الحال) أي بنفس الإعتاق على الأصح من غير توقف على أداء القيمة أو الاعتياض اهـ مناوي (قوله أوجب) أي أوجب العتق الولاء لمن ذكر ولو مع اختلاف دينها وإن لم يتوارثا اهـ فسنى (قوله من الثلث لمال) أي من ثلث ماله بعد الدين حيث لم يكن مستغرقاً لأنه تبرع بالموت فأشبه الوصية فإن استغرق بعضه عتق ثلث ما يبقى منه وللسيد إزالة ملكه عن مدبره ببيع أو غيره لأن النبي باع مدير أنصاري في دين عليه رواه الشيخان اهـ مناوي. (قوله ويبطل التدبير حيث الملك زال) أي حياة السيد ولو عاد ملكه إليه لم يعد التدبير ولا يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره إلا بأن يزيل ملكه عنه ببيع أو نحوه كسائر التعلقات اهـ فسنى (قوله منها) بإقرار الضمير من إطلاق الجمع على

وَالْفَسْحُ لِلْعَبْدِ مَتَى شَاءَ أَنْفَصَلَ
 أَجْرُ لَهُ تَصْرُفًا كَالْحُرِّ لَا
 وَحَطُّ شَيْءٍ لِأَزْمٍ لِلْمَوْلَى
 وَهُوَ رَقِيقٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ
 لَا سَيِّدٍ إِلَّا إِذَا عَجَزُ حَصَلَ
 تَبَرُّعًا وَخَطَرًا إِذْ فَعَلَا
 عَنْهُ وَفِي النَّجْمِ الْأَخِيرِ أَوْلَى
 شَيْءٌ إِلَى إِدَائِهِ إِلَيْهِ

باب أمهات الأولاد

لِأَمَةٍ لَهُ تَكُونُ مِنْكَ
 بِمَوْتِهِ وَنَسَلُهَا بِهَا التَّحَقُّ
 مِنْ رَأْسِ مَالٍ قَبْلَ دَيْنٍ وَأَكْتَفِي
 جَارَ الْكِرَاءِ وَخِدْمَةَ جَمَاعٍ
 وَمَوْلِدٌ بِالِاخْتِيَارِ جَارِيَهُ
 فَالْنَّسْلُ قِنْ مَالِكٍ وَالْفَرْعُ حُرٌّ
 أَوْ بِشِرَاءٍ فَاسِدٍ فَإِنْ مَلَكَ
 لَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْحُرِّ ثَبَتَ
 أَوْ بَعْضُهَا يُوجِبُ عِتْقَ تِلْكَ
 مِنْ غَيْرِهِ مِنْ بَعْدِ الْإِيلَادِ عِتْقٌ
 بِوَضْعِ مَا فِيهِ تَصَوُّرٌ خَفِي
 لَا هِبَةَ وَالرَّهْنَ وَأَبْتِيَاعٍ
 لِغَيْرِ مَنْكُوحَةٍ أَوْ زَانِيَةٍ
 مِنْ وَطْئِهِ بِشِبْهَةٍ أَوْ حَيْثُ غُرٌّ
 ذِي بَعْدٍ لَمْ تُعْتَقْ عَلَيْهِ إِنْ هَلَكَ
 بِحَمْدِ رَبِّي زُبْدُ الْفِقْهِ أَتَهَتَ

الإثنين وهو صحيح عند الأكثر اهـ برملي ومناوي وقال الفسني وصيغتها كاتبك على كذا
 منحا إذا أديته فأنت حر ويبين عدد النجوم ووقت كل نجم ويقول المكاتب قبلت اهـ (قوله
 بالاختيار الخ) بيان لكون الوطاء زناً لا لكون ولد المكره ينعقد حراً اهـ برملي ومناوي
 وفسني (قوله بشبهة) بأن ظنها أمته أو زوجته الحرة (قوله أو حيث غر) أي غر بجرية أمة
 فنكحها (قوله لكن عليه قيمة الحر) أي قيمة الولد الحر يوم الولادة لأن الحرية حصلت بظنه
 وظنه الفاسد لا يسقط حتى السيد.



خاتمة في علم التصوف

مَنْ نَفْسُهُ شَرِيفَةٌ أَبِيَّهُ يَرَبُّهُ عَنِ أُمُورِهِ الدُّنْيَا
وَلَمْ يَزَلْ يَجْنَحُ لِلْمَعَالِي يَسْهَرُ فِي طَلَابِهَا اللَّيَالِي

(قوله في علم التصوف) التصوف هو تجريد القلب لله واحتقار ما سواه أي بالنسبة إلى عظمته تعالى وإلا فلا خفاء أن احتقار واحد من الأنبياء كفر وقيل الحد في السلوك إلى ملك الملوك وقيل وقف المهم على مولى النعم وقيل الموافقة للحق والمفارقة للخلق وقيل النسب عن المرتبة الدنيا والسمو للمرتبة العليا وقيل حمل النفس على الشدائد للري من أشرف الموارد وقيل الإكباب على العمل تطرقاً إلى بلوغ الأمل وقيل الرغبة إلى المحبوب في درك المطلوب وقيل السلو عن الإعراض بالسمو إلى الأغراض وقيل تشوف الصادي الراغب عن الكدر إلى صفاء الورد من غير صدر وقيل التماس الذريعة إلى الدرجة الرفيعة وقيل المفر من البينونة إلى مقر الكينونة وقيل الإنفراد بالحق عن ملابسة الخلق وقيل الوطاء على جمر الغضى إلى منازل الأُنس والرضا وقيل الأخذ بالأصول والترك للفضول والتشمر للوصول وقيل عرفان المنزلة وكتان المحن وقيل الإكباب على العمل والإعراض عن العلل وقيل الإعراض عن الاعتراض وقيل وقيل. وتأملها يظهر أن كلا منها بالنظر إلى مقام قائله بحسب ما غلب عليه فرآه الركن الأعظم فاقصر عليه كما في خبر «الحج عرفة» وقد ألف الأستاذ أبو منصور البغدادي كتاباً في معنى لفظي التصوف والصوفي فجمع فيه من أقوال أهل الطريق زهاء ألف قول مرتبة على حروف المعجم أتى فيه بما يدهش الناظر ويوله الحاضر اهـ مناوي رحمه الله تعالى، وقال سهل بن عبدالله الصوفي من صفا من الكدر وامتلاً من العبر وانتقطع إلى الله عن البشر وتساوي عنده الذهب والمدر اهـ برملي في أول الكتاب

تَصَوَّرَ ابْتِعَادَهُ مِنْ قُرْبِهِ
لَمَّا يَكُونُ أَمِيراً أَوْ نَاهِيَا
وَمَا نَهَى عَنْ فِعْلِهِ يَجْتَنِبُ
لَهُ بِهِ سَمْعٌ وَبَطْشٌ وَبَصَرٌ
أَعْطَاهُ ثُمَّ زَادَهُ مِمَّا أَحَبَ
يَجْهَلُ فَوْقَ الْجَهْلِ كَالْجُهَالِ
أَوْ سُخْطاً أَوْ تَقْرِيباً أَوْ إِبْعَاداً
فَإِنْ يَكُنْ مَأْمُورُهُ فَبَادِرِ
فَإِنَّهُ أَمْرٌ مِنَ الرَّحْمَنِ
مَنْهِيٌّ وَصَفِيٌّ مِثْلَ إِعْجَابٍ فَلَا
لِمِثْلِهِ فَإِنَّا نَسْتَغْفِرُ
مُسْتَغْفِراً فَإِنَّهُ يُكْفَرُ
فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاحْذَرْنَاهُ
مِنْ ذَنْبِهِ عَسَاهُ أَنْ يُكْفَرَ
هَمٌّ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمَا
فَإِنْ فَعَلْتَ تُبُّ وَأَقْلَعُ عَجَلًا
أَوْ كَسَلٌ يَدْعُوكَ بِاسْتِحْوَاذٍ
وَفَجْأَةً الزَّوَالِ وَالْفَوَاتِ

وَمَنْ يَكُونُ عَارِفًا بِرَبِّهِ
فَخَافَ وَارْتَجَى وَكَانَ صَاحِبًا
فَكُلَّ مَا أَمَرَهُ يَرْتَكِبُ
فَصَارَ مَحْبُوبًا لِخَالِقِ الْبَشَرِ
وَكَانَ لِلَّهِ وِلياً إِنْ طَلَبَ
وَقَاصِرُ الْهَمِّ لَآ يُبَالِي
فَدُونَكَ الصَّلَاحَ أَوْ فَسَادًا
وَزِنَ بِحُكْمِ الشَّرْعِ كُلِّ خَاطِرٍ
وَلَا تَخَفُ وَسُوسَةَ الشَّيْطَانِ
فَإِنْ تَخَفَ وَقُوعَهُ مِنْكَ عَلَى
وَإِنْ يَكُ اسْتِغْفَارُنَا يَفْتَقِرُ
فَاعْمَلْ وَدَاوِ الْعُجْبَ حَيْثُ يَخْطُرُ
وَإِنْ يَكُنْ مِمَّا نَهَيْتَ عَنْهُ
فَإِنْ تَمَلَّ إِلَيْهِ كُنْ مُسْتَغْفِراً
فَيَغْفِرُ الْحَدِيثَ لِلنَّفْسِ وَمَا
فَجَاهِدِ النَّفْسَ بِأَنْ لَا تَفْعَلَا
وَحَيْثُ لَا تُقْلَعُ لِاسْتِلْذَازِ
فَإِذْكَرْ هُجُومَ هَادِمِ اللَّذَاتِ

(قوله تصور ابتعاده الخ) أي تبعيد الله عنه بإضلاله وإرادة الشر به (قوله من قربه) أي تقربه إليه بهدائه وتوفيقه اه فشى.

وَأَعْرَضِ التَّوْبَةَ وَهِيَ النَّدَمُ
تَحْقِيقُهَا إِقْلَاعُهُ فِي الْحَالِ
وَإِنْ تَعَلَّقْتَ بِحَقِّ آدَمِي
وَوَاجِبُ إِعْلَامِهِ إِنْ جَهَلَا
فَإِنْ يَمُتْ فَهِيَ لِوَارِثِ يُرَى
مَعَ نِيَّةِ الْغُرْمِ لَهُ إِذَا حَضَرَ
فَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِهَا يُرْجَى لَهُ
عَلَى أَرْتِكَابِ مَا عَلَيْكَ يَحْرُمُ
وَعَزْمُ تَرْكِ الْعُودِ فِي اسْتِقْبَالِ
لَا بُدَّ مِنْ تَبَرُّكِ لِلذَّمِّ
فَإِنْ يَعْجَبُ فَابْعَثْ إِلَيْهِ عَجَلَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَعْطِهَا لِلْفُقْرَا
وَمُعْسِرٍ يَنْوِي الْأَدَا قَدْرُ
مَغْفِرَةُ اللَّهِ بِأَنْ تَنَالَهُ

(قوله إن لم يكن) أي فإن لم يكن له وارث أو انقطع خبره فادفعه إلى قاض تعرف سيرته وديانته فإن تعذر الحاكم المرضي فأعطها للفقراء صدقة عن المستحق ولا تختص بالصدقة كما قاله الأسنوي بل هو غير بين دفعه لمصالح المسلمين ودفعه إلى قاض بشرطه ليصرفه في المصالح إن وجهه وبين التصديق به عن المستحق قاله الرملي وقال المناوي فإن لم يكن أو انقطع خبره فأعطها لقاض ثقة ترضى سيرته وديانته فإن لم يكن فالى عالم متدين كما في الأنوار وغيرها فإن لم يكن فاصرفها في المصالح كالقناطر فإن شق عليك لحوف أو غيره فأعطها للفقراء الأحوج فالأحوج ولك الصرف منه على نفسك عند الحاجة اهـ (قوله إذا قدر) عليه أو على بعضه وإن لم يكن شيء من ذلك فليكثر من الحسنات ليؤخذ منها عوضاً عنه يوم القيامة ويكثر الرجوع إلى الله تعالى بالتضرع والابتهاال إليه ليرضى عنه خصمه يوم القيامة ويعوضه اهـ فشنى (قوله مغفرة الله بأن تناله) من فضله ويعوض صاحب الحق إن لم يعص بالتزامه أو بطله وإلا أخذ من حسناته بقدر ما ظلم فإن فنيته طرح عليه من عقاب سيئات المظلوم ثم ألقى في النار فلو مات المستحق وله وارث بعد وارث ولم يستوف الدين منهم أحد ففني من يستحقه في الآخرة أوجه رابعها الأصح أنه لصاحب الحق أو لا قال في الأنوار ولو دفع إلى بعض الورثة عند انتهاء الاستحقاق إليه خرج عن مظلمة الجميع إلا فيما سوف وماطل كما لو أخر الصلاة عن الوقت عمداً وقضاها فإنه لا يدفع الإثم إلا بالندم والاستغفار اهـ مناوي وقال الفشنى قال النووي وظاهر السنة الصحيحة يقتضي ثبوت المطالبة بالظلمة وإن مات معسراً عاجزاً إذا كان عاصياً بالتزامه فأما إذا استدان في موضع يباح له الاستدانة فيه واستمر عجزه عن الوفاء فالظاهر أن هذا لا مطالبة في حقه في الآخرة إذ لا

وَإِنْ تَصِحَّ تَوْبَةٌ وَانْتَقَضَتْ
 وَتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ صَغِيرَةٍ
 وَلَوْ عَلَى ذَنْبٍ سِوَاهُ قَدْ أَصْرُ
 وَوَجِبُ فِي الْفِعْلِ إِذْ تَشَكَّكُ
 وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ مَعًا تَجْدِيدُهُ
 وَاللَّهُ خَالِقُ لِفِعْلِ عِبْدِهِ
 وَهُوَ الَّذِي أَبْدَعَ فِعْلَ الْمُكْتَسَبِ
 وَاخْتَلَفُوا فَرَجَّحَ التَّوَكُّلُ
 وَالثَّلَاثُ الْمُخْتَارُ أَنْ يُفْضَلَ
 مَنْ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى آثَرًا
 وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَشْرَفًا لِلرِّزْقِ
 فَإِنَّ ذَا فِي حَقِّهِ التَّوَكُّلُ
 وَطَالِبُ التَّجْرِيدِ وَهُوَ فِي السَّبَبِ
 وَذُو تَجَرُّدٍ لِأَسْبَابِ سَأَلِ
 وَالْحَقُّ أَنْ تَمَكَّتْ حَيْثُ أَنْزَلَكَ
 قَصْدُ الْعَدُوِّ تَرَكَ جَانِبَ اللَّهِ
 بِالْعَوْدِ لَا تَصُرُّ صِحَّةً مَضَتْ
 فِي الْحَالِ كَالْوَجُوبِ مِنْ كَبِيرَةٍ
 لَكِنْ بِهَا يَصْفُو عَنِ الْقَلْبِ الْكَدْرُ
 أُمِرَتْ أَوْ نُهِيتَ عَنْهُ تُمْسِكُ
 بِقَدْرِ اللَّهِ كَمَا يُرِيدُهُ
 بِقُدْرَةِ قَدَرِهَا مِنْ عِنْدِهِ
 وَالْكَسْبُ لِلْعَبْدِ مَجَازًا يَتَسَبَّبُ
 وَآخَرُونَ الْإِكْتِسَابُ أَفْضَلُ
 وَبِاخْتِلَافِ النَّاسِ أَنْ يُنْزَلَ
 لَا سَاخِطًا إِنْ رَزَقَهُ تَعَسَّرَا
 مِنْ أَحَدٍ بَلْ مِنْ إِلِهِ الْخَلْقِ
 أَوْلَى وَإِلَّا الْإِكْتِسَابُ أَفْضَلُ
 خَفِي شَهْوَةٌ دَعَتْ فَلْيُجْتَنَّبِ
 فَهُوَ الَّذِي عَنْ ذِرْوَةِ الْعِزِّ نَزَلَ
 حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ عَنْهُ تَقَلُّكُ
 فِي صُورَةِ الْأَسْبَابِ مِنْكَ أَبَدًا


معصية فيه والرجو من فضل الله تعالى أن يعوض صاحب الحق كما أشار إليه إمام الحرمين في
 أول كتاب النكاح اهـ (قوله حيث أنزلك) أي بترك التدبير والاختيار المكدرين للعيش .

(قوله قصد العدو) أي الشيطان نعوذ بالله تعالى منه (قوله في صورة الأسباب منك أبداه)
 يعني أن الشيطان لعنه الله تعالى قد يأتي لسالك التجريد الذي سلوكه له أصلح من تركه فيقول

أَوْ لِبَاهُنِ مَعَ التَّكَاثُلِ أَظْهَرَهُ فِي صُورَةِ التَّوَكُّلِ
مَنْ وَفَّقَ اللَّهُ تَعَالَى يُلَهُمْ الْبَحْثُ عَنْ هَذَيْنِ ثُمَّ يَعْلَمُ
أَنْ لَا يَكُونُ غَيْرُ مَا يَشَاءُ فَعِلْمُنَا إِنْ لَمْ يُرِدْ هَبَاءُ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْكَمَالِ سَائِلَ تَوْفِيقِي لِحُسْنِ حَالِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدًا
وَالْآلِ وَالصَّحْبِ وَمَنْ لَهُمْ قَفَا وَحَسْبُنَا اللَّهُ تَعَالَى وَكَفَى

له إلى متى تترك الأسباب وتركها يطعم القلوب فيما في أيدي الناس فاسلكها لتسلم من ذلك ويكون هذا العبد قد طاب وقته وانبسط نوره ووجد الراحة والانقطاع عن الخلق ولا يزال به حتى يعود إلى الأسباب فتغشاها ظلمتها ويأتي لسالك الأسباب الذي سلوكه لها أصلح فيقول له لو تركتها وسلكت التجريد وتوكلت على الله لصفا قلبك وأشرق لك النور وأتاك ما يكفيك من عند الله تعالى ويكون هذا العبد ليس مقصوده التجريد ولا طاقة له عليه وإنما صلاحه في الأسباب فيتركها فيتزلزل إيمانه ويذهب إيقانه وقصد الشيطان بذلك أن يمنع العباد من الرضا عن الله فيما هم فيه وأن يخرجهم عما اختار لهم إلى مختارهم لأنفسهم اه فشنى (قوله أو لتأهن) وهو الاحتقار والصغار والمعجز (قوله البحث عن هذين) أي الأمرين اللذين يأتي بهما الشيطان في صورة غيرها كيداً منه اه فشنى .

﴿تم﴾



فهرس

٥	ترجمة الناظم
٧	تمهيد
٩	مقدمة في علم الأصول
١٥	كتاب الطهارة
١٦	باب النجاسات
١٧	باب الآنية
١٨	باب السواك
١٩	باب الوضوء
٢١	باب المسح على الخفين
٢٢	باب الاستنجاء
٢٣	باب الغسل
٢٥	باب التيمم
٢٧	باب الحيض
٢٩	كتاب الصلاة
٣٩	باب سجود السهو
٤٠	باب صلاة الجماعة
٤٢	باب صلاة المسافر
٤٢	باب صلاة الخوف

٤٣	باب صلاة الجمعة
٤٤	باب صلاة العيدين
٤٦	باب صلاة الخسوف والكسوف
٤٦	باب صلاة الاستسقاء
٤٧	كتاب الجنائز
٤٩	كتاب الزكاة
٥١	باب زكاة الفطر
٥٢	باب قسم الصدقات
٥٥	كتاب الصيام
٥٨	باب الاعتكاف
٥٩	كتاب الحج
٦١	باب محرمات الاحرام
٦٣	كتاب البيع
٦٤	باب السلم
٦٥	باب الرهن
٦٥	باب الحجر
٦٦	باب الصلح
٦٦	باب الحوالة
٦٧	باب الضمان
٦٨	باب الشركة
٦٨	باب الوكالة
٦٩	باب الاقرار
٦٩	باب العارية

٧٠	باب الغصب
٧٠	باب الشعنة
٧١	باب القرض
٧١	باب المساقاة
٧٢	باب الاجارة
٧٣	باب الجعالة
٧٣	باب احياء الموات
٧٤	باب الوقف
٧٤	باب الهبة
٧٥	باب اللقطة
٧٦	باب اللقيط
٧٦	باب الوديعة
٧٩	كتاب الفرائض
٨٢	باب الوصية
٨٢	باب الوصاية
٨٣	كتاب النكاح
٨٥	باب الصداق
٨٦	باب وليمة العرس
٨٦	باب القسم والنشوز
٨٧	باب الخلع
٨٧	باب الطلاق
٨٨	باب الرجعة
٨٩	باب الإيلاء
٨٩	باب الظهار
٩٠	باب اللعان

٩١	باب العدة
٩٢	باب الاستبراء
٩٢	باب الرضاع
٩٣	باب النفقات
٩٣	باب الحضانة
٩٥	كتاب الجنایات
٩٧	باب دعوى الدم
٩٨	باب البغاة
٩٨	باب حد الردة
٩٩	باب حد الزنا
٩٩	باب حد القذف
١٠٠	باب حد السرقة
١٠١	باب حد قاطع الطريق
١٠١	باب حد شارب الخمر
١٠١	باب حد الصائل
١٠٣	كتاب الجهاد
١٠٣	باب الغنیمة
١٠٤	باب الجزية
١٠٧	كتاب الصيد والذبائح
١٠٨	باب الأضحیة
١٠٨	باب العقیقة
١٠٩	باب الأطعمة
١٠٩	باب المسابقة
١١٠	باب الأیمان
١١١	باب النذر

١١٣ كتاب القضاء
١١٤ باب القسمة
١١٥ باب الشهادات
١١٦ باب الدعاوي والبيانات
١١٧ باب العتق
١١٨ باب التديير
١١٨ باب الكتابة
١١٩ باب أمهات الأولاد
١٢١ خاتمة في علم التصوف

